جامعة الجزائر 1

كليـة العلـوم الإسلامية
قسم العقائد والأديان

تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطال من خلال فتح الباري

ـ جمع ودراسة ـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالـب:
محمد حفيـان

إشراف الدكتور:
رضـا بوشـــامــة

السنة الجامعية:

1439/1438هـ-2018/2017 م

جـــــامعة الجـــــــــزائر 1

كليـــة العلـــــوم الإسلامية

قســـــــــم العقائد والأديان

تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطال من خلال فتح الباري

جمع ودراسة

مشروع لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص كتاب وسنة

إعداد الطالـــب: محمد حفيـــان

المشرف الدكتور: رضـــا بوشامـــة

د.محمود مغراوي	رئيسا
د.رضـا بوشامة	مقـررا
د.عزالدين روان	عضوا

السنة الجامعية: 1439/1438هـ-2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

الشـــكر

الحمد والشكر أولا لله تعالى، على نعمه الكثيرة، التي لا تحصى، والذي بتوفيقه وتيسيره، أتممت هذا البحث، ثم من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر النّاس لا يشكر الله".

أتوجه بالشكر الجزيل إلى والديّ العزيزين، وأسأل الله تعالى أنّ يجازيهما بالفردوس الأعلى، كما أتوجه بالشكر إلى أستاذي رضا بوشامة، على قبوله الإشراف عليّ، وصبره، وعلى ما بذله من نصح وتوجيه.

والشكر موصول إلى من أعانني في هذا البحث من لحظة الشروع فيه إلى طباعته وأخص بالذكر أستاذي أبا عبد الودود، وأخي بن حادوش العمري، وسفيان، وكل من لم أذكر اسمه.

وإلى أعضاء اللجنة المناقشة سابق الشكر، وجزى الله الجميع خيرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

الإهداء

إلى من أردف الله تعالى حقهم بعد حقه، والديّ العزيزين، وأخص بالذكر أمي التي فارقت الحياة – رحمها الله – وأنا في آخر مراحل هذا البحث، وقد كانت لي سندا وعونا في جميع المواقف التي واجهتها في حياتي، إلى جميع إخوتي وأخواتي وأهلي أجمعين، إلى كل من علمني في جميع مراحلي الدراسية، وإلى كل من أعانني في هذا البحث ولو بدعوة صادقة، أو كلمة طيبة.

إلى كل طالب علم.

أهدي هذا العمل المتواضع في خدمة السنة النبوية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

...﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء: 1].

...﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70 - 71].

أما بعد:

يعد صحيح البخاري أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى لذلك أولاه علماء الإسلام عناية بالغة، فتعددت جهودهم في العناية به، ولعل أبرزها عنايتهم بشرحه وكشف غوامضه، والتعليق على أسانيده، وقد كان للمغاربة حظ وافر في ذلك، فتعتبر شروحهم من بواكير ما أُلف في ذلك، فكانت جهود أحمد بن نصر الداودي أول تلك الجهود، ثم تبعه المهلب بن أبي صفرة، و وأبو عبد المالك البوني، ثم ابن بطال، ويعتبر شرح ابن بطال من أهم تلك الشروح والوحيد الذي وصل إلينا كاملا، وتوالت جهود العلماء في العناية بصحيح البخاري ولم تكن هناك قطيعة بين المتقدمين والمتأخرين، بل كثيرا ما اعتمد المتأخرون جهود المتقدمين وأودعوا في مصنفاتهم كثيرا منها، ويعتبر شرح فتح الباري لابن حجر من أجل وأبرز تلك الشروح عند علماء الأمة، الغني بتنوع مسائله و بكثرة مصادره ونقولاته عمن سبقه، ولعل ممن أكثر ابن حجر وغيره في النقل عنهم ابن بطال المالكي، ولم يكن ابن حجر مجرد ناقل، بل كان ناقدا ممحصا يصوب ويخطئ ويتعقب من ينقل عنه، وفي بحثنا هذا نتناول جانبا من تعقباته على ابن بطال.

إشكالية البحث: تتلخص إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

ما أهمية تعقّبات الحافظ ابن حجر الحديثية على العلامة ابن بطال في شرحه؟ وما مدى إصابته؟

أهداف الموضوع :

تهدف الدراسة إلى بيان مدى إصابة ابن حجر في تعقّباته على ابن بطال، ودراسة الأدلة التي اعتمد عليها، وبيان مدى دقته في نقله، ومنهجه في التعامل مع ما ينقله عن غيره في تعقّباته، والوصول إلى خلاصة من كل ذلك.

أهمية الموضوع :

تتلخص أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

- الوصول إلى خلاصة القول في المسائل التي تعقب فيها ابن حجر لابن بطال وبيان وجه الصواب فيها .

- بيان منهج العلماء في التعامل مع أخطاء من سبقهم، وكيفية ردهم عليها، وبيان وجه الصواب فيها، كل ذلك بالأدلة العلمية دون نقد أو تجريح.

- بيان أهمية التعقبات وأثرها في بناء الشخصية العلمية، والملكة النقدية لطالب العلم.

أسباب الاختيار:

لفت انتباهي كثرة نقولات ابن حجر عن ابن بطال، حيث ناهزت عدد المواضع التي صرح فيها ابن حجر بالنقل عن ابن بطال، ألفا وأربعمائة موضع، مع ما تميز به ابن حجر بتعقب من ينقل عنه، لذلك أحببت أن أجمع هذه التعقبات مع دراستها، لأقف على على منهجه في ذلك، وقيمة ومكانة شرح ابن بطال، وذلك للمكانة العلمية التي تتميز به شخصية ابن حجر بين علماء المسلمين.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن أتناول المسائل العلمية حسب المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي التحليلي.

- المنهج المقارن.

- المنهج النقدي.

فأورد متن صحيح البخاري موثقا من الطبعة السلطانية (اليونينية)، لثناء العلماء عليها.
ثم أورد كلام ابن بطال متضمنا رأيه من شرحه، الذي حققه ياسر بن إبراهيم واعتمد على ثلاث نسخ، نسخة دار الكتب المصرية وهي النسخة الأصل، ونسخة المكتبة الأزهرية ورمز لها بحرف(هـ)، ونسخة مكتبة الزاوية الحمزوية رمز لها بحرف (ح).
واتبعه برأي ابن حجر وتعقبه، من كتابه فتح الباري الطبعة السلفية.
ثم أتناول كل ذلك بالمناقشة والتحليل والمقارنة والنقد، نقدا علميا محاولا الترجيح بينهما مستعينا في ذلك بأقوال العلماء، وبالمصادر الأصلية في كل موضوع.
ثم إني وجدت بعض التعقبات تتنازعها المباحث، والمطالب، فأدرجها فيما يبدو لي مناسبا لها، و بعض التعقبات المتشابهة أوردها دون أن أفرد لها مناقشات بل جعلت لها مناقشة واحدة.
ثم عملت على:
1- تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا ما أمكنني ذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

2- عزو أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية، وعند عدم توفرها كان التوثيق من المصادر التي حفظت لنا أقوال العلماء.

3- ذكر أسماء المصادر وأصحابها مختصرة في التهميش، على أن أوردها كاملة في فهرس المصادر.

4- ترجمة الأعلام المغمورين الذين أصادفهم في البحث ترجمة مختصرة، واستثنيت من ذلك الرواة، إلا ما كان متعلقا بالمسائل المبحوثة، ودعت الحاجة إلى ذلك، تجنبا لإثقال الهوامش.

5- شرح الألفاظ الغريبة.

6- التعريف بالبلدان والأماكن غير المعروفة.

7- ثم قمت بوضع: - فهرس للأيات القرآنية، على ترتيب المصحف.

- فهرس للأحاديث و الأثار على ترتيب حروف المعجم.
- فهرس للأعلام المترجم لهم على ترتيب حروف المعجم.
- فهرس لمصادر ومراجع البحث على ترتيب حروف المعجم.
- وفهرس للمواضيع في آخر البحث.

الصعوبات والعوائق:

لا يخلو أي بحث من صعوبات وعوائق، لها تأثير على سيره ووتيرة إنجازه، ولعل من أكبر العوائق كثرة المشاغل، فمن أصعب الأمور على الباحث أن يجمع بين الوظيفة والبحث، وذلك لأن الباحث يحتاج للتفرغ واستنفاد الوقت، ليصفو ذهنه وتجود قريحته، ومن العوائق أيضا ندرة المطبوع من المصادر.

الدراسات السابقة:

- تعقّبات الحافظ ابن حجر في الفتح الباري على الحافظ ابن عبد البر (رسالة: ماجستير) فاطمة علي حسن الحتاوي الجامعة الأردنية.سنة: 2008.
- تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري (رسالة: ماجستير)، ناصر بن سيف بن ناصر العزري، الجامعة الأردنية.2008.
- تعقُّبات الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري)على الامام الكِرماني (رسالة دكتوراه) عماد الدين عمر مصطفى جامعة اليرموك الأردن.سنة:2011
- التعقّبات الفقهية لابن حجر العسقلاني الشافعي على بن بطال القرطبي المالكي فى فتح الباري (رسالة دكتوراه)جامعة المنية كلية الآداب قسم اللغة العربية . مصر. جابر ياسر حسن عبد التواب.سنة النشر2012 م).

- تعقّبات ابن حجر على الكرماني، (رسالة دكتوراة)، حمزة زرور، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017 م.

خـــــــــطة البحث:

الفصل التمهيدي:

واحتوى هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعقب

المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري

المبحث الثالث: التعريف بابن بطال وبشرحه لصحيح البخاري

الفصل الأول: تعقبات ابن حجر لابن بطال في مسائل متعلقة بمعرفة الرجال و الرواية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعقباته في معرفة الرجال

المبحث الثاني: تعقبه في الحكم على الرواية وصيغها

الفصل الثاني : تعقباته في مسائل متعلقة بالتراجم والأبواب واختلاف نسخ الصحيح.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول في التراجم والأبواب:

المبحث الثاني: في إختلاف نسخ الجامع الصحيح

الفصل الثالث: تعقبات في مسائل متعلقة بالمتن ومختلف الحديث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعقباته في شرح الحديث.

المبحث الثاني: تعقبه في مختلف الحديث

الفصل التمهيدي:

و احتوى هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعقب

المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري

المبحث الثالث: المبحث الثالث: التعريف بابن بطال وبشرحه

المبحث الأول: مفهوم التعقب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعقب لغة

المطلب الثاني: التعقب اصطلاحا

المطلب الأول: التعقب في اللغة

قال ابن فارس:" العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة، فالأول قال الخليل: كل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه، كقولك خلف يخلف...فيقال عَقَب الليل النهار وعَقَب النهار الليل،... وتَعَقَّبْت ما صنع فلان، أي تتبعت أثره... وأما الأصل الآخر فَالْعَقَبَةُ: طريق في الجبل، وجمعها عِقَابٌ. ثم رد إلى هذا كل شيء فيه علو أو شدّة. "[1]

وقال ابن منظور: " والمعَقِّبُ المتبع حقا له يسترده،... والمعَقِّبُ الذي يتبع الإنسان في حق،... والمعَقِّبُ الذي يكر على الشيء، ولا يكر أحد على ما أحكم الله." " وعَقَب الليل النهار جاء بعده، وعاقَبَه: جاءَ بِعَقِبه، فَهُوَ مُعَاقِبٌ وعَقِيبٌ أَيْضاً." "واسْتَعْقَبْتُ الرجلَ، وتَعَقَّبْتُه إِذا طَلَبْتَ عَوْرَتَهُ وعَثْرَته.،... ويقال: تَعَقَّبْتُ الخبر إذا سألت غير من كنت سألته أول مرة." [2]

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج4ص84/79/78/77).

(2) ابن منظور ، لسان العرب، (ج1ص617/614).

المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح

لم أجد من العلماء السابقين في حدود اطلاعي، من صاغ تعريفا للتعقب وإنما كان واقعاً ممارساً عند علمائنا، وظهرت بعض المحاولات لصياغة تعريف للتعقب، نذكر منها:

تعريف عبد الرحمان محمد مشاقبة، قال:" نظر العالم استقلالا في كلام غيره المتقدم من أهل العلم تخطئة أو استدراكاً.[1]

وعرفه ناصر بن سيف العزري: " نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم استدراكاً أو تخطئة أوما جرى مجرى هذين الأمرين ".[2]

ويمكن أن نخلص من تعريفيهما أن: "التعقب: هو تتبع العالم لكلام من سبقه من العلماء تخطئة أو استدراكا."

و المقصود بقولنا "تخطئة" هو أن يخالف العالم من سبقه مخالفة واضحة فيأتي التعقب من هذا الباب.

ويخرج بقولنا "تخطئة" ما يذكره العلماء لبيان كلام من سبقهم أو شرحه أو ما شابه، كأن يقوم بضرب الأمثلة أو ترجيح بين الأقوال.

ومعنى قولنا "استدراكاً" أن العالم إذا اشترط على نفسه في كتابه شرطاً ما، وفاته ذكر بعض ما يدخل تحت هذا الشرط لغفلة أو غيرها، وأتى المتأخر وبين ما فات المتقدم، فهذا يعد من التعقب، لأن العالم المتقدم شرط على نفسه شرطاً ولم يف به، فتعقبه المتأخر بما فاته من شرطه، وأكثر التعقبات بوجه عام من هذا النوع. [3]

فيظهر أنّ لبعض معاني التعقب اللغوية علاقة بالمعنى الاصطلاحي.

---

(1) مشاقبة، تعقبات الحافظ ابن حجر في الإصابة على الحافظ ابن عبد البر، (ص204/203).

(2) ناصر العزري، تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر، (رسالة ماجستير)،(ص11).

(3) ناصر العزري ، المصدر السابق،(ص12).

الفرق بين التخطئة والاستدراك: أن التخطئة هي الحكم على القول بأنه مخالف للواقع، أما على الجمع فالظاهر أنه يشترط أن يكون المتقدم قد قصد الاستيعاب حتى يكون الاستدراك عليه تعقباً له.[1]

ولا يدخل في التعريف ما ذكره الأول جازماً به، فأورد عليه الثاني احتمالاً أو شكا فيه، ووجه كونه غير مُتَعَقِب، لأن جزم الأول بالمعلومة المذكورة، لا يزحزحها احتمالٌ آخر أو شك أو ما شابه ذلك، لأنه لم يجزم بتخطئة الأول، فاحتمال إصابته قائم لا تزول إلا بقرينة ترجح خطأه على إصابته.

(1) ناصر العزري ، المصدر السابق،(ص12).

المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن حجر.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه فتح الباري.

المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر

التعريف بالحافظ ابن حجر: ويمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولا: اسمه ونسبه: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ولقبه شهاب الدين، وكنيته أبو الفضل.[1]

ثانيا: نسبته: الكناني العسقلاني الشافعي المصري القاهري، نقل السخاوي عن ابن حجر: قال قرأت بخط والدي أنه كناني الأصل... قال وكان أصلهم من من عسقلان، بساحل الشام من فلسطين، فنقلهم صلاح الدين لما خربها.[2]

ثالثا: مولده: في الثاني والعشرين من شهر شعبان من عام 773 هـ، على شاطي النيل بمصر،ونشأ يتيم الأبوين، وحفظ القرآن وله تسع سنين،وصلى بالناس التراويح في مكة سنة 785 هـ، وهو ابن اثني عشر سنة.[3]

رابعا: رحلته في طلب العلم: رحل في طلب العلم إلى بلاد عدة منها الإسكندرية والحجاز واليمن والشام والتقى بكثير من العلماء وأخذ عنهم.[4]

خامسا: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: بلغ عدد شيوخه أكثر من سبعمائة وثلاثين شيخاً[5] منهم: عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي و قد لازمه أ كثر من عشر سنوات ودرس عليه الحديث وعلومه، وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد التنوخي، وأخذ عنه علم القراءات وعلو سنده فيها، وسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وسراج الدين بن الملقن، وعلي أبي بكر بن أبي الهيثمي وعز الدين بن جماعة وغيرهم.

---

(1) السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ العسقلاني ابن حجر، (ج1ص102/101).

(2) السخاوي ، المصدر السابق، (ج1ص103).

(3) السخاوي ، المصدر السابق، (ج1ص104).

(4) السخاوي ، المصدر السابق، (ج1ص122/121).

(5) السيوطي، طبقات الحفاظ ، (ص552). ،وانظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،لابن حجر.

تلاميذه: من تلاميذه[1]: الحافظ ابن فهد المكي (ت 871 هـ)، والمحدث المفسر إبراهيم بن عمر البقاعي (ت 880 هـ)، والمؤرخ المحدث محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، والعلاّمة السيوطي (ت 911 هـ)، والعلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ).

سادسا: مصنفاته:[2] أما عن مصنفاته وآثاره العلمية، فقد بدأ في التأليف وكان له من العمر اثنتان وعشرون سنة، وجاوزت مؤلفاته المائتين والسبعين :

منها: (الإتقان في جمع أحاديث فضائل القرآن) ، (الإحكام لبيان ما في القرآن من إمام)، و(تجريد التفسير من صحيح البخاري)، و(بلوغ المرام)، و(تلخيص الحبير) ، و(لسان الميزان) ، و(تهذيب التهذيب) ، و(تقريب التهذيب)، وغيرها من الكتب في مختلف الفنون،ومع جودت مصنفاته إلا أنه لم يرض إلا على أربع كما نقل تلميذه السخاوي(شرح البخاري ومقدمته،والمشتبه، والتهذيب، ولسان الميزان).[3]

سابعا: ثناء العلماء عليه: أثنى عليه العلماء والكُتاب ووصفوه بالحفظ والإتقان والتقدم والعرفان، منهم شيخه زين الدين العراقي، وتلميذه السخاوي والحافظ السيوطي[4]وغيرهم كثير.

ثامنا: وفاته: توفي الحافظ-رحمه الله- في أواخر شهر ذي الحجة سنة (852 هـ) ودفن بمصر.[5]

---

(1) انظر السخاوي ، االجواهر والدرر، (ج3ص1084إلى1154).

(2)السخاوي ، المصدر السابق، (ج2ص 659 إلى695).

(3)السخاوي ، المصدر السابق، (ج2ص154).

(4) الشوكاني، البدر الطالع، (ج1ص288).

(5)الشوكاني ، المصدر السابق، (ج1ص92).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري

لقد جمع الحافظ في هذا الكتاب ونقّح، وقارن ورجّح، وضعّف وصحح، وشرح ووضّح، فحقّ فيه قول من قال لا هجرة بعد الفتح، بدءاً بالعناية بصحيح البخاري بجمع نسخه وضبط نصوصه، ثم بكثرة المصادر العلمية التي استعان بها في شرحه، والتي بلغت أكثر من ألف وأربعمائة[1] مصدر، ثم بعنايته الفائقة بالحديث من جميع جوانبه، سنداً ومتناً وضبطاً وشرحاً وترجمة للرواة وترجيحاً عند الخلاف، ودراسة للمسائل وعرضاً للأقوال وأدلتها، وتلخيصاً للفوائد من الحديث، وغير ذلك.

وبالجملة : فإن هذا الكتاب (فتح الباري) يعتبر موسوعة علمية جامعة، فقد أودع فيه مصنفه علوماً شتى، وفوائد عدة وهو أكبر وأجمع ما ألفه ابن حجر، وقد استغرق في تأليفه نحو ربع قرن من الزمان، قال عنه السيوطي:"لم يصنف أحد من الأولين ولا من الآخرين مثله"[2] ،وقال القنوجي رحمه الله " شرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح لا يعادله شرح و لاكتاب ولذا لما قيل للإمام الشوكاني: أما تشرح الجامع الصحيح للبخاري؟ قال: "لا هجرة بعد الفتح"[3]

قيمة شرحه وثناء العلماء عليه:

لقد نال شرحه الرضى والقبول والشهرة، وأقبل عليه العلماء والملوك، فما كاد يفرغ منه حتى بادر العلماء نسخه والملوك بطلبه، "فقد طلبه سنة ثلاث وثلاثين ثمانمائة شاه رخ[4]، وكذا سلطان المغرب أبي فارس عبد العزيز الحفصي[5]، وذكر السخاوي: أن من أسباب ترغيب الملوك في تحصيله، اشتهار مقدمته، فصار من يعرف فصولها يتشوق إلى الأصل.[6]

---

(1) انظر، مشهور حسن و رائد صبري، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري.

(2) السيوطي، طبقات الحفاظ، (ص552).

(3) القنوجي، أبجد العلوم، (ج2ص233).

(4) شاه رخ : بن تيمور لنك بن طرغان القان (الخان) السلطان الأعظم معين الدين، صاحب سمرقند وبخارى وشيراز وغير ذلك، مات سنة 851هـ. انظر ، السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج3ص 297).

(5) أبو فارس: عبد العزيز بن أحمدبن محمد الهنتاني الحفصي، ملكُ المغرب وصاحب تونس (الدولة الحفصية)، اشتهر بالصلاح وإهتمامه بالعلم، توفي سنة:837هـ. انظر السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ج4ص 214).

(6) السخاوي، الجواهر والدرر، (ص299).

مميزات فتح الباري:

1- اعتماده على أوثق روايات صحيح البخاري عنده، كما ذكر في أول الشرح في خطبته، مع التأكيدعلى اختلاف ألفاظ الراويات.

2- اعتماده في شرح الحديث على جمع طرقه وإيراد الشواهد والروايات المتعلقة بمضمونه، وربما تبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات في الحديث معنى وإعرابا.

3- تنبيهه كثيراً على أوهام شراح البخاري قبله، وأوهام أصحاب الأطراف، والمستخرجات، والجمع بين الصحيحين، ومن ألف في رجال البخاري، أو رجال الشيخين، أو تراجم البخاري.

4- اشتماله على بحوث وتحقيقات علمية فذة ونادرة، في مسائل متنوعة، وموضوعات شتى، لا يكاد الباحث المطلع يجدها في غيره من المصادر.

5- كثرة موارده التي استقى منها مادة الشرح، وتنوعها حتى شملت كل لون من ألوان المعرفة والعلوم.

6- سلاسة العرض ودقة التعبير، وحسن التلخيص، وتفنيد ما يلوح له وهنه وبطلانه.

7- سيره على نسق واحد من أول الجزء وآخره، ومن أول الكتاب حتى نهايته.

8- يختم كل كتاب من كتاب صحيح البخاري بخاتمة يذكر فيها عدد أحاديث الكتاب، المرفوعة منها والموقوفة والمعلقة والمكررة وما وافقه مسلم على تخريجه وما لم يوافقه.

9- اقتصر ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، على رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، إلا أنّه يشير إلى ما يخالفها عند الحاجة.

المبحث الثالث: التعريف بابن بطال وبشرحه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن بطال

المطلب الثاني: التعريف بشرحه

المطلب الأول: التعريف بابن بطال (*)

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته[1]: هو العلامة علي بن خلف بن بطَّال القُرطُبي، البَلَنْسي(*)، المغربي، المالكي، ويعرف بابن اللجَّام، وكنيته: أبو الحسن. وشهرته: ابن بَطَّال.[2]

أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة إلى بَلَنْسِيَة.[3]

ثانياً: مكانته العلمية: لم أظفر في ترجمته ما يتعلق بتفاصيل حياته، أو نشأته، وطلبه للعلم، لكن أفاد ابن بشكوال أنّه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، وأنّه مَليح الخط، حسن الضبط، وأفاد من ترجم له أنّه عُني بالحديث عناية تامة، وأتقن ما قيّد منه.[4]

وذكر القاضي عياض أنّه من كبار المالكية، وكان نبيلاً جليلاً متصرّفاً. وأنّه استُقضي بحصن لُورَقَة(*)، وكذلك قال الذهبي إنّه من كبار المالكية.[5]

ثالثاً:مذهبه الفقهي: يعدُّ ابن بطال من أعلام فقهاء المالكية الكبار كما ذكر القاضي عياض .

(*) المصادر التي تتحدث عن ابن بطال، شحيحة بالمعلومات المتعلقة به، فلا نكاد نعثر فيها عن تفاصيل عن حياته، وربما ذلك راجع إلى الفتن التي مرت بها الأندلس، خاصة في عصر ابن بطال، وكذا ما مرت به الأندلس وأهلها فيما بعد من محن كثيرة، لم تقتصر على الإنسان، بل أصابت حتى تراثها الفكري وذاكرتها العلمية المتمثل في الكتب التي تعرضت للإتلاف، حيث بلغ عدد ما أُحرق من الكتب حسب بعض الآراء إلى مليون كتاب، خلال سقوط الأندلس (ما سمي بحروب الاسترداد) و ما تبعها من جرائم محاكم التفتيش، فضاعت بذلك كثير من المصادر والمعلومات عن الأندلس و أهلها. (انظر، أسعد أحمد،-محنة العرب في الأندلس- ص157).

(1) الذهبي، سير اعلام النبلاء، (ج18ص48).

(*)بلنسِيَة:مدينة مشهورة في شرق الاندلس، وتعرف بمدينة التراب، وأهلما يسمون عرب الأندلس، و بينها وبين تدمير أربعة أيام، ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج1ص490)، وأيضا الكتاني، الرسالة المستطرفة، (ص201). لازالت تحتفظ باسمها القديم في دولة إسبانيا الحديثة مع قليل من التحوير (فالنسيا).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18ص47).

(3) القنوجي، التاج المكلل، (ص287).

(4) ابن بشكوال، الصلة، (ص394).

(*) لورقة: بالضم ثم السكون، والراء مفتوحة والقاف، ويقال لرقة، بسكون الراء بغير واو، وهي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، كثيرة الثمر انظر ،ياقوت الحموي، معجم البلدان،(ج5ص25)، وأيضا القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، (ص555).

(5) القاضي عياض، المدارك، (ج8ص160)، والذهبي ، المصدر السابق، (ج18ص48).

وقد ذكر الكرماني في مقدمة شرحه للبخاري" أنّ غالب شرح ابن بطال في فقه الإمام مالك من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له"[1].، وقد انتقد ابن حجر نقولات للكرماني بقوله: "وهو شرح مفيد، على أوهام فيه في النقل، لأنه لم يأخذ إلا من الصحف، وقد عاب في خطبة شرحه على شرح ابن بطال، ثم على شرح القطب الحلبي، وشرح مغلطاي".[2]

ومع ما قاله الكرماني على شرح ابن بطال، إلا إنّه يجد المتصفح لشرحه أنه حوى كثيرا من الأقوال الفقهية لغير المالكية، بل إن ابن حجر رحمه الله كان كثيرا ما يتتبع كلام الكرماني، ويصوب رأي ابن بطال.

والحقّ أنّ ابن بطال نصر مذهب مالك- رحمه الله تعالى- وأكثر من النقول عنه وعن أصحابه، واستدل لأقوالهم بكل ما أوتي من حجة، لكن ليس تعصباً، وإنما كان حسب ظنّه ينصر السنّة والدليل، وكان يعقّب على آراء الفقهاء كثيراً، ويبين أن لا حجّة لأحد مع السنّة،حيث قال: (وفى هذا الحديث حجة على الكوفيين . وقولهم : أنه إذا كان مع الإمام رجلان قام وسطهما، وإن كانوا ثلاثة قاموا خلفه، واحتجوا بأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وقام بينهما ، وهذا الحديث بخلاف ذلك؛ لأن أنسًا ذكر أنه واليتيم صليًا خلف النبى، عليه السلام، وصلت أمه خلفهما، والحجة فى السنة لا فيما خالفها.[3]

وأنّه لا قياس معها، فلا يميل إلى رأي معين إلا بعد مناقشته واستنفاد الأدلة، وإن كان في الأغلب يميل إلى رأي المالكية لميله إلى أدلتهم وحججهم ونجده يعتمد على مصادر الفقه المالكي في مناقشاته واستدلالاته، مثل: المدونة لابن القاسم، والعتبية أو المستخرجة، والتي صنّفها محمد العتْبي القرطبي(توفي 255هـ).

(1) الكرماني، الكواكب الدراري، (ج 1ص 3).

(2) ابن حجر ، الدرر الكامنة، (ج6 ص66).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج2 ص 349).

رابعاً: شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

1- الحافظ الإمام المقرئ أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطلمنكي عالم أهل قرطبة، كان رأسا في علم القرآن: حروفه، وإعرابه، وناسخه، ومنسوخه، وأحكامه، ومعانيه، وكان ذا عناية تامة بالحديث، ومعرفة الرجال، حافظا للسنن، إماماً، عارفاً بأصول الديانة، عالي الإسناد، ذا هدي وسمْت واستقامة. توفي سنة 429هـ.[1]

2- عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن أبو المطرف الأنصاري القنازعي القرطبي،كان عالماً عاملاً، فقيهاً، حافظاً، عالماً بالتفسير والأحكام، بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي، ورعاً زاهداً، متقشفاً، قانعاً باليسير، مجابَ الدعوة، وله معرفة باللغة والأدب، وصنَّف شرح الموطأ، ومختصرَ تفسير القرآن لابن سلام، وكتاباً في الشروط، ومات في رجب سنة ثلاث عشرة وأربعمائة.[2]

3- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي القضاة بقرطبة، أبو الوليد بن الصفار، شيخ الأندلس في عصره، ومسندها، وعالمها. كان من أهل العلم بالحديث والفقه. كثير الرواية، وافر الحظ من العربية واللغة، قائلا للشعر النفيس، بليغاً في خطبه، كثير الخشوع فيها، مع الزهد والفضل والقنوع باليسير.

صنّف كتاب المنقطعين إلى الله، وكتاب التسلي عن الدنيا، وكتاب فضل المتهجدين، وكتاب التسبب والتيسير، وكتاب محبة الله والابتهاج بها، وكتاب فضل المستصرخين بالله عند نزول البلاء. ودفن يوم الجمعة العصر لليلتين بقيتا من رجب سنة 429هـ.[3]

4- عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن بنوش التميمي: من أهل قرطبة يكنى: أبا محمد. كان من أهل العلم والحديث مع العدالة، لقي جماعة من الشيوخ الرواة، وكتب عنهم، وسمع منهم، وكان كثير الرواية مقيِّداً لها عالي الدرجة فيها، توفي يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت

(1) الذهبي ، تذكرة الحفاظ، (ج 3ص198).

(2) السيوطي، طبقات المفسيرين، (ص64).

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام، (ج9 ص466).

من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وأربع مئة.[1]

5- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر: الحافظ أبو الوليد بن الفرضي القرطبي. مصنف "تاريخ الأندلس"، و" المؤتلف والمختلف"، و"مشتبه النسب". ولم ير مثله بقرطبة في سعة الرواية، وحفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والافتتان في العلوم والأدب، وكان حسن البلاغة والخط. كان ممن قتل يوم فتح قرطبة، وذلك يوم الاثنين لست خلون من شوال سنة ثلاث وأربع مئة.[2]

6- عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني الوهراني ويعرف: بابن الخراز. من أهل بجانة يكنى: أبا القاسم، كان رجلاً صالحاً، صاحب سنة. وقد قرأ عليه ابن عبد البر "موطأ ابن القاسم" بروايته عن تميم بن محمد التميمي عن عيسى بن مسكين عن سحنون عنه. وقد روى "صحيح البخاري" عن إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي. وكان يرد قرطبة كل عام إلى أن وقعت الفتنة فإذا سكنت الحال سكن داره ببجانة، وإن خاف صار بالمرية، فكان على ذلك متنقلا إلى أن توفي رحمه الله في ربيع الأول من سنة إحدى عشرة وأربع مئة بالمرية.[3]

7 - أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله الأموي: من أهل قرطبة يكنى: أبا عمر. بدأ بالسماع في آخر عام تسعة وخمسين وثلاث مائة، واستوسع في الرواية، والجمع، والتقييد، والإكثار من طلب العلم، وعني بالفقه، وعقد الوثائق والشروط فحذقها. ومال إلى الزهد، ومطالعة الأثر، والوعظ. وكان يقصده أهل الصلاح والتوبة والإنابة، ويلوذون به، فيعظهم ويذكرهم ويخوفهم العقاب، ويدلهم على الخير. وجمع كتاباً حسناً في آداب المعلمين خمسة أجزاء. وصنف في أخبار القضاة والفقهاء بقرطبة كتاباً مختصراً. توفي ضحوة يوم الأحد لست عشرة ليلة خلت لربيع الآخر سنة عشرين وأربعمائة.[4]

---

(1) ابن بشكوال، الصلة،(ص346/347).

(2) ابن بشكوال ، المصدر السابق، (ص246/247).

(3) ابن بشكوال، الصلة،(ص305).

(4) ابن بشكوال ، المصدر السابق، (ص42/43).

8- المهلب بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي أبو القاسم، له شرح على صحيح البخاري توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.[1]

9- محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، يكنى: أبا بكر، قال الحميدي: دخل الأندلس وسمعنا منه، ومات هنالك غرقا فيما بلغني بعد الخمسين وأربعمائة.[2]

تلاميذه: قال ابن بشكوال: "حدث عنه جماعة من العلماء". [3]

وقال القاضي عياض:"روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم" .[4]

- محمد بن خلف بن مسعود بن شعيب، يعرف : بابن السقاط: من أهل قرطبة وقاضيها؛ يكنى: أبا عبد الله، سمع من أبي ذر الهروي صحيح البخاري وأجاز له، وكتب هناك صحيح البخاري وغيره. وكان حسن الخط، سريع الكتاب ثقة فيما رواه وعني به. وروى بالأندلس عن أبي القاسم خلف بن أبي سرور السرتي، والمنذر بن المنذر، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي عمرو المقرئ. وأخذ عن أبي الحسن بن بطال كتابه في شرح البخاري، وتوفي في سنة خمسٍ وثمانين وأربع مائة. أو نحوها بدانية. ومولده سنة خمس وتسعين وثلاث مائة.[5]

خامساً: مصنفاته :

1- شرح صحيح البخاري: وسيأتي التعريف به .

2-كتاب الاعتصام في الحديث.[6]

3- كتاب في الزهد والرقائق.[7]

سادساً: وفاته: قال ابن بشكوال: قرأت بخط أبي الحسن المقرئ أنه توفي –رحمه الله- في ليلة

---

(1) ابن بشكوال ، المصدر السابق، (ص593/592).

(2) ابن بشكوال ، المصدر السابق، (ص569).

(3) ابن بشكوال ، المصدر السابق، (ص364).

(4) القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج8ص160).

(5) ابن بشكوال، الصلة،(ص529).

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج1ص81).

(7) القاضي عياض، المصدر السابق، (ج8ص160).

الأربعاء وصلى عليه عند صلاة الظهر آخر يوم في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة.[1]،ولم أجد أحدا ممن ترجم له، ذكر مكان دفنه.

(1) ابن بشكوال، المصدر السابق،(ص394).

المطلب الثاني: التعريف بشرحه

أولاً: اسمه: اتفق المترجمون على أنّ له شرحاً على صحيح البخاري، دون ذكر اسم هذا الشرح، ولعلّ ابن بطال لم يجعل له اسماً -والله أعلم- خاصة أنّ المطبوع من الشرح ليس فيه مقدمة لابن بطال، والمحقق اعتمد على عدة نسخ لكن ليس فيها مقدمة للشارح كما يظهر من الورقة الأولى المصورة من الشرح، حيث كان أول الشرح هو باب بدء الوحي، وهو أول صحيح البخاري .

ثانياً: أهمية الكتاب وميزاته على باقي الشروح: [1]

لشرح ابن بطال ميزات غير كونه شرحاً للبخاري، تظهر في النقاط الآتية :

1- يعدُّ شرح ابن بطال من أقدم الشروح على صحيح البخاري، وقد جاء بعد:

كتاب الخطابي (أعلام الحديث) (ت 386هـ)، و شرح أبي جعفر الداودي (النصيحة) (ت402هـ) وهو مفقود، ثم شرح المهلب بن أبي صفرة (ت435هـ).ثم شرح ابن بطَّال. (ت449هـ).[2]

ولم يطبع منها غير كتاب الخطابي ثم ابن بطّال.

2- يعدّ هذا الكتاب شرحاً فقهياً بالدرجة الأولى مقارنة بما اشتمل عليه من قضايا مختلفة في اللغة، والحديث، والتفسير. وأحياناً يترك حديثاً أو باباً دون شرح، بحجة أنْ لا فقه فيه.[3]

3- ضمّ الكتاب عدداً كبيراً من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذا يمكن عدّه من المظانّ المهمة لذلك .

4- يعد الكتاب مصدراً مهماً من مصادر الفقه المقارن، إذ يذكر مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، مع التركيز على الفقه المالكي، حيث يزخر بكثرة النقول عن الإمام مالك،

---

(1) من مقدمة محقق كتاب شرح ابن بطال.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج1ص541).

(3) شرح ابن بطال، (ج5ص66).

والرواة عنه، وعن أصحابه، ويذكر أدلتهم، وينافح عنها من غير تعصب بكل ما أوتي من حجة، ويدور مع الدليل أينما دار، كما تم بيانه في أثناء الحديث عن مذهبه الفقهي.

5- من أهم ما امتاز به الكتاب ذكره لفوائد الأحاديث من أحكام فقهية ولغوية وتربوية.وهذا ظاهر بجلاء في كثير من الأبواب .

6- يظهر هذا الشرح جانباً مهماً غير موجود بوضوح في بقية الشروح على البخاري، وهو الجانب الزهدي. إذ ضمّ الكتاب في ثناياه كثيراً من أقوال الزهد والوعظ والحِكَم، من أقواله، ومن أقوال غيره من العلماء، وخاصة في كتاب الرقاق من الصحيح .

7- حفظ الكتاب بعض المصنفات المفقودة والتي اقتبس منها ابن بطال، مثل: نقوله عن ابن القصار، والمهلب بن أبي صفرة، وغيرهما .

8- تظهر أهمية الكتاب بجلاء من خلال كثرة نقول العلماء عنه، وتعقباتهم عليه وخاصة ابن حجر في فتح الباري، وهذا موضوع بحثنا.

9- لم يتبين أي الروايات للبخاري التي اعتمد عليها ابن بطال مع أنّه يظهر من خلال شرحه أنّه توفرت عند عدة روايات لصحيح البخاري، وذكر محقق الشرح :" أنّه كاد أنّ يجزم أنه اعتمد رواية أبي ذر، غير أنه خالفها في مواضع كثيرة"[1]

ويورد ابن حجر في الفتح [2]إشارته إلى أن ابن بطال اعتمد رواية الأصيلي، وفي موضع آخر[3]أشار إلى أنه اعتمد رواية النسفي.

كما ينبغي التنبيه أن المصنف لم يشرح كل الصحيح فضلا عن أبوابه فحذف كتبا من شرحه كبدء الخلق، والتفسير، والفضائل، ومناقب الصحابة، والمغازي، ويتصرف في متن الصحيح بالاختصار والحذف، وضم الأبواب لبعضها، والتقديم والتأخير.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج1ص16).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج2ص419/ج2ص419).

(3)ابن حجر، المصدر السابق، (ج9ص221).

الفصل الأول: تعقبات ابن حجر لابن بطال في مسائل متعلقة بمعرفة الرجال والحكم على الرواية.

وفيه مبحثان:

المبـحث الأول: في تعقباته في معرفة الرجال.

المبحث الثاني:تعقب ابن حجر لابن بطال في الحكم على الرواية وصيغها

المبـحث الأول: المبحث الأول: في تعقباته في معرفة الرجال

وفيه أربعة مطالب:

المطــلب الأول: تعقبه في المبهم من الرجـــــــال

المطلب الثـــاني: تعقبه في ضبط اسم الـــــــراوي

المطلب الثـالث: تعقبه في نســـــــبة الـــــــراوي

المطلب الـــرابع: تعقبه في الحكم على الـــــــراوي

تمهيد: لما كان السند خصيصة هذه الأمة، وعليه تتوقف معرفة صحة الحديث، كان لزاما على علماء الحديث العناية بكل ما يتعلق به، ولعل أهم علم فيه، علم الرجال، فعليهم مدار قبول الحديث ورده، ولايتأتى ذلك إلا بضبط أسمائهم ومعرفة أحوالهم، والمبحث الآتي يتناول جانبا من جهد هؤلاء العلماء.

المطلب الأول: تعقبه في المبهم من الرجال

التعقب الأول:

قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ:« ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ. فَقَالَ:« أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.»[1]

قال ابن بطال: فإن قال قائل: فأين أنت فى قولك هذا من فعل النبى عليه السلام حين دخل عليه المنافق فقال عند دخوله: "بئس ابن العشيرة" ثم حدثه وأثنى عليه شرًا عند خروجه؟ قيل له: إنّ رسول الله كان مأمورًا بأن لا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لا بما يعلمه دون غيره.[2]

قال ابن حجر: حديث المسور بن مخرمة " قدمت على النّبيّ ﷺ أقبية " وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس[3]؛ ووقع في هذه الطريق" وكان في خلقه شيء" وقد رمز البخاري بإيراده عقب الحديث الذي قبله[4]بأنه المبهم فيه كما أشرت إلى ذلك قبْلُ، ووقع في رواية مسروق عن عائشة"، مرّ رجل برسول الله ﷺ فقال بئس عبد الله وأخو العشيرة، ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة، أخرجه النسائي[5]، وشرح بن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقا، وأن النبي ﷺ كان مأمورا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الأمر، وأطال في تقرير ذلك ولم يقل أحد في المبهم في حديث عائشة إنه كان منافقا، لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن، وإنما قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه

---

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، (8ص31 رقم 6131).

(2) شرح ابن بطال (ج9ص306) .

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج10ص 270).

(4) البخاري، الجامع صحيح ، (ج3ص447/448رقم5911).

(5) النسائي، السنن الكبرى، (ج6ص68، رقم 10066).

من الشدة، فكان لذلك في لسانه بذاءة، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج، فكان مطاعا في قومه كما تقدم والله أعلم.[1]

مناقشة:

يرى ابن بطال أن الرجل المبهم الذي استأذن على النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها منافق، وتعقبه ابن حجر بأن الرجل المبهم المذكور في حديث عائشة، لم يقل أحد بأنّه منافق لامن فسره بمخرمة بن نوفل ولا من فسره بعيينة بْن حِصْن وصفه بهذا الوصف.

وفي قول ابن حجر في تعقبه على ابن بطال، أنه لم يقل أحد في المبهم من حديث عائشة بأنه منافق، لا مخرمة بن نوفل، ولا عيينة بن حصن، فغير مُسلّم لأنّ ابن بطال صرح باختياره بتعين المبهم في الحديث، بأنّه عيينة بن حصن، قال: "ابن العشيرة هو عيينه بن بدر الفزارى وكان سيد قومه، وكان يقال له: الأحمق المطاع، رجا النبى عليه السلام بإقباله عليه أن يسلم قومه" [2]، وقد وافقه على هذا الاختيار:

أولا: قال القاضي عياض: وهذا الرجل هو عيينة ابن حصن، وكان حينئذ –والله أعلم– لم يسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو أراد – عليه الصلاة والسلام – إن كان قد أظهر الإسلام أن يبين حاله لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كان منه فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام وبعده من هذه الأمور ما دلت على ضعف إيمانه، وإلانة النبى عليه الصلاة والسلام له بالقول بعد هذا القول، تألفاً لمثله على الإسلام، بل فيه من أعلام النبوة قول النبى أنه:" بئس ابن العشيرة " علم من أعلام نبوته، وقد ظهر ذلك منه؛ إذ هو ممن ارتد وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر، وله مع عمر بن الخطاب خبر – والله أعلم – بما ختم له به.[3]

ثانيا:أنّ النووي نقل كلام القاضي في عيينة بن حصن، وارتضاه ولم يعقب عليه.[4]

ثالثا: الطيبي قال: "واسم هذا الرجل عيينة بن حصين، ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج10ص 529).

(2) شرح ابن بطال،(ج9 ص230).

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ،(ج8 ص68).

(4) النووي، شرح مسلم، باب مدارات من يتقى فحشه، (ج16 ص144).

قد أظهر الإسلام".[1] ثم ذكر نحو كلام القاضي عياض السابق.

ثالثا: جاء عند الذهبي، في التاريخ قال: "قال بن سعد: أخبرنا علي بن محمد، عن علي بن سليم، عن الزبير بن خبيب، قال: أقبل عيينة بن حصن، فتلقاه ركب خارجين من المدينة، فسألهم فقالوا: الناس ثلاثة: رجل أسلم فهو مع رسول الله ﷺ يقاتل العرب، ورجل لم يسلم فهو يقاتله، ورجل يظهر الإسلام ويظهر لقريش أنه معهم، قال: ما يسمى هؤلاء؟ قال: يسمون المنافقين. قال: ما في من وصفتم أحزم من هؤلاء، اشهدوا أنني منهم ثم ساق ابن سعد قصة طويلة بلا إسناد في نفاق عيينة يوم الطائف.

قال ابن سعد: قالوا وارتد عيينة حين ارتدت العرب، ولحق بطليحة الأسدي حين تنبأ فآمن به، فلما هزم طليحة، أخذ خالد بن الوليد عيينة فأوثقه وبعث به إلى الصديق، قال ابن عباس، فنظرت إليه والغلمان ينخسونه بالجريد ويضربونه ويقولون: أي عدو الله كفرت بعد إيمانك! فيقول: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر رجع إلى الإسلام فأمنّه."[2]

رابعا: ذكر ابن حجر نفسه في الإصابة قال: "قرأت في كتاب الأم للشافعي في باب الزكاة، أنّ عمر قتل عيينة بن حصن على الردة"، وإن قال: "أنّه لم ير ذكر ذلك عند غير الشافعي" ثم قال: "فإن كان محفوظا فلا يذكر عيينة في الصحابة، لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله، فبادر إلى الإسلام، فترك، فعاش إلى خلافة عثمان، واللّه أعلم." [3]

فتفسير ابن بطال للمبهم بعيينة بن حصن، والأخبار التي نقلت في حاله، حمله على وصفه في تلك الحال بالنفاق، والله اعلم.

لذلك قال الزرقاني: وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبي، ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك، ورواه عبد الغني في المبهمات عن مالك بلاغا، وابن بشكوال عن يحي بن أبي كثير "أن عيينة استأذن"[4] فذكره مرسلا، وقيل: هو

---

(1) الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، (ج10 ص3117).

(2) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عيينة بن حصن، (ج2 ص190).

(3) ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، عيينة بن حصن.(ج4 ص641 رقم6166).

(4) ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة ، عيينة بن حصن، (ج1 ص30/29).

مخرمة بن نوفل أخرجه عبد الغني عن عائشة، قال الحافظ: فيحمل على التعدد، وقد حكى ابن المنذر القولين، فقال: هو عيينة، وقيل: مخرمة وهو الراجح، وتُعقب بأن حديث تسميته عيينة صحيح وإن كان مرسلا، وخبر تسميته مخرمة فيه راويان ضعيفان ؛ ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما: الصحيح أنه عيينة، قالوا: ويبعد أن يقول ﷺ في حق مخرمة ما قال لأنه كان من خيار الصحابة.[1]

فتبين مما سبق أنّه قد وصف بالنفاق المبهم من حديث عائشة، غير ابن بطال خلاف ما جزم به ابن حجر، والله اعلم.

التعقب الثاني:

قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، وحدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة، سمعت سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:«عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:«عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ:« احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.[2]

رأي ابن بطال: فيه: سويد بن غفلة، لقيت أبى بن كعب، فقال: وجدت صرة مائة دينار، فأتيت النبى، عليه السلام، فقال: (عرفها حولا) ، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: (عرفها حولا)، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال:(احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها)، فلقيته بعد بمكة، فقال: "لا أدرى أثلاثة أحوال أم حولا واحدا." هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة، فقال: "لا أدرى ثلاثة أحوال أم حولا واحدا"، وهذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال.[3]

---

(1) الزرقاني، شرح على موطأ مالك، (ج4ص400).

(2) البخاري، الجامع صحيح، كتاب اللقطة، إذا أخبره ربُّ اللُّقطة بالعلامة دفع له، (ج3 ص124رقم2426).

(3) شرح ابن بطال، (ج6ص545).

قال ابن حجر:[1] القائل شعبة والذي قال: " لَا أَدْرِي " هو شيخه سلمة بْن كُهَيْل، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول: " عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا "[2]، وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا، فقال في آخر الحديث " قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ".[3]

وأغرب ابن بطال، فقال: الذي شك فيه هو أبيّ بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لمآ استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة، وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، والثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، كلهم عن سلمة وقال : قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة[4].

مناقشة:

في قوله (فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا) أي الشك في مدة التعريف باللقطة، فابن بطال يرى أن الشك من أُبيّ بن كعب، والقائل (فلقيته بعد بمكَّة) هو سُوَيْد بن غَفَلَة، بينما يرى ابن حجر أنّ الشك من سلمة بن كهيل، في قوله (لاأدري)، والقائل (فلقيته بعد بمكَّة)، هو شعبة وذلك لإعتبارات وهي:

أولا: بيانه عند مسلم من رواية بهز بن أسد، عن شعبة أخبرني، سلمة بن كهيل واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: " عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا ".

ثانيا: وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث" قال شعبة

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج5ص79).
(2) مسلم، المسندالصحيح كتاب اللقطة، (ج3 ص1350رقم 1723).
(3) (ج1 ص474رقم 554).
(4) مسلم، المسندالصحيح ، كتاب اللقطة، (ج 3ص150رقم 10 (1723)).

فلقيت سَلَمَة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا"حَوْلًا وَاحِدًا ".[1]

ـ فقد تبين الشك في المدة، من أحد رواة الحديث وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وليس من الصحابي الجليل أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

ثالثا: أنه قد رواه غير شعبة، عن سلمة بن كهيل بغير شك، جماعة وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم، من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة،كلهم عن سلمة، وقال:قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة .[2]

ومما سبق تبين أنّ الذي شك في المدة هو سلمة بن كُهيل، فترجح صحة تعقب ابن حجر.

(1) الطيالسي، المسند،، احاديث أبيّ بن كعب، (ج1 ص447 رقم554).
(2) مسلم، المسند الصحيح ،كتاب اللقطة، (ج 3ص 150رقم10(1723)).

المطلب الثاني: في ضبط اسم الراوي

التعقب الثالث:

قال البخاري :حدثنا أحمد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، أن أيوب، أخبره قال: سمعت ابن سيرين، يقول: جاءت أم عطية رضي الله عنها، امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن النبي ﷺ، قدمت البصرة تبادر ابنا لها، فلم تدركه، فحدثتنا، قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال:« اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ(*) الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ.(1)

قال ابن بطال: وزعم ابن سيرين أن الإشعار: الففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعر ولا تُؤزر.(2)

قال ابن حجر: والقائل في هذه الرواية: " وزَعَمَ "، هو أيوب.

و ذكر ابن بطال أنّه ابن سيرين والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق (3)في روايته، عن ابن جريج قال: " قلت لأيوب قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال: "مَا أُرَاهُ إِلَّا قَالَ أُلْفُفْنَهَا فِيهِ ". (4)

مناقشة:

الذي يظهر من من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أن القائل: (وزعم)، هو أيوب، لا

(*) الإشْعَارُ: من الشِعَارُ والشِعَارُ من الثياب ما يلي الجسد لأنه يلي شعره والدثار ما على الشعار، انظر القاضي عياض، (مشارق الانوار على صحاح الأثار، ج2 ص255). وابن الاثير، (النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2 ص480).

(1) البخاري، الجامع صحيح، في الجنائز، باب كيف الإشعار للميّت؟، (ج 2ص75رقم1261).

(2) شرح ابن بطال، (ج3 ص 257).

(3) عبد الرزاق، المصنف ،كتاب الجنائز، باب غسل النساء، (ج3 ص 403رقم 6093).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج3 ص 133).

ابن سرين وهو كذلك عند المهلب "قال ابن جريج: إن أيوب زعم أن الإشعار الففنها به"[1] فتبين صحة تعقب ابن حجر.

التعقب الرابع:

قال البخاري: باب البكران يجلدان وينفيان، قال الله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [سورة: النور-الأية: 2] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.[2]

وقع عند ابن بطال :قال" اِبْن عُلَيَّة ". [3]

قال ابن حجر: قَوْله (قَالَ اِبْن عُيَيْنَةَ رَأْفَة فِي إِقَامَة الْحَدّ) كذا للأكثر وسقط " فِي " لبعضهم ولبعضهم " اِبْن عُلَيَّة " بلام وتحتانية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال.

والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان ابن عيينة. قلت : ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة [4]، عن مجاهد بسند صحيح إليه وزاد بعد قوله في إقامة الحد: يقام ولا يعطل "، والمراد بتعطيل الحد تركه أصلا أو نقصه عددا ومعنى.[3]

مناقشة :

بالرجوع إلى مصنف ابن أبي شيبة، حيث ساق الأثر فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ [سورة:النور، الأية2].قال: في إقامة الحد ، يقام ولا يعطل."[5]

فبيّنت هذا الرواية عند ابن أبي شيبة، أنّه سفيان ابن عيينة، وفي الطبعة السلطانية:(ابن

---

(1) المهلب ، المختصر النصيح، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، (ج2ص11رقم1254).

(2) البخاري، الجامع صحيح ، كتاب الحدود، باب البكران يُجلدان ويُنفيان، (ج3 ص609).

(3) شرح ابن بطال (ج 8 ص467).

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، في قوله تعالى : ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾، (ج 5ص 535 رقم 28739).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج 12 ص 158).

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، في قوله تعالى : ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾، (ج 5ص 535 رقم 28739).

عُيَيْنَةَ)[4] أيضًا ، وفق ما رجح ابن حجر.

التعقب الخامس:

قال الإمام البخاري: بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.[1]

وقع عند ابن بطال: (فَرَأَى اِبْن عُمَر).[2]

قال ابن حجر: قَوْله: (فَرَأَى عُمر) كذا للأكثر، وفي رواية ابن شَبُّويه" فَرَأَى اِبْن عُمَر " وعليها شرح ابن بطال، والأول أصح، فقد رواه سعيد بن منصور[3]، من طريق إياس بن معاوية " أنّ عمر أبصر رجلًا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتّى اشتراها، فرأى عمر أنّها شَرِكَة ."[4]

مناقشة:

قد جاء التصريح بأن الصحابي هو عمر بن الخطاب وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن إياس بن معاوية، "في رجل كان يساوم رجلا آخر يريد أن يساومه، فهدنا (*)الرجل المساوم، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة".[5]

وقد حكم ابن حجر على هذا الأثر بالضعف فقال:" علته الانقطاع بين إياس وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه، ولهذا لم يجزم به" (يقصد البخاري).[6]

فتبين مارجحه ابن حجر.

---

(4) البخاري، الجامع صحيح ، الطبعة السلطانية (ج8 ص 171).

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، (12 ص141).

(2) شرح ابن بطال. (ج7ص20).

(3) لم أجده في سنن سعيد بن منصور.

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج5 ص 136).

(*) في الطبعة التي حققها، حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن ابراهيم اللحيدان رجحا لفظة (نحز).

(5) ابن أبي شيبة، المصنف ،كتاب البيوع ، في الرجل يساوم بالشيء.(ج4 ص562 رقم23144).

(6) ابن حجر، تغليق التعليق، (ج 3 ص 337).

التعقب السادس:

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن مخارق، سمعت طارقا، قال: قال عبد الله:«إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.» [1]

قال ابن بطّال: عبد اللّه هذا هو ابن عمر[2].

قال ابن حجر: في رواية الإسماعيليّ [*] " كان عبد اللّه يقول " وعبد اللّه هو ابن مسعود وجزم ابن بطّال بأنّ عبْد اللّه هذا هو ابن عمر فوهم في ذلك. [3]

مناقشة :

قد جاء التصريح بأنّ عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه، كما بينه ابن حجر رحمه الله تعالى، وذلك ما أخرجه ابن بطة، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن سليمان القاضي، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد، قال: كانوا لا يختلفون عن ابن مسعود، في خمس: "إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير السنة سنة محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإن أكيس الكيس التقى، وإن أحمق الحمق الفجور". [4]

---

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، (ج8 ص25 رقم6098).

(2) شرح ابن بطال، (ج9ص281).

(*)الإسماعيلي: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، له مسند عمر رضي الله عنه، والمستخرج على الصحيح، ومعجمه ، ولد سنة277هـ توفي سنة 371هـ. انظر الذهبي سير أعلام النبلاء (ج16ص292/291) والصفدي الوافي بالوفيات (ج6ص135).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج10ص511).

(4) ابن بطة، الإبانة الكبرى، (ج1ص324).

المطلب الثالث: تعقباته في نسب الرجال

التعقب السابع:

قال البخاري: حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ.قَالَ:« مُرُوهُ فَيُصَلِّي».فَعَاوَدَتْهُ.قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.[1]

قال ابن بطال: الحديث روته عائشة وأنس وحمزة الأسلميّ، عن النبى عليه السلام.[2]

قال ابن حجر: (عن حمزة بن عبد اللَّه) أَي ابن عمر بن الخطّاب، وفي كلام ابن بطال ما يوهم أنه حَمْزَة اِبْن عَمْرو الْأَسْلَمِيُّ ، وَهُوَ خَطَأ.[3]

مناقشة:

قد جاء التصريح بأنّ حمزة هو ابن عبد الله بن عمر، عند النسائي فقال: أخبرنا صفوان بن عمرو قال: حدثنا بشر قال: أخبرني أبي، عن الزهري قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: لما اشتكى رسول الله ﷺ..."الحديث.[4]

وأيضا، عند ابن بشران في أماله، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، أخبرني الزهري محمد بن

---

(1) البخاري، الجامع صحيح ، ،كتاب الصلاة، باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة، (ج1 ص219 رقم664).

(2) شرح ابن بطال (ج 2 ص 298).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج 2 ص 165).

(4) النسائي، السنن الكبرى ، ذكر الاختلاف على أبي رجاء في هذا الحديث، (ج8 ص303رقم 9227). قال الشيخ الألباني: صحيح.

مسلم، أن حمزة بن عبد الله بن عمر أخبره، أن عبد الله بن عمر قال: لما اشتكى رسول الله ﷺ..."الحديث[1]

فتبين من الروايتين أنّ الراوي هو حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما بين ابن حجر، والله أعلم.

التعقب الثامن:

قال البخاري: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبد الله، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت سعدا رضي الله عنه، يقول: « إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي» وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي.[2]

قال ابن بطال: " وكان هذا القول عن سعد حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر وقالوا : إنه لايحسن الصلاة وعمر بن الخطاب من بنى أسد." [3]

قال ابن حجر: في قول سعد رضي الله عنه: (بنو أسد)، أي ابن خزيمة بن مدركة ، وكانوا ممن شكاه لعمر في القصة التي تقدم بيانها في صفة الصلاة، ووقع عند ابن بطال أنه عرّض في ذلك بعمر بن الخطاب وليس بصواب، فإن عمر من بني عدي بن كعب بن لؤي ليس من بني أسد.[4]

مناقشة:

المعروف عند أهل التراجم والطبقات، أنّ عمر بن الخطاب يرجع نسبه إلى بني عدي، فهو "أبوحفص عمر بن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، بن رياح، بن عبد الله، بن قرط،

---

(1) ابن بشران، الأمالي، (ج1ص278رقم641).

(2) البخاري، الجامع صحيح، فضائل أصحاب النبي،باب مناقب سعد بن أبي وقاص (ج5ص22رقم3728).

(3) شرح ابن بطال ج(9ص 484).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج7 ص84).

بن رزاح، بن عدي، بن كعب"[1]، وقال بن عبد البر، بعد أن عدد بطونًا من قريش: "ثم بنو عدي بن كعب بن لؤي، رهط عمر بن الخطاب، وسعيد بن زيد، ونعيم بن النحام."[2]

فتبين وهم ابن بطال حين نسبه إلى بني أسد.

التعقب التاسع:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد، قال:« رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ – أَوْ الْحَبَلَةِ– حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.»[3]

وقع في شرح ابن بطال: " عن قيس بن سعد عن أبيه ".[4]

قال ابن حجر: إسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقّاص، ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن" عن قيس بن سعد عن أبيه "، كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة، وهو غلط فاحش، فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق وهو ابن أبي حازم " سمعت سعدا ".[5] ووقع في رواية مسلم [6]"عن قيس، سَمِعْت سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص." [7]

مناقشة:

في نسخ شرح ابن بطال التي اعتمدها المحقق تباين، فالنسخةالأصل(نسخة من محفوظات دار الكتب المصرية) (سعد بن قيس عن أبيه)، وفي نسخة المكتبة الأزهرية (قيس بن

---

(1) البلاذري ،أنساب الأشراف، (ج10ص282).

(2) ابن عبد البر، الإنباه على قبائل الرواه، قريش، (ص48).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي وأصحابه يأكلون، (ج7 ص74 رقم5412).

(4) شرح ابن بطال، (ج9ص 479)

(5) البخاري، الجامع الصحيح، مناقب الصحابة، مناقب سعد بن أبي وقاص.(ج5 ص22رقم3728).

(6) مسلم ،المسند الصحيح ،كتاب الزهد والرقائق، (ج4 ص 2277 رقم 12 (955)).

(7) ابن حجر، فتح الباري، (ج9 ص 549)

سعد عن أبيه)، والذي أثبته المحقق في المطبوع، (قيس عن سعد)، من النسخة السلطانية، لكن قد جاء التصريح بأنّ قيساً هو ابن أبي حازم، عند الإمام أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا محمد بن جعفر عن إسماعيل قال سمعت قيس بن أبي حازم قال: قال سعد: ".[1]وذكرالحديث، و كذا البيهقي في السنن الكبرى[2]، و ابن أبي شيبة في مصنفه[3]، وفق ما بينه ابن حجر اعتمادا على ما عند البخاري ومسلم، والله أعلم.

التعقب العاشر:[*]

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: ضرب رسول الله ﷺ: « مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ:« هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ».

تابعه ابن طاوس، عن أبيه، وأبو الزناد، عن الأعرج: «في الجبتين» وقال حنظلة: سمعت طاوسا: سمعت أبا هريرة، يقول: «جبتان» وقال جعفر بن حيان، عن الأعرج: «جبتان». [4]

وقع عند ابن بطال: (وقال جعفر بن حيان)[5].

قال ابن حجر:"قوله: (وقال جعفر بن ربيعة) كذا للأكثر وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر: وقال جعفر بن حيان، وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ."[6]

---

(1) الإمام أحمد، المسند، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (ج3 ص90، رقم 1498).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء، (ج1ص172رقم519).

(3) ابن أبي شيبة ، المصنف ، (ج7ص132رقم34750).

(*) هذا التعقب رغم أنه راجع للنسخ إلا أنني أدرجته هنا لأنّه يتعلق بالاسماء.

(4) البخاري، الجامع صحيح، كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، (ج 7ص143رقم5797).

(5) شرح ابن بطال، (ج9ص84).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (ج10ص268).

مناقشة:

جعفر بن حيان أبو الأشهب الحذاء من أهل البصرة يروي عن أبي رجاء العطاردي والحسن وروى عنه وكيع وأهل العراق كان مولده سنة سبعين ومات في آخر يوم من شعبان سنة خمس وستين ومائة [1]، وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي من أهل مصر يروي عن الأعرج وعراك بن مالك، روى عنه الليث بن سعد ويحي بن أيوب مات بعد سنة ثلاث وثلاثين ومائة عند دخول المسودة مصر [2]، ولم يذكر أحد في كتب التراجم، عند ترجمة جعفر بن حيان، من شيوخه عبد الرحمان بن هرمز الأعرج، ولم يثبت أنّه ممن يروي عنه، فيما ثبت ذلك لجعفر بن ربيعة وعدّ في تلاميذ الأعرج، وذلك عند الكلاباذي[3]، والحافظ المزي[4]وغيرهما.

ثم إنّ هذا الرواية جاءت في (باب الإشارة في الطلاق والأمور)، التصريح باسمه، قال البخاري، قال الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، سمعت أبا هريرة قال رسول الله ﷺ: (الحديث)[5]، وهو عند المهلب[6]، في مختصره للصحيح (جعفر بن ربيعة) أيضا، فما بينه ابن حجر هو الصحيح والله اعلم.

(1) ابن حبان، الثقات، (ج6ص139رقم7070).

(2) ابن حبان، الثقات، (ج6ص132رقم7041).

(3) الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، من اسمه جعفر، (ج1ص139/138).

(4) المزي، تهذيب الكمال، (ج5 ص30/29).

(5) البخاري، الجامع صحيح ،باب الإشارة في الطلاق و الأمور، (ج7 ص52رقم 5299).

(6) المهلب ابن أبي صفرة، المختصر النصيح، كتاب الزكاة، باب مثل البخيل والمتصدق، (ج2ص241).

المطلب الرابع: تعقبه في الحكم على الراوي

التعقب الحادي عشر:

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

وقال:حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال:«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[1]

قال ابن بطال: فالصحيح فيه: العوالى، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطأ[2]، فإنه تفرد بذكر قباء، قال البزار: والصواب ما اجتمعت عليه الجماعة[3]، وهو ممَّا يعد على مالك أنه وهم فيه، وقد روى خالد بن مخلد، عن مالك:(إلى العوالى)كما رواه أصحاب ابن شهاب، ذكره الدارقطنى[4]، فلم يهم فيه مالك.[5]

قال ابن حجر: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنّه قال في هذا الحديث " إلى قباء " ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون " إلى العوالي " وهو الصواب عند أهل الحديث. قال : وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه، وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري " إلى قباء " كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقدٌ، فإنّه إن كان وهما احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه " إلى العوالي " كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر .

---

(1)البخاري، المصدرالسابق ، أول كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة،باب وقت العصر،(ج1ص115رقم550/551)

(2) الإمام مالك، الموطأ ،باب وقوت الصلاة، (ج1 ص7رقم11).

(3) البزار، المسند ، مسند أنس رضي الله عنه، (ج12ص364رقم 9262/ج13ص5رقم 9262).

(4) الدارقطني، السنن ، (ج1 ص474رقم494/ص475 رقم495).

(5) شرح ابن بطال، (ج2ص173)

وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث العوالي ، فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب ، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا، حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث، قال فيها: " ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف " وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه.

وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك، برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر، لأن مالكا أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم؟ بل إن سلمنا أنها وهم، فهو من مالك كما جزم به البزار و الدارقطني[1]ومن تبعهما؟أو من الزهري حين حدثه به؟ والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق.[2]

مناقشة:

يرى ابن بطال، أنّه قد جاءت رواية خالد بن مخلد، عن مالك مطابقة لرواية الجماعة منهم صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث وشعيب ويونس وعقيل ومعمر والليث بن سعد وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان بن راشد وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق كلهم عن الزهري بلفظ (**العوالي**)، فتبين انتفاء الوهم عن مالك رحمه الله.

لكن ابن حجر يرى، أنّه إن كان في الحديث وَهْمٌ، كما يظن ابن بطال، فهو من مالك كما ذكر ابن عبد البر حيث قال: لم يختلف على مالك، أنه قال في هذا الحديث" إلى قباء"، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون "إلى العوالي"، وهو الصواب عند أهل الحديث[3]، وبما جزم به البزَّار و الدارقطني، لكن ينتفي الوهم فيه عن مالك وغيره، بمايلي:

– أنّه ثبت عند غير مالك بلفظ (قباء)، وقد تابعه على ذلك ابن أبي ذئب، من رواية

---

(1) الدارقطني، الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، (ج1ص63).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج2 ص29).

(3) ابن عبد البر، التمهيد، الحديث الخامس، (ج6ص78).

الشافعي، ذكره ابن الباجي في شرحه على الموطأ.[1]

– ولأنّه جاءت عن مالك من رواية خالد بن مخلد " إلى العوالي " فوافق الجماعة.
قال ابن عبد البر: حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا مالك بن عيسى قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك بن أنس ،عن ابن شهاب الزهري عن أنس قال:"كنا نصلي العصر، فيذهب الذاهب إلى العوالي، والشمس مرتفعة" هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطإ قالوا:" قباء".[2]

وبسلوك طريق الجمع بين النصين، يتبين أنّه لا وهم في الرواية، كما ظن البعض، فقباء جزء من العوالي فمالك سمعه من الزهري باللفظين فحمل المجمل على المفسر، فالراوي أطلق الكل وأراد الجزء لذلك البخاري رحمه الله قدم الروايات المجملة، وأخر رواية مالك المفسرة، وهذا من كمال فقهه وبديع ترتيبه، فهو كما قال ابن حجر نقلا عن ابن رُشيد (*):" قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة، لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين"[3] هذا والله أعلم.

التعقب الثاني عشر:

قال البخاري: وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.[4]

---

(1) ابو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ج1ص12).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، (ج6ص179).

(*) ابن رُشيد:أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري السبتي عالم بالحديث واللغة والأدب والتاريخ له مؤلفات كثيرة منهاالرحلة الشرقية، وإفادة النصيح في مشهور رواة الصحيح، وجزء فيه مسأله العنعنة والمحاكمة بين الإمامين، توفي721هـ. انظر الإحاطة في أخبار غرناطة (ج3ص102)، والوافي بالوفيات (ج4ص199).

(3) ابن حجر فتح الباري، (ج2 ص29).

(4) البخاري، الجامع صحيح، كتاب الشروط، باب من وقف أرضا أو بئرا أواشترط لنفسه...(ج4ص 13 رقم2778).

قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنّه حفرها.[1]

قال ابن حجر بعد أن نقل كلام ابن بطال: "هو المشهور في الروايات، فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق فقال فيه:"هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن؟"[2]،لكن لا يتعين الوهم، فقد روى البغوي في الصحابة، من طريق بشر بن بشير الأسلمي، عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ:" تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له ؟ قال: نعم، قال : قد جعلتها للمسلمين "[3]، وإن كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه."[4]

مناقشة:

يرى ابن بطال أن الحديث فيه وهم من أحد رواته، لأن المعروف أن البئر اشتراها عثمان رضي الله عنه، من رجل من المسلمين من بني غفار، وهو المشهور ويؤيده ابن حجر في ذلك، وفي رواية الباب حفرها، ومع هذا، فجَمْعُ ابن حجر بين الحديثين محتمل، لأن العيون و الآبار قد يصيبها من الآفات كالسيول فتُطْمر، أو الزلازل والقحط فيغور ماؤها،- وكل ذلك حصل بالمدينة[5]-، مما يستوجب إعادة حفرها وتهيئتها طلبا للماء، أو استزادة له، لما تدعو إليه الحاجة كازدياد عدد النّاس، وقد ثبت أنّ عثمان رضي الله عنه زاد الأذان يوم الجمعة في خلافته لكثرة النّاس[6]، وكل هذا يقوي احتمال ابن حجر لفعل عثمان رضي الله عنه ذلك،

---

(1) شرح بن بطال، (ج 8 ص 202 /203)

(2)الترمذي السنن، باب مناقب عثمان (ج 5ص 625رقم3699)، قال الترمذي:حديث حسن صحيح غريب. وقال الألباني صحيح.

(3) البغوي، معجم الصحابة، بشير بن بشير الاسلمي، (ج1 ص293 رقم191).

(4) فتح الباري، (ج 1 ص346).

(5) أما السيول القحط، فانظر البخاري، المصدر السابق، باب الاستسقاء في الخطبة،(ج2ص12رقم933)، وأما الزلزال فقد" زلزلت الأرض على عهد عمر" ابن كثير، مسند الفاروق، (ج1ص322رقم188)، قال ابن كثير اسناده صحيح.

(6) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (ج2 ص8 رقم912).

بعد شرائها، وهذا مسلك يجمع به بين الخبرين ويدفع دعوى الوهم، والله أعلم.

التعقب الثالث العاشر:

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ.» وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ:«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1]

قال ابن بطَّال: وأما إدخال البخاري فى أول الحديث:"نحن الآخرون السابقون يوم القيامة" فيمكن – والله أعلم – سمع أبو هريرة ذلك من النبى–ﷺ– فى نسق واحد فحدث بهما جميعًا كما سمعهما، وقد ذكر مثل ذلك فى كتاب الجهاد، وفى كتاب العبارة، وفى كتاب الأيمان والنذور، وفى كتاب قصص الأنبياء، وفى كتاب الاعتصام، ذكر فى أوائل الأحاديث كلها: " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة"، ويمكن أن يكون همام سمع ذلك، لأنّه سمع من أبى هريرة أحاديث ليست بكثيرة، وفى أوائلها – نحن الآخرون السابقون–، فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبى هريرة، والله أعلم.[2]

قال ابن حجر: قوله:" نحن الآخرون السابقون"، اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، وقول بن بطال: "ويحتمل أن يكون همام وهم"، تبعه عليه جماعة، وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد.[3]

مناقشة:

لاذكر لهمام في هذا الإسناد، وإنّما ذكر همام في كتاب الايمان والنذور[4]، حيث قال البخاري حدثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال:

---

(1) البخاري، المصدرالسابق، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، (ج1 ص57رقم238).

(2) انظر شرح ابن بطال، (ج1ص353 /354)، أنظر أيضا في هذه المواضع. (ج5ص169)، (ج9ص551).

(3)ابن حجر، فتح الباري، (ج1 ص 346).

(4) البخاري، الجامع صحيح ، صحيح البخاري، (ج8 ص128 رقم6624).

هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة" وفي كتاب التعبير، باب النفخ في المنام، حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "نحن الآخرون السابقون[1]" فينتفي الوهم عن همام كما بين ابن حجر، فلا اعتبار لكلام ابن بطال، والله أعلم.

(1) الإمام البخاري،المصدر السابق، (ج9ص41رقم7036).

المبحث الثاني: تعقبه في الحـــــكم على الرواية وصيغها

المطـــــــلب الأول: تعـــقبه في صيـــــغ الـــرواية.

المطــلب الثـــــاني: تعقبه في مخرج الحديث وتعدد طرقه.

المطلب الثـــالـث: تعـــقبه في الحكم على الرواية بالإتصال.

المطــلب الرابـــع: تعقبه في رد الرواية بسبب التـــدليس.

المطــلب الخامس: تعقبه في الحكم على زيـادة الثقة.

المطــلب السادس: تعقبــه الحكم على لفظ الرواية بتفرد الراوي بها.

المطــلب السابــع: تعقبه في الحكم على الرواية بالرفع.

المطــلب الثامـــن: في الحكم على الزيادة بالإدراج.

المطــلب التاســع: تعقبه في الإنتقال من حديث إلى حديث.

تمهيد: من عناية العلماء بالحديث النبوي، إنكبابهم على دارسة الأسانيد فوضعوا مصطلحات ليميزوا سقيمها من صحيحها فنشأ من ذلك تقاسيم لأنواع الرواية بناءً على قواعد مضبوطة، ليتوصلوا إلى الوقوف على أنواع العلل القادحة في الحديث، ومعرفة قوة الحديث وضعفه وتمييز صحيحه من سقيمه، وقد تختلف أراؤهم فيتعقب بعضهم بعضا فتبحث بعض المسائل المشكلة، فيظهر خطأ فيصوب، أو مشكل فيحل، وذلك كله راجع لما في الردود من مقارعة الحجة بالحجة، وتوضيح المسائل وتبسيطها فينجلي الحق، وفي هذا المبحث بيان لجانب من ذلك.

المطلب الأول: تعقباته في صيغ الرواية

التعقب الرابع عشر:

قال البخاري: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»[1]

قال ابن بطال نقلا عن المهلب: هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث فى الصاحب فقال: أبو عامر أو أبو مالك، أو لمعنى آخر لا أعلمه.[2]

قال ابن حجر: – بعد أن ذكر تعليل ابن حزم للحديث[3] –: وأعجب منه أنّ ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه "حدثنا هشام بن عمار" وجود الشك في اسم الصحابي، وهو شيء لم يوافق عليه، والمحفوظ رواية الجماعة، وقد أخرجه البخاري في"التاريخ" من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عمن أخبره"عن أبي مالك أو أبي عامر" على الشك أيضا وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى[4].وقد أخرجه أحمد[5]، وابن أبي شيبة [6]،والبخاري في التاريخ "من طريق مالك بن أبي مريم" عن عبد الرحمن بن غنم

---

(1) البخاري،الجامع صحيح،كتاب الأشربة،باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه،(7ص106رقم5590)

(2) شرح ابن بطال، (ج 6 ص 50).

(3) ابن حزم، المحلى بالأثار، مسألة بيع آلات اللهو، (ج7ص556).

(4) البخاري، التاريخ الكبير، إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، (ج1ص304رقم 967).

(5) الامام أحمد ،مسند ، حديث أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه، (ج27ص534رقم22900).

قال شعيب الارنؤوط المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم.

(6) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأشربة، (ج5ص 472).

عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : " ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف " [1] الحديث.

فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم – وهو رفيقه فيه عن شيخهما – لم يشك في أبي مالك، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور. [2]

مناقشة:

أولا: بالرجوع إلى شرح ابن بطال رحمه الله، يتبين أنّه قال – نقلا عن المهلب– :" هذا الحديث لم يسنده البخاري، من أجل شك المحدث فى الصاحب فقال: أبو عامر أو أبو مالك"، أي التردد في من حدثه هل هو أبوعامر أو أبو مالك؟ لا أنّه قال: "وجود الشك في اسم الصحابي" أي هل اسمه أبو عامر أو أبو مالك؟ كما ذكر ابن حجر.

ثانيا: بعد مراجعة ما خَلُصَ إليه ابن حجر في مسألة قول البخاري قال فلان، ويسمي شيخا من شيوخه، ومقارنته بما عند ابن بطال يتضح أنّه: لا فرق بين ما ذكره ابن بطال نقلا عن المهلب، وماخَلُصَ إليه ابن حجر.

حيث قال ابن حجر في تعليق البخاري بصيغة (**قال**): "قلت : الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء منها:

1- ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب، وضاق عليه مخرجه، فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين.

2- وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفا.

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير، (ج1ص304 /ج7ص221).

(2) فتح الباري، (ج10 ص54).

3- ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ.

4- ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول: إنّ المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في"التاريخ"من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك." [1]

فيتضح أنّه لا فرق بين كلامه وما قاله ابن بطال نقلا عن المهلب: "هذا الحديث لم يسنده البخارى من أجل شك المحدث فى الصاحب فقال: أبو عامر أو أبو مالك، أو لمعنى آخر لا أعلمه"، فالمقصود من كلام المهلب هو التردد الذي وقع فيه الراوي.

بل ويتبين أنّ ابن حجر إنّما اهتدى لحمل صنيع البخاري على هذا المحمل، بعد إطّلاعه على كلام المهلب الذي نقله ابن بطال، وأخذ فحواه منه، لذلك قال ابن حجر:" وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك" فهوشبيه اعتراف وتصريح بأخذه منه، ثم عاد و انتقده بعد ذلك.

فيبدو من كلام ابن حجر السابق، واعتراضه على كلام المهلب الذي نقله ابن بطال اختلاف، لكن الحق أنّهما بمعنىً واحدٍ، لذلك فلا وجه لاعتراض ابن حجر، والله أعلم.

التعقب الخامس عشر:

قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لعمرو: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ:«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». [2]

قال ابن بطال: وأما حديث جابر، فإنه لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفيان قال لعمرو: أسمعت جابرا يقول: "مر رجل فى المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله: (أمسك بنصالها)،

(1) ابن حجر فتح الباري (ج 10 ص 53).

(2) البخاري، الجامع صحيح،كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، (ج1 ص98رقم451).

ولم ينقل أن عمرا، قال له: نعم، وقد ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة، عن على بن عبد الله، عن سفيان قال: قلت لعمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل بسهام فى المسجد، فقال له رسول الله: (أمسك بنصالها) ، فقال: نعم[1]، فبان بقوله: نعم، إسناد الحديث. [2]

قال ابن حجر: قلت : هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ " نعم " إذا قال له القارئ مثلا: أحدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين – ومنهم البخاري – أن ذلك لا يشترط، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر والله أعلم .[3]

مناقشة:

قد اختلف العلماء في مسألة إقرار الشيخ بما قرئ عليه هل يُكتفى بالسكوت إقرارا أم يقر على ذلك نطقا، وهذه مسألة قررها أهل العلم، وأثبتوها في مصنفاتهم، فلا يشترط الإقرار بذلك نطقا، بل يكفي السكوت وعدم الإنكار، قال ابن كثير: " ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قُرئ عليه نطقاً، بل يكفي سكوته وإقراره عليه، عند الجمهور. وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(*)، وابن الصباغ(*)، وسليم الرازي (*)، قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه."[4]

---

(1) البخاري، المصدرالسابق، كتاب الفتن،باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، (ج1ص670رقم6815).

(2) شرح ابن بطال، (ج2ص102).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج1 ص547).

(*) أبو اسحاق: ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي صنف في الاصول والفروع والمذهب، ولد سنة 393هـ وتوفي سنة476هـ. انظر الذهبي سير أعلام النبلاء (ج18ص465/452) والصفدي الوافي في الوفيات،(ج6ص45/42)

(*) ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الفقيه الشافعي له كتاب (الشامل) ، وكتاب (الكامل)، وكتاب (تذكرة العالم و الطريق السالم)، ولد سنة400هـ وتوفي سنة477هـ، انظر الذهبي سير أعلام النبلاء (ج18ص465/464) والصفدي المصدر السابق (ج18ص268/267).

(*) سليم الرازي: سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي، الفقيه الشافعي المفسر الأديب توفي سنة 447هـ. انظر الذهبي سير أعلام النبلاء (ج16 ص647/645)والصفدي المصدر السابق، (ج15ص207).

(4) ابن كثير، الباعث الحثيث، القسم الثاني، القراءة على الشيخ حفظا أو من كتاب، (ص 113).

وقال العراقي نقلا عن ابن الصلاح: قال أبو نصر: ليس له أن يقول " حدثني " أو " أخبرني " له أن يعمل بما قرىء عليه، وإذا أراد روايته عنه قال " قرأت عليه، أو: قرئ عليه وهو يسمع ".

وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك: أن بعض الظاهرية شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع، بأن يقول القارىء للشيخ " وهو كما قرأته عليك ؟ " فيقول: نعم. والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء، اكتفاء بالقرائن الظاهرة. وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم، والله أعلم.[1]

فما ذكره ابن بطال قول مرجوح لا يلتفت إليه كما اوضح ابن حجر، والله اعلم.

(1) العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله.القسم الثاني،(ص 172).

المطلب الثاني: تعقباته في مخرج الحديث و تعدد طرقه.

التعقب السادس عشر:

قال البخاري: حدثني محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، «فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ». قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ. قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.[1]

قال ابن بطال: هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس، وذلك والله أعلم لطول عمره، وتطلب الناس العلو في السند.[2]

قال ابن حجر: وحديث نبع الماء، جاء من رواية أنس عند الشيخين[3]، وأحمد[4] و غيرهم من خمسة طرق.

وعن جابر بن عبد الله [5]من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاري[6] والترمذي[1]، وعن ابن عباس عند أحمد[2] والطبراني[3] من طريقين، وعن ابن أبي ليلى والد عبد

---

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (ج4 ص192رقم3572).

(2) شرح بن بطال، (ج1ص 264).

(3) البخاري، المصدر السابق،، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، (ج1 ص45رقم169)، باب الوضوء من التور، (ج1 ص51رقم 200)، باب علامات النبوءة في الإسلام ، باب علامات النبوءة في الإسلام،(ج4ص192رقم 3573 /رقم 3574/رقم 3575).

مسلم، المسند الصحيح،كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ،(ج 4ص1783رقم5(2279))، (ج4ص 1783رقم6 (2279))، (ج4 ص1783رقم7 (2279)).

(4)الإمام أحمد، المسند ، مسند أنس بن مالك (ج19ص353 رقم 12348)، (ج19ص480 رقم12497)،

(5) **البخاري**، المصدرالسابق كتاب المناقب ، باب علامات النبوة،(ج4ص193رقم3676) ، باب غزوة الحديبية، (ج5ص122رقم4152)، باب شرب البركة والماء المبارك، (ج7ص114رقم5639).

الإمام أحمد ،المسند ، مسندجابر بن عبدالله، (ج22 ص13رقم14115/ص398رقم14522)، (ج23 ص48رقم14697/ص114رقم14806/ص164رقم14860/ص196رقم14933).

(6) البخاري، الجامع صحيح ،كلتاب المناقب، باب علامات النبؤة في الإسلام، (ج11ص415).

عبد الرحمن عند الطبراني[4]، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما، وأما تكثير الماء يلمسه بيد أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسَهْمٍ من كنانته، فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين[5]، وعن البراء بن عازب عند البخاري[6] وأحمد[7] من طريقين، وعن أبي قتادة عند مسلم[8]، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل[9] ، وعن زياد بن الحارث الصدائي عنده[10]، وعن حبان بن بح[11] بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائي أيضا، فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها. وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا، وإن كان شطر طرقه أفرادا .

وفي الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس، وذلك لطول عمره وتطلب النّاس العلو في السند، وهو ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه وبالله التوفيق.[12]

---

(1) الترمذي، السنن، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، (ج2ص597رقم3633)، وقال: حسن صحيح، قال الألباني: صحيح.

(2) مسندالإمام أحمد،بداية مسند عبدالله بن عباس،(ج 4ص126 رقم 2268)،(ج5ص129 رقم2989).

(3) الطبراني،المعجم الكبير، باب القاف من اسمه: القاسم، (ج7ص76رقم 6420).

(4) الطبراني، الممصدر السابق،سلم بن زرير عن رجاء، (ج18ص137رقم 289).

(5) البخاري المصدر السابق،كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الاسلام،(ج11ص 407 رقم 3306).باب غزوة الحديبية، (ج13ص54 رقم3835).

مسلم، المسند الصحيح، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (ج1 ص 474 رقم312 (682))

(6) البخاري المصدر السابق، باب غزوة الحديبية، (ج13ص54 رقم3835)، (ج13ص55 رقم3836).

(7) الإمام أحمد، المصدر السابق ، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، (ج3 ص532 رقم 18563)، (ج13ص613رقم18671) ،و (ج38 ص16 رقم 17829).

(8) مسلم، المصدر السابق، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،(ج1ص472 رقم"11 (681)).

(9) البيهقي، دلائل النبوة، باب ذكر البيان أن خروج الماء بين أصابع رسول الله ﷺ ..(ج4ص121/ /125/124/123/122).

(10)البيهقي المصدر السابق، باب قدوم زياد بن الحارث الصدائي...، (ج 5ص355/356/357).

(11) الإمام احمد، المصدر السابق، حديث حبان بن بح الصدائي، (ج29 ص 78رقم 17536).

(12) ابن حجر، فتح الباري، (ج6 ص 585).

مناقشة :

الظاهر أنّ ابن بطال قصد هذا الحديث، وهذه الواقعة التي كانت بالزوراء، وحضرها زهاء ثلاث مائة من الصحابة، والتي يرويها قتادة عن أنس رضي الله عنه، فإنّها لم تنقل عن الصحابة إلا عن أنس، ولم يروها بهذا اللفظ عن أنس إلا قتادة، لذلك نجد البيهقي عندما أورد روايات معجزة نبع الماء من أصابعه ﷺ، قال: "وهذه الروايات عن أنس تشبه أن تكون كلها خبرا عن واقعة واحدة، وذلك حين خرج إلى قباء، ورواية قتادة عن أنس تشبه أن تكون خبرا عن واقعة أخرى، والله أعلم".[1]

أما ابن حجر في تعقبه، فقصد معجزة نبع الماء، فهي كما قال، فقد نقلت عن جمع من الصحابة، وبتعدد الوقائع، والله أعلم.

(1) البيهقي، دلائل النبوءة، باب ذكر البيان أن خروج الماء من بين أصابع رسول الله كان غير مرة، (ج4 ص124).

المطلب الثـالث:تعقبه في الحكم على الرواية بالإتصال.

التعقب السابع عشر:

قال البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ – مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » رواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. [1]

قال ابن بطال: أما مقدار نصاب زكاة البقر، ومقدار ما يؤخذ منها، فهو فى حديث معاذ بن جبل، وهو متصل مسند، من رواية معمر والثوريّ، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، أن النبى ﷺ، بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة) ، وكذلك فى كتاب النبى ﷺ، لعمرو بن حزم،وفي كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر وعلي ذلك مضى الخلفاء،وعليه عامةالفقهاء.[2]

قال ابن حجر: وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع " إن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مسنة " متصل صحيح وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر، أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن[3]،وقال الترمذي حسن [4]وأخرجه الحاكم في المستدرك[5]، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقا لم يلق معاذا، وإنما حسنه الترمذي لشواهده ، ففي الموطأ[6] من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع

---

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (ج2 ص119رقم1460).

(2) شرح ابن بطال،(ج3ص477).

(3) سنن ، ابو داود ، الترمذي، النسائي، ابن ماجه.

(4) الترمذي، السنن، باب ما جاء في زكاة البقر، (ج3ص17 رقم623)،وقال: هذا أصح. قال الألباني: صحيح .

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، (ج1 ص552 رقم1450). قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل: وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى.قلت وهو كما قالا. ، (ج3ص169).

(6) الإمام مالك، الموطأ، باب صدقة الماشية، (ج1 ص266رقم 681).

أيضا، وفي الباب عن علي عند أبي داود[1]، وأما قوله إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر فوهم منه، لأن ذكر البقر، لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر والله أعلم .[2]

مناقشة:

اختلف ابن حجر مع ابن بطال في وصل حديث معاذ"إن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مُسنّة"، فقال ابن بطال: أنّه متصل صحيح، وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر.

بينما يخالفه ابن حجر، في الحكم على إتصال سند هذا الحديث، لأنّ:

أولا: سند هذا الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن منقطع لأنّه يرويه مسروق، ومسروق لم يلق معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ثانيا: الحديث أيضا في الموطأ عن طاوس عن معاذ وطاوس عن معاذ منقطع أيضا.

ثالثا:أن تصحيح الترميذي لهذا الحديث إنما هو لشواهده لا لذاته.

وما ذكره ابن حجر من انقطاع رواية طاوس، قد ذكره ابن المديني، فقال: ولم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئا.: " وكذا قال الدارقطني[3]، وقال أبو زرعة: طاوس عن علي مرسل وطاوس عن معاذ مرسل وطاوس عن عمر مرسل.[4]

قال ابن عبد البر: وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون إن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.[5]

---

(1) أبي داود، السنن ، باب في زكاة السائمة، (ج3 ص23 رقم1572)قال الارناؤوط إسناده حسن.

(2) فتح الباري، (ج 3 ص 324).

(3) ابن المديني، العلل، (ص73). الدارقطني، العلل، (ج6ص66).

(4) ابن أبي حاتم،المراسيل، طاوس بن كيسان، (ص100).

(5) ابن عبد البر، التمهيد، حديث خامس لحميد بن قيس (ج2ص274).

لكن يستدرك على ابن حجر بما قاله الشّافعيّ: طاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممّن أدرك معاذًا من أهل اليمن فيما علمت.[1]

أمّا ماذكره عن رواية مسروق، فليس ابن بطال فقط من يرى بإتصالها، فقد قال ابن عبد البر: وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق[2] قال أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: "بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة...".[3]

قال الألباني قلت: وقد روي موصولا، فقال بقية: حدثنى المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: " لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة.[4]

ويظهر أنّ ابن حجر تبع كلام ابن حزم في المحلى، ثم تبين له غلطه فتراجع عن ذلك في التلخيص، وخالف ما قرره في الفتح فقال:" ويقال: إن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك[5]، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت، وَهِمَ عبد الحق فنُقِل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذا، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس، عن معاذ، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ – وإن لم يلقه – لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا.[6]

لذلك قال الألباني رحمه الله: وقال الحاكم وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ،

---

(1) الشافعيّ، الأم، باب صدقة البقر، (ج3ص22).

(2) عبد الرزاق، المصنف ، (ج4 ص21 رقم6841).

(3) ابن عبد البر، التمهيد، (ج 2ص 275).

(4) الألباني، إرراء الغليل،(ج3ص170).

(5) ابن حزم، المحلى، مسألة الجواميس صنف البقر، ،(ج4 ص100).

(6) ابن حجر، التلخيص الحبير ، باب زكاة النعم، (ج2ص299).

فهو منقطع، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر: " والحديث ثابت متصل ". وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضا عن مسروق به."[1] ، وبهذا يترجح رأي ابن بطال والله أعلم.

التعقب الثامن عشر:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:« تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وعن أيوب، وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».[2]

قال ابن بطال: لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر، وإنما يسند الحديث برواية عكرمة عن ابن عباس.[3]

قال ابن حجر: قلت: سبق إلى ذلك يحي بن معين[4]، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن عن أبيه: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، يقول : بلغنا[5]. وقال ابن المديني قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار.[6]

قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين " ثبت عن ابن عباس " سمعه من عكرمة. [7]

---

(1) الألباني ،إرواء الغليل، (ج3ص169)

(2) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الأطعمة،باب النّهس وانتشال اللحم، (ج 7 ص73 رقم5204/5205).

(3) شرح ابن بطال، (ج9ص477)

(4) ابن معين، التاريخ، (ج4 ص203 رقم 3960).

(5) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، (ج 2 ص 534).

(6) ابن المديني، العلل، (ص 60 رقم 76)، وقال لم يسمع ابن سرين من ابن عباس شيئا.

(7) ابن سعد، الطبقات الكبرى،(ج5 ص223/ج7ص144). ابن عدي الكامل في الضعفاء،عكرمة (ج6ص470). (ج6ص470). العلائي، جامع التحصيل في احكام المراسيل، (حرف الميم ص 264).

واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت، من أنّ ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، قلت : وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع، عن حماد بن زيد، فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه .[1]

مناقشة:

يرى ابن بطال أنّ ابن سرين لم يثبت له سماع من ابن عباس، في الحديث الذي ساقه البخاري، لانه إنما يسند الحديث براوية عكرمة عن ابن عباس .

وابن حجر موافق لابن بطال، في أنّ ابن سرين لم يصح له سماع من ابن عباس –رضي الله عنه–، إلا أنّ البخاري رحمه الله، ذكر الحديث الأول كما سمعه، ثم أورد الطريق الثانية المعتمدة عنده، والتي في سندها عكرمة، وهي إشارة منه إلى أنّ ابن سرين لم يسمع من ابن عباس، وإنما يسند الحديث بعكرمة.

ثم أنّ الرواية الأولى جاءت عند الإسماعيلي، من طريق محمّد بن عيسى بن الطبّاع، عن حمّاد بن زيد، فأدخل بيْن محمّد بن سيرين، وابن عباس عكرمة، فتبين اتصال الحديث.

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج 9ص546/545).

مطلب الرابع: تعقبه في رد الرواية بسبب التدليس:

التعقب التاسع عشر:

قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».[1]

قال ابن بطال: وروي عن عطاء ومجاهد قالا: لا يقتل الغراب، ولكن يرمى، وهذا خلاف السنة، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالوا: لا يقتل المحرم إلا الغراب الأبقع خاصة، ورووا فى ذلك حديثا عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة، عن النبى عليه السلام وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه، غير قتادة، وهو مدلس.

قال ابن حجر:[2] زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم " **الأَبْقَع**"[3] وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره[4]، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد.[5]

وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شذ بذلك.

وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل، عن شعبة بسماع قتادة. [6]

---

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الحج، باب مايقتل في الحرم من الدواب، (ج3 ص13رقم1829).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج4ص38).

(3) مسلم،المسندالصحيح،كتاب الحج،باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدّوابّ(ج2ص856رقم67 (1168)).

(4) ابن المنذر،الإشراف على مذاهب العلماء،كتاب الحج، باب الغراب، (ج3ص254).

(5) ابن حزيمة، الصحيح ، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة، (ج2 ص1263/1264رقم2669).

(6) النسائي، السنن الكبرى ، قتل الحية في الحرم، (ج4ص103رقم3851)، قال الألباني صحيح.

مناقشة:

رد ابن بطال هذه الزيادة (**الأبقع**)، لأنّها من رواية قتادة وهو مدلس، وقد عنعن عن سعيد ابن المسيب، لكن نفى ابن حجر دعوى التدليس لأمور وهي:

أولا: دعوى التدليس، فمنتفية بمانقله البيهقي في المعرفة قال: " روينا عن شعبة قال "كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا شعبة أنّه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة قلت فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة ."[1]

ثانيا: تصريح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل، عن شعبة بسماع قتادة، قال النسائي أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال:" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الأبقع والحدأة والفأرة".[2]

وبهذا فالحديث متصل بثبوت سماع قتادة، وتنتفي تهمة التدليس، كما بينه ابن حجر والله أعلم.

(1) ابن حجر، طبقات المدلسين، (ص59).

(2) النسائي، السنن الكبرى، قتل الحية في الحرم (ج4ص103رقم3851).والسنن الصغرى،(ج5ص208رقم2882) صححه الألباني.

المطلب الخامس: تعقبه في الحكم على زيادة الثقة

التعقب العشرون:

قال البخاري: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال:« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ.[1]

قال ابن بطال: وقال أبو محمد الأصيلى: ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى، لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبى كثير، ولم يذكر العمامة، وتابعه حرب بن شداد، وأبان العطار، فهؤلاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبى كثير خالفوا الأوزاعى، فوجب تغليب الجماعة على الواحد، وأما متابعة معمر للأوزاعى، فهى مرسلة، وليس فيها ذكر العمامة. [2]

قال ابن حجر: تابع الأوزاعيّ (معمر) بن راشد في المتن لا في الإسناد ، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانيا ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن، وهو قوله " يمسح على عمامته، " زاد الكشميهني " وخفيه "، وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح، وراوية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه[3]، عن معمر بدون ذكر العمامة، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له، من طريق معمر بإثباتها.

وأغرب الأصيلي[*] فيما حكاه بن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة،

---

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الوضوء،باب المسح على الخفين، (ج1 ص52رقم205).

(2) شرح ابن بطال، (ج 1 ص 306).

(3) عبد الرزاق، المصنف ، باب المسح على الخفين، (ج1 ص191رقم 746).

(*)الأصيليّ: عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد، الأموي المعروف بالأصيلي، الإمام، شيخ المالكيّة، عالم الأندلس، عالم بالحديث والفقه،رحل في طلب العلم، فطاف في الأندلس والمشرق،وكتَب بِمكّة عن أبِي زيد الفقيه، (صَحِيْحَ البُخَاريِّ)،قال فيه الدارقطني: "حدثني ابو محمد ولم أر مثله"، له كتاب (الدلائل على أمهات المسائل) ولدة سنة 324هـ وتوفي سنة392 هـ ، انظرالذهبي سير اعلام النبلاء(ج16ص561/560)، والزركلي لاأعلام،(ج4ص63).

قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو.

وأجاب ابن حجر قائلا: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعدُ فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبويّ، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية .[1]

مناقشة:

يرى ابن بطال فيما ينقله عن الأصيلي، أن الأوزاعي رحمه الله تفرد في رواية هذه الزيادة، فشذ وأخطأ وخالف رواية الجماعة، شيبان وغيره عن يحي، الذين رووا الحديث من غير هذه الزيادة، وأما متابعة معمر فلا أثر لها، فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو.

وقد نقل المهلب بن أبي صفرة كلام أبومحمد الأصيلي رحمه الله في الحكم على الأوزاعي بالتفرد بذكر العمامة، قال الأصيلي:"لا توجد متابعة معمر ألبتة، وإنما المسح على العمامة من خطإ الأوزاعي"، ثم قال المهلب: "وكنّا نقول: وهو من خطإ أصحابه عليه، لأنهم اختلفوا عنه، فبعضهم يذكرها وبعضهم لا يذكرها، لكن الثقات ثبتوها عنه، والذين لم يثبتوها هم دونهم في الثقة." ثم قال: فاختلافهم في ذكرها عن الأوزاعي يوهن المسح عليها إذ لا تثبت حقيقة من اختلافهم، كما حكم به مالك رحمه الله، مع أن أصحاب يحيى بن أبي كثير كلهم لم يذكروا عنه العمامة، وانفرد بذكرها الأوزاعي، ثم اختلف عنه أصحابه أيضا في ذكرها، فدل ذلك على

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج1ص209/208)

أنه وهم مرة وتثبت أخرى، والله أعلم".[1]

وممن حكم على ضعف هذه الزيادة الكشميري واعتذر للبخاري لإخراجه لهذا الحديث فقال: "والبخاري وإن أخرج حديث المسح على العِمَامة، إلا أنَّه لم يُتَرْجِم عليه بهذه المسألة، فدلّ على ضعفٍ فيه، لأنَّه تحقَّق عندي من عاداتِه أنَّ الحديث إذا كان قويًا عنده، ويكون فيه لفظ يتردَّد فيه النظر يخرِّجه في كتابه، ولا يُتَرْجِم على ذلك اللفظ، ولا يخرِّج منه مسألة، فصنيعه هذا في المسح على العِمَامة يدلَّ على تردّد عنده فيه، ولذا تركه ولم يذهب إليه، والله تعالى أعلم.[2]

بينما يرى ابن حجر أن هذه الزيادة من الأوزاعي مقبولة لأمور هي:

أولا: اتصال رواية معمر بإمكانية السماع لأن كلاً من أبي سلمة وعمرو بن أمية عاش بالمدينة في زمن واحد وقد روى أبو سلمة عن جماعة ماتوا قبل عمرو بن أمية فطول المدة ودواعي الإجتماع كما ذكر ابن حجر متوفرة فلا يبعد أنه سمعه منه.

وقد اعترض العيني كلام ابن حجر فقال: "كونه مدنيًا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك."[3]

فرد عليه ابن حجر قائلا، قلت: نقل مسلم في مقدمة صحيحه الإتفاق على أن مثل ذلك من غير المدلس إذا كان ثقة محمول على الاتصال، وأبو سلمة ثقة وهذا كاف في الرد على هذا الزاعم أنّه لا يثبت ذلك بالاحتمال، واحتجاج البخاريّ بذلك دال على أنّه اطلع على سماعه، لأنّه لا يكتفي بالمعاصرة فيتم الإتفاق والله أعلم.[4]

ثانيا: أن أباسلمة لم يوصف بالتدليس فكيف يرمى بهذه التهمة دون ثبوتها.

ثالثا: أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه.

ـ وبهذين الأمرين تثبت متابعة معمر للأوزاعي في هذه الزيادة فينتفي التفرد.

---

(1) المهلب، المختصر النصيح، (ج1ص255).

(2) الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، (ج1ص402).

(3) العيني، عمدة القاري، (ج3ص101).

(4) ابن حجر، انتقاض الاعتراض، (ج1ص220).

ثالثا: ثم إنّ زيادة الثقة مقبولة بشرط ألاتكون مخالفة لمن هو أوثق منه، أو أكثر عددا، فإذا جاءت مخالفة، حكم عليها بالشذوذ كما قرر أهل العلم.

وهذه الزيادة من الاوزاعي رحمه الله، وتابعه معمر و ليس فيها ما يخالف رواية الجماعة وإنما هي زيادة عن الذي رووه فهي زيادة ثقة مقبولة.

وبالتالي فكل ماورد من التعليلات لرد هذه الروايات الصحيحة واهية، والله أعلم.

وحديث المسح على العمامة، الذي يرويه الاوزاعي عن يحي بن أبي كثير أخرجه الإمام أحمد[1]وابن ماجه[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4]، والدارمي[5]، والبيهقي[6]وابن أبي شيبة.[7] شيبة.[7]

وقد خالف الأوزاعي جميع من رواه عن يحي بن كثير، فلم يذكروا لفظ العمامة، وهم معمر عند عبد الرزاق في مصنفه[8]والإمام أحمد[9]والبيهقي[10]،وشيبان عند البخاري[11] والإمام أحمد[1] أحمد[1]

---

(1) الإمام أحمد، المسند، حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، (ج28ص484رقم17247)، (ج29ص154رقم17616) قال شعيب الارناؤوط في ، إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن تفرد الأوزاعي بذكر العمامة، وخالفه في ذلك جمع، (ج37ص148/147رقم22481).

(2) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء ، باب في الرخصة في المسح على العمامة، (ج1 ص128 رقم 181).

(3) ابن ماجه، السنن،أبواب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على العمامة، (ج1 ص355 رقم562).

(4) ابن حبان، كتاب الطهارة/المسح على الخفين...، باب ذكر الإباحة للمرء أن يمسح، (ج4 ص173 رقم1343).

(5) الدارمي، السنن، كتاب الطهارة ، باب باب المسح على العمامة، (ج1 ص554 رقم 737).

(6) البيهقي،السنن الكبرى، كتابالطهارة، جماع أبواب المسح على الخفين، (ج1 ص407 رقم 1281).

(7) ابن أبي شيبة، المسند، عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، (ج1 ص385 رقم903).والمصنف، كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة، (ج 1ص29 رقم230).

(8) عبد الرزاق، المصنف ، باب المسح على الخفين، (ج1 ص191رقم 746).

(9) الإمام أحمد، المسند، حديث عمرو بن أمية الضمري، (ج29 ص153 /154رقم17615).

(10) البيهقي، السنن، كتاب كتاب الطهارة ، جماع أبواب المسح على الخفين، (ج1 ص407 رقم1282).

(11) البخاري، الجامع صحيح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (ج1 ص52رقم204).

وابن أبي شيبة في مصنفه[2]، وأبان عند الإمام أحمد[3]وابن أبي شيبة في مسنده[4]، وحرب بن شداد عند الطيالسي[5] والنسائي[6]، وعلي بن المبارك عند الإمام أحمد.[7]

فيظهر أنّ زيادة لفظة العمامة تفرد بها الأوزاعي من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، وخالف في ذلك جمع ممن روى هذا الحديث، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة.

إلا أنّ ابن حجر ذكر أنّه وقف على متابعة لهذا الحديث عند ابن منده أخرجه من طريق معمر، بإثبات ذكر العمامة فيه، في كتاب الطهارة، وكذا العيني المعروف باعتراضاته على، ابن حجر ذكر هذه المتابعة أيضا فقال: "وقع في كتاب الطهارة لابن منذه من طريق معمر: وفيه إثبات ذكر العمامة."[8]

وهذا إثبات لوجود هذه المتابعة، إلا أنّه لا أحد منهما أورد سند هذه المتابعة، ولو كان ذلك لاطمأنت القلوب، لأنّ كتاب الطهارة لابن منده في حكم المفقود، فتعذر الوقوف على سند هذه المتابعة، والله الهادي للصواب.

التعقب الواحد والعشرون:[*]

قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».[9]

---

(1) الإمام أحمد، المسند، حديث عمرو بن أمية الضمري، (ج28 ص485 رقم17246).

(2)ابن أبي شيبة، المصنف،كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، (ج1 ص163 رقم1874).

(3) الإمام أحمد، المسند، حديث عمرو بن أمية الضمري، (ج29 ص156 رقم17619).

(4) ابن أبي شيبة، المسند، ، (ج2 ص386 رقم905).

(5) الطيالسي، المسند، عمرو بن امية، (ج2 ص583 رقم 1350).

(6) النسائي، السنن الصغرى، كتاب كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين، (ج 1ص81 رقم 119).

(7) الإمام أحمد، المسند، حديث عمرو بن أمية الضمري، (ج28 ص485 رقم17247).

(8) العيني، عمدة القاري، (ج3ص101).

(*) هذا التعقب سبق وتعرضت له سابقا، ثم أعدته هنا لأنّه اشتمل مسألتين فجعلته في مطلبين: التدليس و زياد الثقة.

(9) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الحج، باب مايقتل في الحرم من الدواب، (ج3 ص13رقم1829).

قال ابن بطال: وروي عن عطاء ومجاهد قالا: لا يقتل الغراب، ولكن يرمى، وهذا خلاف السنة، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالوا: لا يقتل المحرم إلا الغراب الأبقع خاصة، ورووا في ذلك حديثا عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة، عن النبى عليه السلام وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه، غير قتادة...، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصة، فلا حجة فيه[1]

قال ابن حجر: وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم[2]، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا.[3]

مناقشة:

هذه المسألة "زيادة لفظة في متن الحديث"من المسائل التي نقل فيها الخلاف، في كتب مصطلح الحديث، وهي مسألة جزئية تندرج تحت مبحث زيادة الثقة.

فابن بطال يرى أنّ زيادة لفظة (**الأبقع**) في الحديث التي عند مسلم، والمقيدة للغراب، مردودة لأنّها:

أولا: يرويها قتادة عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ولم ينقل هذا الحديث عن أحد من أصحاب ابن المسيب، فانفرد بذلك قتادة بروايته عن سعيد بن المسيب.

ثانيا: أنّه معارض لحديث حفصة وابن عمر، الذي رُوي بغير هذه الزيادة، فشذ قتادة بذكر هذه الزيادة.

وممَنْ ردّ هذه الزيادة في هذا الحديث أيضا، ابن عبد البر قال لا تثبت هذه الزيادة.[4] وابن قدامة قال: وفي لفظ لمسلم، في حديث ابن عمر: " خمس لا جناح على من قتلهن في

---

(1) شرح ابن بطال، (ج4ص493).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج،باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ، (ج2ص856 رقم67 (1168)).

(3) ابن حجر، فتح الباري،(ج4ص38).

(4) ابن عبد البر، الإستذكار، باب ما يجوز للمحرم فعله (ج4 ص158).والتمهيد، (ج15ص174/173).

الحرم والإحرام "، وهذا عام في الغراب، وهو أصح من الحديث الآخر، ولأن غراب البين محرم الأكل.[1]

بينما يرى ابن حجر، أنّ هذه الزيادة زيادة ثقة مقبولة لأنّه :

أولا: القول بنفي ثبوت هذه الزيادة فيه نظر، لأن مسلما قد أخرجها في صحيحه.

ثانيا:أن الترجيح ليس شرط في قبول زيادة الثقة، فالروايات المطلقة وإن كانت أصح فلا يعني هذا رد الزيادة المقيدة، فالزيادة من الثقة مقبولة وصحيحة، وقتادة ثقة، وهي في أصول ال الفقه من باب حمل المطلق على المقيد وممن ذهب بقبول هذه الزيادة:ابن خزيمة وابن حبان. [2]

وفي قول ابن حجر: القول بنفي ثبوت هذه الزيادة نظر، لأنّ مسلما أخرجها في صحيحه، فالجواب عليه، أنّ البخاري رحمه الله لم يخرج هذا الحديث في صحيحه، ثم أنّ مسلمًا قدم في صحيحه حديث القاسم الذي ليس فيه زيادة (الأبقع)، على حديث سعيد ابن المسيب، و سعيد بن المسيب، لم يخرج له عن عائشة غير حديثين، هذا الحديث وحديث شاركه فيه عروة، في باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها[3].

أمّا ما قاله ابن بطال عن قتادة، في تفرده عن ابن المسيب فصحيح، قاله أيضا ابن المديني قبله، نقله عنه ابن أبي شيبة قال: وسمعت عليا يقول: "نظرنا فإذا قتاده يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد."[4]

لكن بتتبع طرق الحديث تبين، أنّ من تفرد بذكر زيادة لفظة (الأبقع) ليس قتادة بل سعيد ابن المسيب، في حديث عائشة رضي الله عنها، وخالف رواية عروة بن الزبير عن عائشة وهي عند البخاري[5] ومسلم[1] ورواية القاسم عن عائشة عند مسلم [2]، وهما أوثق منه حديثا

---

(1) ابن قدامة، المغني، (ج3 ص314).

(2) ابن خزيمة، الصحيح، (ج2 ص1263/1264). ابن حبان، الصحيح (ج12ص448/449)

(3) مسلم، المسند الصحيح ، (ج4ص1894رقم87(2444)).

(4) ابن أبي شيبة، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ج1ص84).

(5) صحيح البخاري، كتاب جزاء ما يقتل من الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب،(ج3ص13رقم1829). وكتاب بدء الخلق، باب خمس يقتلن في في الحرم، (ج4ص129رقم3314).

حديثا في عائشة، قال سفيان ابن عيينة: " كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن"[3]، وكان يحي بن معين يقول: "عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب."[4] وقال ابن حزم: في حديث هؤلاء: "... وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها، رضي الله عنها، فكيف ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هو الواجب أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة علم".[5]

وجاءت زيادة لفظة (الأبقع) عند أحمد، حيث قال حدثنا عبد الصمد، حدثنا زيد يعني ابن مرة أبو المعلى، عن الحسن، عن عائشة، " أن رسول الله ﷺ أحل من قتل الدواب والرجل محرم: أن يقتل الحية، والعقرب، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحديا، والفأرة. ولدغ رسول الله ﷺ عقرب، فأمر بقتلها وهو محرم "[6] إلا أنّه لاإعتبار لمتابعة الحسن البصري لأنّه مدلس وقد عنعن، قال الحافظ الذهبي: "ما أرسله فليس هو بحجة"، ثم قال: " وهو مدلس فلا يحتج بقوله: (عن)، في من لم يدركه، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط مَن بينه وبينه، والله أعلم."[7]

وأما قول ابن بطال أنّ هذا الحديث بهذه الزيادة، تعارض رواية ابن عمر وحفصة، فإنّه قد وردت هذه الزيادة، من رواية ابن عمر عند ابن حبان[8] لكن في سندها مقال، فهي من طريق وهب ابن بقية عن هشيم، عن عبيد الله وابن عون ويحي بن سعيد، كلهم عن نافع، عن

---

(1) الإمام مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، قتله من الدواب، في الحل والحرم، (ج2ص57رقم68(1198)ورقم69(1198)).

(2) الإمام مسلم، المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، (ج2 ص57 رقم66 (1198)).

(3) الحافظ المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، عروة بن الزبير، (ج20ص18)، القاسم بن محمد بن أبي بكر ، (ج23ص432).

(4) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج24ص164).

(5) ابن حزم، حجة الوداع، (348).

(6) مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه (ج43ص229رقم26132).

(7) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، الطبقة الثالثة من الكتاب، (ج1ص57).

(8) ابن حبان، الصحيح ، ذكر الأخبارعلى ما يجب على المحرم إجتنابه...(ج9 ص274رقم3961).

ابن عمر، وقد قال يحي بن معين في وهب بن بقية: " ثقة لكنّه سمع وهو صغير ".[1] وقد أجاب الذهبي على كلام ابن معين بقوله:" بل ما سمع حتى صار ابن نيف وعشرين سنة، ولو سمع في صغره، للحق جرير بن حازم وأقرانه".[2]

لكن قد خالف وهب بن بقية الإمام أحمد[3]، بذكر هذه الزيادة، عن هشيم، والحديث عند أبي نعيم في الحلية.[4]

ويؤيد رواية الإمام أحمد، أنّ أجلّ تلاميذ الإمام نافع، رووه بغير هذه الزيادة، وهم مالك، وابن جريج، وأيوب السختياني، ويحي بن سعيد الأنصاري، وجرير بن حازم، وعبد الله بن دينار عند مسلم [5]، وهو عند مالك في الموطأ[6]، وعبيد الله بن عمر عند عند ابن ماجه.[7]وغيرهم.

وتابع نافع عن ابن عمر على هذا الحديث، سالم بن عمر بغير هذه الزيادة، وهو عند البخاري في صحيحه.[8]

وقد ذكر ابن حجر الحكم على مثل هذه الزيادة في النكت، حيث قال في معرض ردّه على من يقبل الزيادة مطلقا: " وفيه نظر كثير؛ لأنه يردُّ عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه (يشمل على زيادة) تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنّه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو

---

(1) المزي ، تهذيب الكمال، وهب بن بقية، (ج31ص115).

(2) الذهبي ، سير أعلام النبلاء، وهب بن بقية، (ج11ص462).

(3) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر، (ج8 ص29رقم4461).

(4) أبو نعيم الاصبهاني، حلية الأولياء، (ج9 ص230).

(5) مسلم، المسند الصحيح، ما يندب للمحرم وغيره قتله، (ج2 ص850 رقم77/76(1199)).

(6) الإمام مالك، الموطأ، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (ج1ص461رقم1183).

(7) ابن ماجه، السنن ،كتاب، باب ما يقتل المحرم، (ج4 ص373رقم3088).

(8) البخاري، الجامع صحيح ، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (ج3 ص13 رقم1828).

سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في "الأم" على نحو هذا فقال – في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: "فقد عتق منه ما عتق": "إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد".[1]

ثم استدل بجملة من أقوال أئمة الشأن، لبيان وتقوية ما خلص إليه في مسألة زيادة الثقة، كابن خزيمة، والترمذي، والدار قطني، وابن عبد البر، فيتبين مما سبق أنّ زيادة لفظة الأبقع في حديث عائشة زيادة شاذة، كما قال ابن بطال، لكن ليست من قتادة بل تفرد بها سعيد بن المسيب وخالف فيها جمع أوثق منه كما سبق، والله أعلم.

(1) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، النكت على ابن الصلاح، (ج2ص687/694).

المطلب السادس: تعقبه في الحكم على لفظ الرواية بتفرد الراوي بها

التعقب الثاني والعشرون:

قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي: مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ:« أَيُّكُمَا قَتَلَهُ» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ:« هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا». قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ:« كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ:سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.[1]

قال ابن بطال: وقوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف:" تمنيت أن أكون بين أصلح منهما" هكذا رواه مسدد، عن يوسف بن الماجشون، ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيرى، وموسى بن إسماعيل، وعفان عن يوسف بن الماجشون "تمنيت أن أكون بين أضلع منهما " وهو أشبه بالمعنى، ورواية ثلاثة حفاظ أولى من رواية واحد خالفهم، وأماحديث إبراهيم بن حمزة فرواه الطحاوى، عن أبى داود عنه.[2] وحديث موسى بن إسماعيل، رواه ابن سنجر عنه، وحديث عفان رواه ابن أبى شيبة[3] عنه.[4]

---

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب فضل الجهاد والسير،باب من لم يخمس الاسلاب..،(ج9 ص91رقم3141).

(2) الطحاوي، شرح مشكل الاثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ...(ج12ص276رقم4789).

(3) ابن ابي شيبة، المصنف، غزوة بدر الكبرى ومتى كانت..،(ج7 ص 355رقم36676).لكن ليس باللفظ الذي ذكر ابن حجر.

(4) شرح بن بطال، (ج5ص315).

قال ابن حجر: قَوْلُهُ: (بَيْنَ أَضْلُعٍ مِنْهُمَا) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضِلع ، وروي بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة، ووقع في رواية الحموي وحده " بَيْنَ أَصْلُح مِنْهُمَا " بالصاد والحاء المهملتين.

ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخاري، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاوي، وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا: "أَضْلُعٍ" بالضاد المعجمة والعين، قال:" واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد، وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفربري فلا يليق الجزم بأن مسددا نطق به هكذا، وقد رواه أحمد [1]في مسنده ، وأبو يعلى[2] عن عبيد الله القواريري، وبشر بن الوليد، وغيرهما، كلهم عن يوسف كالجماعة؛ وكذلك أخرجه الإسماعيلي، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن عفان كذلك .[3]

مناقشة :

يرى ابن بطال أن مسددا روى الحديث بلفظ " **أَصْلُح** "، أي بالصاد عوض الضاد، فهو بذلك تفرد وخالف من هم أكثر منه عددا، وهم ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي، وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر، وعفان عند ابن أبي شيبة، كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا " **أَضْلُعٍ** "، واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد .

لكن ابن حجر يرى، أنّ الخلاف عن الرواة وقع عن الفربري، فلا يُجزم بأنّ مسددا هو من نطق به هكذا، لأنّ رواة الصحيح كلهم رووه (**أَضْلُعٍ**) إلا الحموي " بَيْنَ **أَصْلُح** مِنْهُمَا".

وهي أيضا عند المهلب في المختصر النصيح من رواية الاصيليّ والقابسيّ [*] وغيرهما،

---

(1) الإمام احمد، المسند، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، (ج4ص95).

(2) أبو يعلى، المسند، مسند عبد الرحمان بن عوف، (ج2 ص170 رقم866).

(3) ابن حجر، فتح الباري،(ج6 ص248).

(*) القابسي: علي بن محمد بن خلف الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، عالم المغرب، أبو الحسن علي محمد بن خلف المعافري القروي، وكان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول، مصنفا يقظا دينا تقيا، له (ملخص الموطأ –مخطوط) و(الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين – طبع) و (رتب العلم وأحوال أهله) وكان ضريرا، وهو من أصح العلماء

(بَيْنَ **أَضْلَعَ** مِنْهُمَا).[1] فليست من مسدد كما وضحه ابن حجر والله أعلم.

كتبا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة (صحيح) البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، ولد سنة324هـ وتوفي سنة403هـ انظر السير للذهبي (ج17ص161/158).والأعلام للزركلي (ج4ص326).

(1) المهلب ابن أبي صفرة، المختصر النّصيح ، (ج2ص352رقم1136).

المطلب السابع: تعقبه في الحكم على الرواية بالرفع

التعقب الثالث والعشرون:

قال البخاري: بَاب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ : هَذِهِ أُخْتِي ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ النَّبِيّ ﷺ: « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي ، وَذَلِكَ فِي ذَات اللَّه». [1]

قال ابن بطال: أراد بذلك ردّ من كره أن يقول لامرأته يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي"مرّ النّبيّ ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته يا أخيّة، فزجره "[2].

ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره.[3]

قال ابن حجر: قلت: حديث أبي تميمة مرسل ، وقد أخرجه أبو داود [4]، من طريق مرسلة، وفي بعضها " عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ " [5] وهذا متصل، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة [6]، فكأنه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره.[7]

مناقشة:

ما وضحه ابن حجر صحيح، فأبو تميمة تابعي لم يدرك النبي ﷺ، و قد أرسل الحديث

---

(1) صحيح البخاري،كتاب الطلاق، باب إذا قال لإمرأته وهو مكره هذه أختي...، (ج7 ص45).

(2) مصنف عبد الرزاق، باب: الرجل يقول لامرأته: يا أخية (ج7ص152رقم12595).

(3) شرح ابن بطال، (ج7ص410).

(4) سنن أبي داود،باب في الرجل يقول لزوجته: ياأختي (ج3ص532رقم2210)،قال الارنؤوط إسناده صحيح لكنه مرسل، كما قال المنذري على اضطراب في اسناده كما أشار المصنف.

(5) أبو داود المصدر السابق، (ج3 ص533رقم2211)، قال الارنؤوط، رجاله ثقاة، لكن الصحيح إرساله.

(6) أبو داود المصدر السابق، (ج 3ص533رقم 2212)، قال الارنؤوط إسناده صحيح.

(7) فتح الباري، (ج9ص387).

الحديث، فقد قال ابن عبد البر:" ولا يُعرف فِي الصّحابة أبو تميمة... و أبو تميمة طريف بْن مجالد الهجيمي، بصري تابعي، ...وقد ذكر بعض من ألف فِي الصحابة أبا تميمة الهجيمي فغلط، والله الموفق." [1]

وقال ابن الأثير: قال أبو أحمد العسكري: أبو تميمة الهجيمي، تابعي لم يلحق. وقد روى آخر يقال له أبو تميمة عن النّبيّ ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي أنّه قال: أتيت النّبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، إلام تدعو؟ وذكر الحديث. [2]

وقد بان من الرواية التي ساقها ابن حجر عند أبي داوود، أنه إنّما يسند الحديث عن رجل من قومه عن النبي ﷺ، والله أعلم .

(1) ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابو تميمة، (ج4ص1616رقم2880).

(2) ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو تميمة الهجيمي (ج5ص41).

التعقب الرابع والعشرون:

قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني الهيثم بن أبي سنان، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، وهو يقص في قصصه، وهو يذكر رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ» يعني بذلك عبد الله بن رواحة.

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَـــــهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُـنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِـــــــعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِـــــهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِـعُ(*)

تابعه عقيل وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، عن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (1)

قال ابن بطّال: إن قوله ﷺ " إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُول الرَّفَث " فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى .(2)

قال ابن حجر: وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة. (3) وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيدي

(*) الأبيات من البحر الطويل .

(1) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب ،باب فضل من تعارى من الليل فصلى، (ج2 ص 54رقم1155).
(2) شحرح ابن بطال، (ج9ص327).
(3) البخاري، الجامع صحيح ،كتاب الادب، باب هجاء المشركين، (ج3 ص453 رقم5929).

وروايةالزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير[1]، والطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه " أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث "[2]، وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفا، بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم.[3]

مناقشة:

صحيح ماذكره بن حجر، ففي قوله:"إن أخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث" من قول أبي هريره، فزيادة على ما ذكر فقد جاء أيضا عند الإمام أحمد في مسنده، قال: حدّثنا يعمر بن بِشْر حدّثنا عبد اللّه قال أخبرنا يونس عن الزّهريّ قال سمعت سِنَان بن أَبِي سِنَان قال سمعت أبا هريرة يقول قائمًا في قصصه:" إنّ أخا لكم كان لا يقول الرّفث يعني ابن رواحة قال وفينا رسول اللّه يتلو كتابه ...".[4]

وفي الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا محمد بن خالد، عن يونس، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، أنه سمع أبا هريرة، يقول في قصصه : " إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني ابن رواحة رضي الله عنه ".

وقال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، نا أبي ، نا ابن المبارك ، عن، معمر، عن ، الزهريّ، عن الهيثم بن أبي سنان، أن أبا هريرة، رضي الله عنه كان يقص فقال: " إن أخا لكم كان لا يقول الرفث يعني عبد الله بن رواحة .[5]

فهذه الأثار المنقولة فيها بيان أنّ هذا الأثر موقوف من كلام أبي هريرة زضي الله عنه،كما وضحه ابن حجر، والله أعلم.

---

(1) البخاري، التاريخ الصغبير،(ج1 ص49).قال البخاري، حدثني إسحاق بن العلاء، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي، أخبرنا محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيب و عبد الرحمن الاعرج،أن أبا هريرة.

(2) الطبراني، المعجم الكبير، عبد الله بن رواحة الأنصاريّ،أخباره، (ج13 ص184 رقم433).

(3) ابن حجر، فتح الباري ، (ج3 ص42).

(4) مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن رواحة، (ج25 ص13رقم15737).قال الارناؤوط إسناده صحيح.

(5) ابن ابي عاصم، الأحاد والمثاني (ج5 ص418).

المطلب الثامن: تعقبه في الحكم على الزيادة بالإدراج

التعقب: الخامس والعشرون

قال البخاري: باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وتابعه ابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن.

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ". [1]

قال ابن بطال: والصواب فيه أنه يكون حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر فى أول الباب، ثم يقع بعده وكذلك يروى عن محمد ابن بشر، وتابعه ابن إسحاق، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة؛ لأن بعض الناس زاد فى الحديث: "مخافة أن يناله العدو"، وجعله من لفظ النبى ﷺ، ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري، وإنما هى من قول مالك.[2]

قال ابن حجر: ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ " نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "، وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد " مخافة أن يناله العدو" رواه ابن وهب عن مالك فقال: " خشية أن يناله العدو " وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال : قال مالك أراه " مخافة " فذكره، قال أبو عمر:" كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه وأشار إلى أن بن وهب تفرد برفعها"، وليس كذلك لما قدمته من رواية بن ماجة، وهذه الزيادة رفعها بن إسحاق أيضا كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وبن ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ "فإني لا آمن أن يناله العدو"، فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه.

وادعى ابن بطال أن البخاري إنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث:

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، (ج4ص56رقم2990).

(2)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 5ص149).

"مخافة أن يناله العدو " ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري.

وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر، ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن. [1]

مناقشة:

يرى ابن بطال أن البخاري رحمه الله أورد متابعة ابن اسحاق بسبب الزيادة في متن الحديث " مخافة أن يناله العدو " قال وإنما هي زيادة مدرجة في لفظ الحديث من مالك رحمه الله، وليست من أصل الحديث المرفوع، وبيانه الرواية التي عند أبي داودقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"، قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو [2].

لكن قد بين ابن حجر أنّ متابعة ابن اسحاق في أصل الحديث مع أنّ لفظها المتابعة لا يسافر بالمصحف ولفظ الكراهة تفرد بها محمد بن بشر، ويظهر ذلك بمايلي:

ما ثبت من رواية ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، قال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر:" [3] أن رسول الله ﷺ : "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو"، فثبتت هذه الزياد من هذه الطريق مرفوعة.

- وما أخرجه مسلم، وابن ماجه بلفظ: "مخافة أن يناله العدو" [4]، والنسائي بلفظ

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج6 ص134/133).

(2) أبو داود، السنن، أول كتاب الجهاد، باب في الصحف يسافر به إلى أرض العدو، (ج4ص 251رقم 2610).قال الارناؤوط: إستاده صحيح.

(3) ابن ماجه، السنن، أبواب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، (ج4 ص131 رقم2878).قال الأرناؤوط: إستاده صحيح.

(4) مسلم، المسند الجامع، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف...، (ج3 ص 1491رقم93 (1869)). ابن ماجه، السنن، أبواب الجهاد، باب باب قسمة الخمس، (ج4 ص132 رقم2880). النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب السفر إلى أرض العدو، (ج7 ص274 رقم8006/ج8ص100رقم8738).

بلفظ: "يخاف أن يناله العدو". [1] من طريق الليث عن نافع ابن عمر.

- ورواية مسلم من طريق أيوب بلفظ: "فإني لا آمن أن يناله العدو".[2]

وبهذا فإنّ هذه الحديث يصح بهذه الزيادة "مخافة أن يناله العدو" مرفوعا، بألفاظه المختلفة، وليس بمدرج كما ذهب إليه ابن بطال، وقد إعتذر ابن حجر لمالك فقال: "ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه"[3].

وكلام ابن حجر عن ابن عبد البر يوهم أنّه حكم على هذه الزيادة أنّها من تعليل مالك لسبب النهي، لكن ابن عبد البر ذكر طرق الحديث المرفوعة وحكم عليها بالصحة، فذكر: "رواية الليث وأيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول ﷺ "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، ثم قال: "وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن بن عمر ثم قال: "وهو لفظ مرفوع صحيح"[4]، هذا والله أعلم.

(1) النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب السفر إلى أرض العدو، (ج7 ص274 رقم8006/ج8ص100رقم8738).

(2)مسلم، المسند الجامع، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف..، (ج3 ص1491 رقم 94(1869)).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج6ص134).

(4)ابن عبد البر، الاستذكار، (ج5 ص22).

المطلب التاسع: تعقبه في الإنتقال من حديث إلى حديث

التعقب السادس والعشرون:

قال البخاري: بَاب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.[1]

قال ابن بطال: رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد، يعنى حديث الستر على المسلم.[2]

قال ابن حجر: ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث إلى حديث، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني، أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال : أتاني جابر فقال لي. حديث بلغني أنك ترويه في الستر.[3]

مناقشة:

الحديث الذي رحل فيه جابر بن عبد الله، إلى عبد الله ابن أنيس هو حديث القِصاص أخرجه الطبراني، قال: حدثنا منتصر بن محمد بن المنتصر ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا زافر بن سليمان ، عن داود بن الوازع ، عن القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال : ركبت إلى عبد الله بن أنيس ، إلى مصر ، أسأله عن حديث القصاص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" يجمع الناس يوم القيامة في صعيد واحد، حفاة عراة غرلا، يسمع الصوت أقصاهم كما يسمع أدناهم، يقول: أنا الملك لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل النار عنده مظلمة يطلبه بلطمة فما سواها "، فقالوا: يا رسول الله ، وكيف ونحن حفاة عراة غزلا؟ قال:" من أعمالكم "، لم يرو هذا الحديث

---

(1) صحيح البخاري،كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، (ج1 ص73رقم78).

(2) شرح ابن بطال، (ج1ص159).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج1 ص175).

الحديث عن زافر بن سليمان إلا محمد بن بكار.[1]

وأما حديث الستر فهو عند الإمام أحمد قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد، يحدث عطاء، قال: رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر، فأتى مسلمة بن مخلد فخرج إليه، فقال: دلوني. فأتى عقبة، فقال: حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيامة "فأتى راحلته فركب ورجع.[2]

وقال حدثنا محمد بن بكر، قال: قال ابن جريج: وركب أبو أيوب، إلى عقبة بن عامر، إلى مصر، فقال: إني سائلك عن أمر لم يبق ممن حضره مع رسول الله ﷺ إلا أنا وأنت، كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في ستر المؤمن؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة " فرجع إلى المدينة " فما حل رحله يحدث هذا الحديث "[3]

وأما حديث الستر، الذي رحل فيه جابر إلى مسلمة بن مخلد، فإنّه عند الطبراني، قال: حدثنا موسى بن هارون، نا شيبان بن فروخ، نا عبيد الله بن محمد يعني ابن عائشة، نا يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي سنان، عن رجاء بن حيوة قال: سمعت مسلمة بن مخلد، يقول: بينا أنا على مصر إذ أتى الآذن البواب، فقال: إنّ أعرابيا على بعير على الباب يستأذن، فقلت: من أنت؟ قال: جابر بن عبد الله الأنصاري قال: فأشرفت عليه، فقلت: أنزل إليك أو تصعد ؟ قال: لا تنزل ولا أصعد، حديث بلغني أنك ترويه عن النبي ﷺ في ستر المؤمن، جئت أسمعه، قلت: سمعت النبي ﷺ يقول:"من ستر على مؤمن، فكأنما أحيى موءودة" فضرب بعيره راجعا."

---

(1) الطبراني، المعجم، الأوسط، من اسمه منتصر، (ج8ص266/265رقم8593)، فيه داود بن الوازع، قال فيه ابن أبي حاتم:" مجهول"، انظر الجرح والتعديل، (ج3ص426).

(2) الإمام أحمد، المسند، حديث عقبة بن عامر الجهني (ج28 ص614 رقم17391).قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة، أبي سعيد–ويقال أبو سعد– وهو المكي الأعمى.

(3) الإمام احمد ، المسند ، حديث عقبة بن عامر الجهني، (ص 656 رقم17454). قال شعيب الأرناؤوط:و المرفوع منه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه (كما قال ابن حجر)، فإن ابن جريج لم يدرك أحدا من الصحابة.

"لم يرو هذا الحديث عن رجاء بن حيوة إلا أبو سنان، تفرد به: ابن عائشة."[1]

ومما سبق يتبين صحة ما وضحه ابن حجر، والله أعلم.

(1) الطبراني، المعجم الأوسط، (ج8 ص114 رقم8133). في سنده أبو سنان عيسى بن سنان، قال أبو زرعة فيه: "لين الحديث /مخلط ضعيف الحديث". انظر، كتاب الضعفاء، (ج2ص382).

الفصل الثاني : تعقبات في مسائل متعلقة بالتراجم والأبواب وإختلاف نسخ الصحيح.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: في التراجم والأبواب.

المبحث الثاني: في إختلاف نسخ الجامع الصحيح.

المبحث الأول في التراجم والأبواب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطـــلب الأول: في الإشارة في الترجمة لحديث يروى في موضع آخر من الصحيح أو أو غيره.

المطلب الثـــاني: في المناسبة بين الحديث والترجمة.

المطلب الثـالث: في مراد البخاري من بعض التراجم.

تمهيد: لقد أودع البخاري في صحيحه تراجما، تفنن في ترتيبها وحسن صياغتها، تنم عن فرط ذكائه ودقة فهمه، ضمنها كثيرا من فقهه وما خفي من الاستنباط الدقيق، فسعى العلماء في حل لغزها وبيان غموضها، حتى أُفردت في ذلك كتب، فتنوعت أراؤهم وتباينت مواقفهم، واستدرك بعضهم على بعض، وغايتهم بلوغ مراد البخاري من تلكم التراجم، وشروحهم حافلة بذلك، وفي هذا المبحث بيان لجانب من ذلك.

المطلب الأول: تعقباته في الإشارة في الترجمة إلى حديث يروى في موضع آخر من الصحيح وغيره.

التعقب السابع والعشرون:

قال البخاري: باب البول قائما وقاعدا.

حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [1]

قال ابن بطّال: فى نص الحديث جواز البول قائمًا، وأما البول قاعدًا فمن دليل الحديث، لأنه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجوز، لأنه أمكن.[2]

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة، الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، فإن فيه: " بال رسول الله ﷺ جالسا، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة "[3]، وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه (*) أنه قال : كان من شأن العرب البول قائما، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: " قعد يبول كما تبول المرأة "[4]، وقال في حديث حذيفة " فقام كما يقوم أحدكم "[5]، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني[6] وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: " ما بال

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، (ج1 ص54رقم224).

(2) شرح ابن بطال،(ج1 ص 334).

(3) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الطهارة، باب البول إلى الشيء يستتربه، (ج1ص82رقم 26). ابن ماجه ، السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول، (ج1 ص228رقم346).

(*) هو أحمد بن عبد الرحمان.

(4)ابن ماجه ، المصدر السابق، (ج1ص205).

(5) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط (ج1 ص55رقم225).

(6) لم أجده عند الدارقطني، وهو عند أحمد في مسنده ، (ج38 ص284 رقم23248)، وابن حبان في صحيحه، (ج4 ص277 رقم1429). وغيرهما.

رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن "[1] رواه أبو عوانه في صحيحه والحاكم.[2]

مناقشة:

توجيه ابن حجر أقرب، فترجم بالجزء الأول من التبويب في البول قائما بحديث الباب، (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا...) كأنه يشير بذلك إلى جواز البول قائما بأنه مقيد بأنه كان بسباطة[*]القوم، بحيث لا يرتد منها البول، وأشار بالجزء الثاني إلى الأحاديث التي لم يخرجها في صحيحه، التي بينت أن النبي ﷺ، بال قاعدا، وهي عند النسائي[3] وابن ماجه[4] وغيرهما، قال العيني: لما ورد في هذا الباب جوز البول قائما وجوازه قاعدا بأحاديث كثيرة، أورد البخاري أحاديث الفصل الأول فقط؛ وفي الترجمة أشار إلى الفصلين إما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني، وعمل أكثر الناس عليه، وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلين، ولكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول لكونها على شرطه. [5]

وبهذا يظهر دقة صياغة البخاري لترجمته، وكما قيل"فقه البخاري في تراجمه"، والله أعلم.

التعقب الثامن والعشرون:

قال البخاري: باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا. قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ

---

(1)الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، باب من مس فرجه فليتوضأ، (ج1 ص227 رقم647/ص282رقم662)، لكن بلفظ الفرقان بدل القرآن وهو عند أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله بنت الصديق عنهما، بلفظ القرآن ، (ج41ص495رقم25045/ج42ص382رقم25596).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج1ص328).

(*) السُبَاطَةُ: هي المزبلة وأصلها الكناسة، انظر القاضي عياض، مشارق الانوار على صحاح الآثار، (ج2ص204). وقال ابن الأثير:الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل،النهاية في غريب الحديث، (ج2ص335).

(3) النسائي، السنن الكبرى، باب البول إلى الشيء يستتربه، (ج1ص82رقم 26).

(4) ابن ماجه، السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب: في البول قاعدا، (ج1ص205/206رقم307/308/309).

(5) العيني، عمدة القاري، (ج3ص134).

أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.» [1]

قال ابن بطال: وأما قول البخارى فى الترجمة: والرجل يحج عن المرأة. وأدخل حديث المرأة التى سألت النبى ﷺ عن ذلك، فكان ينبغى أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة. فالجواب عن ذلك أن النبى ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: (اقضوا الله) ، وهذا يصح للمذكر والمؤنث.[2]

قال ابن حجر: قوله "والرجل يحج عن المرأة" يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر، لأن لفظ الحديث إن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل، وأجاب بن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: "اقضوا الله..." قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح.

والذي الذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها " أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج " الحديث وفيه " فاقض الله فهو أحق بالقضاء"[3] أخرجه المصنف في كتاب النذور، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة. [4]

مناقشة:

أراد كل من ابن بطال وابن حجر، دفع الاعتراض في عدم مطابقة الترجمة للحديث، فابن بطال يرى أن الخطاب عام، يشمل المرأة والرجل في لفظة (اقضوا)، وهذا توجيه سليم من

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيد، (ج3ص18رقم1852).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج4ص525).

(3) البخاري، كتاب النذور، باب من مات وعليه نذر، (ج8ص142رقم6699). الإمام أحمد، المسند،مسند عبد الله بن عباس، (ج5ص285رقم3224). النسائي، السنن السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت الذي أنذر، (ج4ص10رقم3598).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج4ص65).

الناحية الأصولية، (فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فلا إشكال في حج الرجل عن المرأة أو المرأة عن الرجل، بينما يرى ابن حجر أن البخاري أشار بالترجمة، إلى الحديث الوارد في كتاب النذور.

ويتبين مما سبق أن الشارحين متفقان على بلوغ نفس الغاية، هي إبراز التناسب بين الترجمة والحديث، وهو جواز حج المرأة عن الرجل وحج الرجل عن المرأة، وإن اختلف مسلكهما، والله أعلم.

التعقب التاسع والعشرون:

قال البخاري: باب القسمة، وتعليق الْقِنْوِ في المسجد قال أبو عبد الله:"الْقِنْوِ الْعِذْقُ والاثنان قِنْوَانِ والجماعة أيضا قِنْوَانِ مثل صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ".وقال إبراهيم يعني ابن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ:« لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ:« لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ.قَالَ: «لَا».قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ.قَالَ:« لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ؟، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا- عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ- فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.[1]

قَالَ اِبْن بَطَّالٍ : وليس فى هذا الباب تعليق قنو فى المسجد و أغفله البخاري.[2]

قال ابن حجر: ذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو، فقال ابن بطال: "أغفله"، وقال ابن التين : "أنسيه"، وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، (ج 1ص91رقم 421).

(2) ابن بطال شرح صحيح البخاري، (ج2 ص 73).

بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال " خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رَجُلٌ قنا حشف، فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا " وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا، فكيف يقال إنه أغفله ؟ وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ " أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد " يعني للمساكين.[1]

مناقشة:

قال ابن الملقن: وقد يقال: إنه أخذه من وضع المال في المسجد بجامع أن كلًّا منهما وضع للأخذ، وقد ذكر ابن منده في غريبه: " أنه ﷺ خرج فرأى أقناء معلقة في المسجد"، ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث.[2]

القول ما قال ابن حجر، فإنّ حديث تعليق القنو في المسجد ليس على شرطه، لذلك لم يورده، وقد يحمل كلام ابن بطال على المعنى الذي أورده ابن حجر، أنّ البخاري أغفله فلم يخرجه لأنه ليس على شرطه.

التعقب الثلاثون:

قال البخاري: باب قول النبي ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ». حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ »، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.[3]

قال ابن بطّال: معنى حديث عائشة، ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ، ولم عائشة، ولفظ الترجمة، رواه وكيع عن أبي هلال، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب،

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري، (ج1ص516).

(2) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج 5ص431).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب، (ج3 ص29 رقم1918).

قال: قال رسول الله: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق"[1]، وقال الترمذى: وهو حديث حسن. [2]

قال ابن حجر: كذا للأكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تاكيد، قال بن بطال: لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة، وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا " لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق"، وقال الترمذي:" هو حديث حسن"[3]، وحديث سمرة عند مسلم[4] أيضا، لكن لم يتعين في مراد البخاري فإنه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم"[5] وقد تقدم في أبواب الأذان في باب الأذان قبل الفجر، وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع [6]كما أخرجه هنا، فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة.[7]

مناقشة:

يظهر أنّ مقصود ابن بطال من الترجمة لفظة (لايمنعنكم)، فهي ليست عند البخاري،

وإنما هي عند الترمذي[8]، والحديث عند مسلم[9] لكن بلفظ (لايغرنكم)، وأما لفظ الحديث الذي أشار إليه ابن حجر عند البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، فالحديث جاء بلفظ (لايمنعن) ولفظ الباب:(لايمنعنكم) فما أشار إليه ابن بطال يشمل مطابقة اللفظ والمعنى، وما أشار إليه ابن حجر يشمل المعنى فقط، والله أعلم.

---

(1) الترمذي، السنن، أبواب الصوم، باب ماجاء بيان الفجر، (ج3 ص77 رقم 706).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج4ص42).

(3) الترمذي، المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(4) مسلم، المسندالصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم..(ج2 ص770/769 رقم41(1094)).

(5) البخاري،نفس المصدر،كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (ج9ص87رقم7247).

(6) صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب الأذان قبل الفجر، (ج1 ص127 رقم622).

(7) ابن حجر ، فتح الباري، (ج4 ص136).

(8) الترمذي، السنن، أبواب الصوم، باب ماجاء بيان الفجر، (ج3 ص77 رقم 706).

(9) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم.(ج2 ص770/769 رقم41(1094)).

التعقب الواحد والثلاثون:

قال البخاري: باب المعانقة، وقول الرجل كيف أصبحت.[1]

قال ابن بطّال: قال المهلب: ترجم هذا الباب بباب المعانقة، ولم يذكرها فى الباب، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبى للحسن، (حديث ابن لكع) الذى ذكره فى كتاب البيوع فى باب ماذكر فى الأسواق، وقال أبو هريرة:"خرج رسول الله فى طائفة من النهار لا يكلمنى حتى أتى بسوق بنى قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: "أثمّ لكع، أثمّ لكع، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله"الحديث[2]، ولم يجد له سندًا غير السند الذى أدخله به فى غير هذا الباب، فمات قبل ذلك وبقي الباب فارغًا من ذكر المعانقة، وتحته باب آخر قول الرجل كيف أصبحت، وأدخل حديث علي، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثًا، وفى كتاب الجهاد من تتابع الأبواب الفارغة مواضع لم يدرك أن يتمها بالأحاديث.[3]

قال ابن حجر: وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في " الأدب المفرد " فإنه ترجم فيه "باب المعانقة" وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال:"فابتعت بعيرا فشددت إليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج، فاعتنقني واعتنقته"الحديث فهذا أولى بمراده، وقد ذكر طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال:"ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد " وتقدم الكلام على سنده هناك، وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفزع إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة، ويؤيده إسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا، وقد ترجم في الأدب "باب كيف أصبحت" وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت، وقوى ابن التين ما قال ابن

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإستئذان، (ج8 ص59).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ماذكر في الأسواق ، (ج3 ص66 رقم2122).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج9 ص 47).

بطال بأنه وقع عنده في رواية "باب المعانقة" قول الرجل كيف أصبحت بغير واو فدل على أنهما ترجمتان وأما جزمه بأنّه لم يجد لحديث أبي هريرة سندا آخر ففيه نظر" لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر[1]وعلقه في مناقب الحسن فقال: وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة[2]، فذكر طرفا منه، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول: وقال أبو هريرة، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة، وأما قوله إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل ولكن في الجزم به نظر.[3]

مناقشة:

كل من كلام ابن بطال وابن حجر محتمل في الحديث الذي انتزع منه العبارة الاولى من الباب ربما يشير بها إلى حديث (ابن لكع) الذى ذكره فى كتاب البيوع، وربما أشار به إلى حديث جابر ما أخرجه في " الأدب المفرد ".

لكن في قول ابن بطال أنّ حديث أبي هريرة في معانقة الحسن ليس فيه سند آخر فغير صحيح فقد أخرجه البخاري في كتاب اللباس، ومعلقا في كتابه، كما بينه ابن حجر، والله اعلم.

التعقب الثاني والثلاثون:

قال البخاري: باب الدعاء نصف الليل.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ».[4]

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، (ج7ص159رقم5884).
(2) البخاري، المصدر السابق، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (ج5 ص26).
(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج11 ص85).
(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، (ج7ص159رقم5884).

قَالَ اِبْن بَطَّال: فإن قيل: كيف ترجم باب الدعاء نصف الليل، وذكر فى الحديث أن التنزل فى ثلث الليل الآخر؟. قيل: إنما أخذ ذلك من قوله تعالى:﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾[سورة: المزمل الآية: 3/2]، فالترجمة تقوم من دليل القرآن، والحديث يدل على أن وقت الإجابة ثلث الليل إلا أن ذكر النصف فى كتاب الله يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتى أول وقت الإجابة، والعبد مرتقب له مستعد للإنابة فيكون ذلك سببًا للإجابة، وينبغى ألا يمرّ وقت من الليل والنهار إلا أحدث العبد فيه دعاءً وعبادةً لله تعالى.[1]

تعقب ابن حجر: والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، فقد أخرجه أحمد، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: "ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر"[2] وأخرجه الدار قطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه[3]، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت، عن الأغر، عن أبي هريرة بلفظ : " شطر الليل "[4] من غير تردد. [5]

مناقشة:

ما أشار إليه ابن بطال من لفظ الباب قوله: (نصف الليل) من قوله تعالى: ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ [سورة: المزمل- الآية: 2، 3]، فبعيد لأنّ موضوع الآية في القدر الذي اِفتُرض على النبي ﷺ في قيام الليل، لا عن وقت نزول الله عز وجل، فقد ذكر الطحاوي والآجري: أن قيام الليل قد كان فرضا على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ [سورة:المزمل-الآية: 2] قَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10 ص 90.

(2) الإمام أحمد، المسند، (ج15 ص362 رقم 9591).قال: الارناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) ليس في كتاب الرؤية وإنّما ذكره الدارقطني في كتاب النزول، (ص122 رقم38).

(4) الدارقطني، المصدر السابق، (ص137 رقم62).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج11ص129).

مَعَكَ﴾ [سورة: المزمل- الآية: 20] فكان هذا هو فرضهم فيه ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة: المزمل- الآية: 20]، فكانت توبته عز وجل عليهم في ذلك رفع ذلك المفروض عليهم.[1]

فيبعد ما ذكره ابن بطال، و يظهر أنّ البخاري رحمه الله قصد الإشارة بلفظ الباب إلى الروايات الأخرى التي جاءت بلفظ (النصف)، ثم ذكر هنا: "حين يبقى ثلث الليل الآخر"، وقد أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من "صحيحه" [2]، وأخرجه مسلم بألفاظ: أحدها: هذا وثانيها: "حين يمضي ثلث الليل الأول" [3] وثالثها: "لشطر الليل أو ثلث الليل الآخر" [4]وذكر الترمذي أن الرواية الأولى أصح الروايات. [5]، وقال ابن حبان في "صحيحه": صح "حين يمضي شطر الليل أو ثلثاه"[6]، و"حين يبقى ثلث الليل الآخر"[7]، و"حتى يذهب ثلث الليل الليل الأول"، فيحتمل أنه في بعض الليالي: حين يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول،[8] وبهذا يتبين أن لفظ الباب أشار به البخاري إلى الروايات التي عند الإمام أحمد مسنده والدارقطني وغيرهما، بلفظ النصف وبلفظ الشطر عند الدارقطني[9]، لكن في في كتاب النزول لا في كتاب الرؤية كما أشار ابن حجر، والله أعلم.

---

(1) الطحاوي، شرح مشكل الأثار، (ج4 ص 66)، الآجري، الشريعة، (ج4 ص1616) .

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل، (ج 8ص71رقم 6321). و كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾[سورة: الفتح- الآية:15] (ج9 ص143 رقم7494).

(3) مسلم، المسند الصحيح،كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (ج1 ص521رقم 169 (758)).

(4) مسلم، المصدر السابق، (ج1ص522رقم171 (758)).

(5) الترمذي، السنن،أبواب الصلاة،باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، (ج2 ص307 رقم446). رقم446).

(6) ابن حبان، الصحيح، كتاب الرقائق، باب الأدعية،(ج3ص 199/198رقم919).

(7) ابن حبان، الصحيح، كتاب الرقائق، باب الأدعية،(ج3 ص200/199 رقم920).

(8) ابن حبان، الصحيح، كتاب، ذكر خبر واحد أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه يضاد الخبرين الأولين ،(ج3 ص ص 202/201رقم921).

(9) الدارقطني ، كتاب النزول، (ص122 رقم38).

المطلب الثـــاني: تعقبه في المناسبة بين الحديث والترجمة

التعقب الثالث والثلاثون:

قال البخاري: باب من بدأ بِالْحِلَابِ أو الطّيب عند الغسل.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ « إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.»[1]

قال ابن بطال: وأظن البخاري جعل الحِلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال : فإن كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل . قال : وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ [2].

قال ابن حجر: فكأنه جعل قوله في الحديث " فأخذ بكفه " أي من الطيب الذي في الإناء " فبدأ بشق رأسه الأيمن " أي فطيبه إلخ .

ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي: عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث " كان يغتسل بقدح " بدل قوله بحلاب وزاد فيه " كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف " الحديث.

وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم " اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن " الحديث، فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب، وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ " كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، (ج1 ص59/60رقم258).

(2) شرح ابن بطال، (ج ص374).

رأسه " فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ " كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك " فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء.

وفي رواية لابن حبان والبيهقي " ثم يصب على شق رأسه الأيمن " والتطيب لا يعبر عنه بالصب، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب .

ورأيت عن بعضهم – ولا أحفظه الآن – أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، قال" والغسل من سنن الإحرام" وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته.[1]

مناقشة:

هذه الترجمة من التراجم التي وقع فيها اختلاف كبير، لكن ما ذكر ابن حجر هو الصواب وظهر في رواية الإسماعيلي:"كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب"، وما رواه أبو عوانة في صحيحه"[2] كان يغتسل في حلاب(*)"، وعند ابن حبان[3] والبيهقي[4]"ثم يصب ..." فالتطيب لا يعبر عنه بالصب أو الغسل، خلافا لما فهم ابن بطال بأنّه صفة للتطيب.

فيتبين من هذا أن الحلاب إناء يحلب فيه، استعمله النبي ﷺ في غسله، لأن الصفة المذكورة في الحديث هي صفة الغسل، فيظهر من هذا التناسب بين الحديث والترجمة، فبين بالحديث أن سائر شأن النبي ﷺ في الغسل، هو استعمال الماء ابتداء، وأشار بالترجمة بأنه في بعض أحواله يتطيب قبل الاغتسال، كفعله ذلك حال الإحرام أو طوافه على نسائه، فيظهر بهذا صحة توجيه ابن حجر في وجه المطابقة بين الحديث والترجمة والله أعلم.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج1ص371/370).

(2)أبو عوانة، المستخرج، كتاب الإيمان، باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها النبيﷺ، (ج1ص248رقم853).

(*) الذي في الطبعة التي إعتمدتها، [في حلاب] ويظهر أنّه [من حلاب]، كما ذكر حجر لمناسبتها للمعنى.

(3) ابن حبان، الصحيح ،كتاب الطهارة، باب الغسل، باب ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناها للمغتسل، (ج3 ص471/470رقم1197)

(4)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن، (ج1 ص284رقم872).

التعقب الرابع والثلاثون:

قال البخاري: باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم. حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

حدثنا علي، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، ح وحدثني أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني يحي بن عروة بن الزبير، أنه سمع عروة بن الزبير، قالت عائشة رضي الله عنهما: سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان، فقال: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فقالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقا، قال: فقال النبي ﷺ:«تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». (1)

رأي ابن بطال: وأما حديث الكهان فإنما ذكره في هذا الباب لقوله ﷺ: (ليسوا بشئ) وإن كان في كلامهم شيء من الحق والصدق فإنهم يفسدون تلك الكلمة من الصدق بمائة كذبة أو أكثر، فلم ينتفعوا بتلك الكلمة من الصدق لغلبة الكذب عليهم، كما لم ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقد قلبه. (2)

قال ابن حجر: مناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرماني، فقال: " لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته، والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن، فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف، وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يتخطفه من

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، (ج9ص162رقم7560/7561).
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10ص557).

الملك تلفظه.[1]

مناقشة:

يظهر أنّ مراد البخاري رحمه الله، يريد به التفرقة بين التلاوة والمتلو، وأن التلاوة من عمل التالي، وعمل العباد متفاوت، فمنه المقبول المرفوع إلى الله تعالى ، ومنه المردود الذي لا يجاوز فم قائله، وعمل البر المتقي ليس كعمل الفاجر، والمنافق، وعمل الشيطان الذي يسترق السمع من الملائكة، وأخيه الكاهن ليس كعمل الملك، لذا قال في خلق أفعال العباد:"حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة، فأما القرآن المتلو المبين المثبت في المصحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بخلق"[2]وبهذا يترجح رأي بن حجر، والله أعلم.

التعقب الخامس والثلاثون:

قال البخاري: باب قول اللّه تعالى:﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[سورة: المائدة – الأية: 90]. [3]

قال ابن بطّال: إنما أدخل البخارى هذه الأحاديث فى هذا الباب – والله أعلم – بالوعيد والتشديد فى الخمر؛ ليكون عوضًا من حديث ابن عمر أنالنبى – عليه السلام – قال:"كل مسكر حرام" [4]ولم يخرجه فى كتابه؛ لأنه – يروى موقوفًا –؛ فلذلك تركه.[5]

قال ابن حجر: كذا قال، وفيه نظر، لأن في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم، وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا. [1]

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص536).

(2) البخاري، خلق افعال العباد، (ج2ص70).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاشربة، (ج7 ص104).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (ج4 ص62/61 رقم4344/4343)،كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ :«يسروا ولا تعسروا»،(ج8 ص30رقم6124)، كتاب الاحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع: أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، (ج9 ص70 رقم7172). ومسلم، المسند الصحيح، كتابالأشربة ، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (ج3 ص1586 رقم 70(1733)/72(2002)).

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج37ص38).

مناقشة :

نعم ما فهمه ابن حجر عين الصواب، إذ بيان العقاب على ارتكاب المحرم والوعيد عليه، قدر زائد على مطلق التحريم، لذلك في إيراد البخاري هذه الأحاديث المشتملة على ذلك أبلغ، في هذا الموضع لأثرها وقوة دلالاتها، وهذا أولى مما قال ابن بطال.

التعقب السادس والثلاثون:

قال البخاري: باب الصفرة للمتزوج. ورواه عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ:«كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال:« أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ المسْلِمِينَ خَبْزًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ» لاَ أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. (2)

قال ابن بطال: وفى الباب حديث أنس: "أولم النبي عليه السلام، بزينب وأوسع المسلمين خبزًا..."، وليس يتعلق بشيء من الترجمة.(3)

قال ابن حجر: قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة "وسقط لفظ باب من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطال، ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ "باب" والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة، والحديث المذكور هنا حديث أنس "أولم ﷺ بزينب" يعني بنت جحش، أورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج10 ص34).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، (ج 7ص21 رقم5153 /5154).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 7ص274)

سورة الأحزاب مع شرحه، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة، فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز، لا من المشروط لكل متزوج.[1]

مناقشة:

لاشك أن ما فهمه ابن حجر واستخلصه من أكثر الروايات، أنه إذا ذكر باب من غير ترجمة، أن ذلك كالفصل بين الباب والذي قبله، فهو بذلك كتنبيه على انتقال من موضوع إلى آخر، فيندفع ما استشكله ابن بطال، وأما ما أجاب به الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج، فقد أجاب العيني عنه فقال: "هذا كلام واه جدا لأن الترجمة في الصفرة للمتزوج، والحديث ليس فيه ذكر الصفرة مطلقا، فكيف تقع المطابقة؟ والأوجه أن يقال: إن المطابقة من حيث إنه ﷺ أمر بالوليمة في الحديث السابق، وفي هذا الحديث: أولم هو وبين أمره بشيء وفعله إياه اتحاد فلا مطابقة أتم من هذا، وقد ذكرنا أن ذكر: باب، مجرد كالفصل، وأنه داخل فيه على أن لفظ: باب، ساقط في عامة الروايات" [2]، والله أعلم.

التعقب السابع والثلاثون:

قال البخاري: باب اللدود(*).وقالت عائشة: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لاَ تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».[3]

حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، ويونس: قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج9 ص221).

(2) العيني، عمدة القاري، (ج20ص145).

(*) اللدود: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولديدا الفم: جانباه. انظر ابن الاثير، (النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4ص245). وقال القاضي عياض: وهو الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض...ولددت فعلت ذلك بالمريض، انظر (مشارق الانوار على صحاح الآثار، ج1ص357).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، (ج 7ص127رقم5712).

ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ(*) لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ» قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.[1]

قال ابن بطال: فإن قال قائل: ماوجه ذكر حديث عائشة الذى فى آخر فى هذه الترجمة وليس فيه ذكر اللدود الذى ترجم به؟ قيل: يحتمل ذلك – والله أعلم – أنه أراك أن مافعل بالمريض مما أمر أن يفعل به أنه لايلزم فاعل ذلك به لوم ولاقصاص حين لم يأمر بصب الماء على كل من حضره، وأنه بخلاف ما أولم له مما نهى أن يفعل به؛ لأن ذلك من باب الجناية عليه، وفيه القصاص.[2]

قال ابن حجر وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره، بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به، لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص.

ولا يخفى بعده ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان نهي عنه ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب فإنه كان أمر به فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض

(*) مخضب: المخضب بالكسر: شبه المركن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب. انظر ابن الاثير، (النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4ص245). وقال القاضي عياض: هو شبه الأجانة وهي القصرية تغسل فيها الثياب ، انظر (مشارق الانوار على صحاح الآثار، ج1ص357).

(1) البخاري، المصدر السابق، (ج 7ص127رقم5714).

(2)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 9ص415).

إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به.[1]

مناقشة:

سقط لفظ باب من النسخة السلطانية، وكذا من شرح ابن بطال، فلعل ذلك كان السبب في استشكال ابن بطال، وبهذا يتعين صحة توجيه ابن حجر، فقد بين أن النبي ﷺ، أمر بالصب فهم فعلوا ما كانوا يعرفونه عن النبي ﷺ أنّه أمر به، وهذا خلاف اللدود فقد نهى عنه ﷺ، والله أعلم.

التعقب الثامن والثلاثون:

قال البخاري: باب التكبير والتسبيح عند التعجب.

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثتني هند بنت الحارث، أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: استيقظ النبي ﷺفقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ – يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ – رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [2]

قال ابن بطال: وسألت المهلب عن حديث أم سلمة فقلت له: ليس فيه معنى الترجمة، قال: إنما هو مقوٍ لمعنى الحديث الذى قبله، الموافق للترجمة بالقدر السابق على كل نفس، وفى كتاب مقعدها من الجنة والنار فى أم الكتاب، بقوله: (ماذا أنزل الليلة من الفتن)، يحذر أسباب القدر بالتعرض للفتن التى بالغ فى التحذير منها بقوله عليه السلام: "القاتل والمقتول فى النار"[3]، فلما ذكر أن لكل نفس مقعدها من الجنة والنار، أكد التحذير من النار بأن ذكر الناس بأقوى أسباب النار وهى الفتن والعبية فيها والتقاتل على الولاية، وما يفتح على الناس

(1)ابن حجر، فتح الباري، (ج10 ص48).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، (ج 8ص127رقم6218).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب : ﴿وإن طائفتان من المؤمنيين اقتتلوا...﴾[سورة :الحجرات– الآية 9]، (ج1ص15رقم31).

من الخزائن التى تطغى وتبطر، وليس عليه تقصير فى أن أدخل مايوافق الترجمة ثم أتبعه بما يوافق معناها. [1]

قال ابن حجر: وقع في شرح ابن بطال إيراد حديث صفية[2] المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به، ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال : "سألت المهلب عنه فقال إنما أورده لحديث علي حيث قال فيه: " ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار "[3] فقواه بحديث أم سلمة، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن."، ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف، والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة، وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة. [4]

مناقشة:

قد وافق العيني ابن حجر في تعقبه، فقال: "اعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل هذا الباب، أعني: باب التكبير وحينئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب، ثم قال معقبا على كلام ابن بطال السابق: "هذه تكلفات، وحديث الباب مطابق للترجمة"[5]، ولكن يُعذر ابن بطال في كلامه في وجه المطابقة لأنّ سببه النسخ فإنّ حديث أم سلمة قوله ﷺ:"سبحان الله"، وفي قصة عمر وتكبيره عندما طلق ﷺ أزواجه، فالمطابقة فيهما ظاهرة مع الباب.

التعقب التاسع والثلاثون:

قال البخاري: باب تشميت العاطس إذا حمد الله فيه أبو هريرة.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج6 ص 364/363).

(2)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب التسبيح والتكبير عند التعجب، (ج8ص48رقم6219).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب ، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض، (ج8ص48رقم6217).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج10 ص599).

(5) العيني، عمدة القاري، (ج22ص223).

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه، قال:« أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ»[1]

قال ابن بطّال: فإن قال قائل كيف قال البخارى فى ترجمته باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ولم يأت بذلك فى حديث البراء، وأنما دل حديث البراء على أن كل عاطس يجب تشميته، وإن لم يحمد الله؛ لقوله فيه: (أمرنا رسول الله بتشميت العاطس) وهذا لفظ عام؟ قيل له: إنما أشار البخارى إلى حديث أبى هريرة الذى لم يأت بنصه فى الباب، وذكره فى الباب بعد هذا وفى الباب الآخر الذى بعده، وفيه أن النبى عليه السلام ذكر فيه التشميت للعاطس إذا حمد الله على ماتقدم فى حديث أنس قبل هذا فدل حديث أبى هريرة وأنس أن قول البراء أمرنا رسول الله بتشميت العاطس، وإن كان ظاهرة العموم فمعناه الخصوص وأن المراد به بعض العاطسين، وهم الحامدون لله تعالى كان ينبغى للبخارى أن يذكر حديث أبى هريرة بنصه فى هذا الباب ويجعله بعد حديث البراء، وهذا من الأبواب التى عجلته المنية عن تهذيبها، لكن قد فهم المعنى الذى ترجم به. [2]

قال ابن حجر: والواقع أن هذا الصنيع لا يختصن بهذه الترجمة بل قدأ كمل منه البخاري في الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله:" فيه أبو هريرة" إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس، بما إذا حمد، وهذا أدق التصرفين، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه، في إيثار الأخفى عل الأجلى، شحذا للذهن، وبعثا للطالب على تتبع طرق

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، (ج 8ص49رقم6222).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 9ص366/365).

الحديث، إلى غير ذلك من الفوائد.[1]

مناقشة:

يتضح من بيان ابن حجر لسر صنيع البخاري، وغايته من هذه الطريقة، أن يترجم بإطلاق الحكم أو التعميم، ثم يشير إشارة إلى الدليل المقيد للحكم المطلق، أو الدليل المخصص للحكم العام، فإنَّه أشار بقوله: " فيه أبو هريرة " إلى ما ورد في حديثه " [2]

وقد سبقه ابن المنير إلى بيان ذلك، فقال: الترجمة مطلقة بالحمد، والحديث مطلق، فنبه البخاري على أن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالأحاديث التي أوردها قبل هذه الترجمة، وقد تضمنت اشتراط الحمد. [3]

كما أجاب ابن الملقن على كلام ابن بطال فقال: وكأن البخاري لما ذكر حديث أنس في الباب قبله، وأشار بحديث أبي هريرة إليه، فكأنه نبه أن حديث البراء مخصوص بمن حمد، ولا حاجة بنا إلى أن يقال: إن هذا من الأبواب التي عاجلته المنية قبل تهذيبها، كما ادعاه ابن بطال. [4]

وبهذا يتضح أنّ البخاري فعل ذلك عن عمد منه، وهذا من دقيق فهمه و حسن تصرفه،كما بين ابن حجر، لا أن البخاري عجلته المنية قبل إكمال كتابه أو تهذيبه، كما زعم ابن بطال، والله أعلم.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج10 ص603).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب،باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، (ج8 ص49 رقم 6223). باب إذا عطس كيف يشمت، (ج8 ص49 رقم 6224).

(3) ابن المنير ، المتواري عن تراجم البخاري، (ج10 ص603).

(4) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج28 ص655).

التعقب الأربعون:

قال البخاري: باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وتابعه ابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن.

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ". [1]

وقع عند ابن بطال: (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)، وقال: هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ؛ لأن قوله: وكذلك يروى عن محمد بن بشر، ولم يتقدم فى هذا الباب ذكر شيء يشار إليه، فلذلك لا معنى له. والصواب فيه أنه يكون حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر فى أول الباب، ثم يقع بعده وكذلك يروى عن محمد ابن بشر، وتابعه ابن إسحاق، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة؛ لأن بعض الناس زاد فى الحديث: "مخافة أن يناله العدو"، وجعله من لفظ النبى ﷺ، ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخارى، وإنما هى من قول مالك.[2]

قال ابن حجر: وما ادعاه من الغلط مردود، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك، وليس كما قال لأنه أشار بقوله " كذلك " إلى لفظ الترجمة كما بينه من رواية المستملي، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر، ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن. [3]

مناقشة:

إنّما قال ابن بطال، إن ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ، وأن الصواب أن

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، (ج4ص56رقم2990).

(2)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 5ص149).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج6 ص134).

يقدم حديث مالك قبل قوله: "وكذلك يروي عن محمد بن بشر" ، إلى ما وقع عنده من النسخ واعتمد عليه من لفظ الباب (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)، وقد تعقب العيني كلام ابن حجر فقال: قلت: "إنما قال ابن بطال ما قاله بناء على أن الترجمة: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وكذلك هي عند أكثر الرواة. بيان وجه استشكاله أن قوله: كذلك يروى عن محمد بن بشر، يقتضي تقدم شيء حتى يشار إليه بقوله: كذلك، ولم يتقدم شيء." ثم قال: قلت: لم يكن ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه، ولأن التقدير على رواية الأكثرين: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وهل يكره أم لا؟ فلا يستقيم قوله: وكذلك، يروى عن محمد بن بِشْر، على ما لا يخفى على المتأمل.[1]

وبهذا يتبين أنّ حكم ابن بطال بغلط الناسخ إنّما كان اعتمادا على غير رواية المستملي، والله أعلم.

التعقب الواحد والأربعون:

قال البخاري: باب: إرداف الرجل خلف الرجل.

حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل، فقال: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».[2]

(1) العيني ، عمدة القاري، (ج14صر241).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، (ج7ص170 رقم5967).

وقع عند ابن بطال:(باب) بلا ترجمة وقال:كان ينبغى أن يدخل البخارى هذا الحديث مع حديث اسامة بن زيد فى كتاب الارتداف على الدابة قبل هذا.[1]

قال ابن حجر: قوله (باب إرداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد، وأحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك، والمقصود منه هنا من الإرداف واضح .

ووقع في شرح ابن بطال " باب " بلا ترجمة وقال: كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في " باب الارتداف " وقد عرف جوابه.[2]

مناقشة:

الذي في الطبعة السلطانية، إثبات هذه الترجمة (إرداف الرجل خلف الرجل)، طبقا لما بين حجر، ويتضح أنّ البخاري رحمه الله إنما أورد هنا حديث إرداف النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، والمناسبة ظاهرة، واعتراض ابن بطال راجع لسقوط ترجمة الباب عنده.

التعقب الثاني والاربعون:

قال البخاري: باب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة:الحجرات- الأية:12].

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».[3]

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج9 ص 186).
(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج10 ص398).
(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، (ج8ص19رقم6066).

قال ابن بطال: وفيه : أَنَس، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : (لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا)[1]، فإن قال قائل: ليس فى حديث أنس ذكر الظن فكيف ذكره فى هذا الباب؟ . قال المهلب: فالجواب أن التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن، وذلك أن المباغض والمحاسد يتأول أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل، وقد أوجب الله تعالى أن يكون ظن المؤمن بالمؤمن حسنا أبدا إذ يقول: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ ﴾[سورة:النور-الآية:12] فإذا جعل الله سوء الظن بالمؤمنين إفكا مبينا، فقد الزم أن يكون حسن الظن بهم صدقا بينا، والله الموفق. [2]

قال ابن حجر: حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه فقط، وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس – أي المذكور في الباب الذي قبله – ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن، قال ابن التين: وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل.

والذي وقفت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها أن حديث أنس في الباب الذي قبله ولا إشكال فيه.[3]

مناقشة:

الذي يظهر من الطبعة السلطانية أن حديث أنس رضي الله عنه ورد في باب:(ما ينهى عن التحاسد والتدابر)، كما ذكر ابن حجر، وحديث أبي هريرة (إيّاكم والظّنّ) في الباب الذي بعده مستقل، فلا يبقى الإشكال الذي أورده ابن بطال، لأنه لا علاقة له بالباب السابق وأحاديثه، والله أعلم.

التعقب الثالث والاربعون:

قال البخاري: باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، فيه سعد.

---

(1) البخاري، المصدر السابق، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، (ج8 ص19 رقم6065/6064).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج9 ص 261/260).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج10 ص484).

حدثنا معاذ بن أسد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع – وزعم محمود أنه عقل رسول الله ﷺ، وقال: وعقل مجة مجها من دلو، كانت في دارهم – قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أحد بني سالم، قال: غدا علي رسول الله ﷺ، فقال:« لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».[1]

عند ابن بطال: فإن قيل: فما وجه حديث عتبان فى هذا الباب؟ قيل: له وجه صحيح المعنى، وذلك أنه لما كان بلوغ الستين غاية الإعذار إلى ابن آدم خشى البخارى، رحمه الله، أن يظن من لا يتسع فهمه أن من بلغ الستين، وهو غير تائب، أن ينفذ عليه الوعيد، فذكر قول النبى ﷺ: "لن يوافى عبد يوم القيامة بكلمة الإخلاص والتوحيد يبتغى بها وجه الله؛ إلا حرمه الله على النار"، وسواء أتى بها بعد الستين أو بعد المائة لو عمرها، وقد ثبت بالكتاب والسنة أن التوبة مقبولة ما لم يغرغر ابن آدم، ويعاين قبض روحه.[2]

قال ابن حجر: قوله (باب العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتبان الذي قبله، ثم أخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال : خشي المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل، قال : ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة، وتبعه ابن المنير فقال : يستفاد منه أن الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه.

قلت وعلى ما وقع في الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب.[3]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، (ج8ص90رقم6422/6423).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10 ص 153/154).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج11ص242).

مناقشة:

صحيح ما ذكر ابن حجر فقد ضم ابن بطال رحمه الله حديث (باب العمل الذي يبتغى به وجه الله) إلى الترجمة التي قبلها (باب من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر) [1]، وبدأ يبين في المناسبة بين ذلك، والذي في الطبعة السلطانية أن (باب العمل الذي يبتغى به وجه الله) [2] ثابتة قبل حديث عتبان، وماذكره ابن بطال صالح لأن يكون مناسبة بين البابين كما قال ابن حجر، والله اعلم.

التعقب الرابع والاربعون:

قال البخاري: باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.

حدثنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش، عن

سالم، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»قَالَتْ: « فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[3]

قال ابن بطّال: وقوله فى الحديث فى الباب قبل هذا: "ثم غسل سائر جسده" كان أولى بهذه الترجمة، وهو تبيين لرواية من روى فيه: ثم أفاض على جسده الماء، وصب أو أفرغ على جسده، والمراد بذلك: الغسل لما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [سورة:النساء-الآية: 43]، وقد تقدم من الحجة فى هذه المسألة فى أول كتاب الغسل ما فيه الكفاية.[4]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، (ج8ص90رقم6422/6423).

(2) البخاري، اللمصدر السابق، (ج8ص 89).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، (ج1 ص63 رقم274).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج1ص 389)

قال ابن حجر: قوله:(ثم غسل جسده)، قال: بن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة، لأن فيه ثم غسل سائر جسده، وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء، والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله " ثم غسل جسده " على المجاز أي ما بقي بعدما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد " فغسل رجليه " إذ لو كان قوله " غسل جسده " محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا، لأن غسلهما كان يدخل في العموم، وهذا أشبه بتصرفات البخاري، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى.[1]

مناقشة :

هذه الترجمة من التراجم التي وقع فيها الخلاف، ووقع فيه اعتراض على البخاري، فيرى ابن بطال أنّ لفظ حديث عائشة في الباب السابق "إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده"[2] أنسب لهذا الباب من الذي أورده البخاري.

و قال ابن المنير: "إن قلت: كيف تستفاد الترجمة من الحديث؟ وإنما قالت: ثم توضأ، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فدخل في قولها: " ثم غسل جسده " الأعضاء التي تقدم لأنها من جملة الجسد؟. قلت: استخراجها منه بعيد لغة، ومحتمل عرفا، إذا لم تذكر إعادة غسلها، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة، تفهم عرفا بقية الجسد لا جملته."[3]

ثم أجاب على ابن بطال في قوله أنّ لفظ حديث عائشة في الباب السابق أنسب لهذا الباب من الذي أورده البخاري.فقال:" وليس كما ظنه، بل في قوله:"سائر" قوة عموم يتناول بها الجمع، وما يخلص الترجمة من اللفظ إلا العرف في سياقه مثله، لا اللغة."

ورد ابن حجر كلام ابن المنير بقوله : ولا يخفى تكلفه .

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج1 ص383).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، (ج1 ص63 رقم272).

(3) ابن المنير، المتواري عن تراجم البخاري، (ج ص77)

وأجاب ابن التين بأن مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أي ما بقي من جسده بدليل الرواية الأخرى. واعترض قوله ابن حجر بقول: وهذا فيه نظر لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل [1]

وقال الكرماني:" لفظ جسده شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق أو المراد هنا بسائر جسده أي، باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء." [2]

فقال ابن حجر: قلت ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة. [3]

كما أنّ العيني اعترض على كلام ابن حجر، فقال: "فلا يعلم هو، أن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، أو لنكتة أخرى، وأي ضرورة هاهنا إلى المجاز، ومن قال: إن البخاري قصد هذا وأبعد من ذلك أنه علل ما ادعاه بغسل النبي ﷺ رجليه ثانيا؟ وما ذاك إلا لكون رجليه في مستنقع الماء، وحاصل الكلام، كلام ابن المنير أقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة.[4]

وقد ذكر الكوراني اعتراض ابن حجر على ابن التين بقوله: " وردَّه شيخ الإسلام بأن ذلك الحديث لعائشة، وهذا حديث ميمونة، فلا يصح الحملُ. ثم أجاب بأن قوله في آخر الحديث: فغَسَل رجليه، دلَّ على أنه لم يغسل كل جسده"، ثم رده قائلا: "وفيما قاله نظرٌ، فإن غسل رجليه إنما كان لإزالة المستعمل أو للنظافة، والدليل على ذلك ما تقدم من قولها: فغسل قدميه"

ثم قال:"والصواب في الجواب أنه أشار في الترجمة إلى ما رواه مسلم من حديث ميمونة مقيدًا سائر الجسد ولما لم يكن على شرطه أشار إليه في الترجمة كما هو دأبه في أمثاله وقد ذكرنا مرارًا أن دأب البخاري الاستدلالُ بما في دلالته خفاء ليتأمل فيه ويفحص عن طرق الحديث" [5]
ومع هذا الخلاف وتباين الآراء، ومع كل رأي تفسير، يصعب الجزم بمراد البخاري مع عدم تصريحه بذلك، والله أعلم.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج1ص383).
(2) الكرماني، الكواكب الدرراي، (ج3 ص135).
(3)ابن حجر، المصدر السابق.
(4) العيني، عمدة القاري، (ج3ص222).
(5)أحمد الكوراني، الكوثر الجاري، (ج1ص427).

المطلب الثالث: في مراد البخاري من بعض التراجم

التعقب الخامس الأربعون:

قال البخاري: باب نفقة المعسر على أهله. حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:" أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ:«وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا،قَالَ:«تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ:«فَأَنْتُمْ إِذًا»[1]

قَالَ اِبْن بَطَّالٍ: إنما أراد البخارى فى هذا الحديث إثبات نفقة المعسر على أهله ووجوبها عليه، وذلك أن النبى ﷺأباح له إطعام أهله بوجود العرق من التمر، وهو ألزم له من الكفارة.[2]

قال ابن حجر: كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال: " أعلى أفقر منا " ؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق. [3]

مناقشة:

يتضح من أنّ البخاري أراد من تبويبه إثبات وجوب النفقة على المعسر، وأنّ ذلك مقدم على الكفارة، قال ابن المنير: وجه الاستدلال أن الكفارة واجبة، ومع هذا اسقطها عنه في الحال المعارضة ما هو أوجب منها، وهو الانفاق على الزوجة، وإن كان معسرا. ولو لم تكن

(1)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب نفقة المعسرعلى أهله، (ج 7ص66).
(2)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 7ص546) .
(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج9 ص514).

النفقة واجبة عليه ما سقط بها الواجب.[1]وهذا ما فهمه العيني فقال: "مطابقته للترجمة من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق إلى أهله دون كفارته"[2]، ولذلك تعقب الكوراني كلام ابن حجر فقال: وموضع الدلالة هنا أنه لما قيل له: تصدق به بادر إلى نفقة أهله، فلولا اهتمامه لبادر إلى الصدقة. قلت: هذا لا فائدة فيه، أو مبادرته لا تدل على حكم شرعي، بل الدليل أن رسول الله – ﷺ – أمره بإطعام أهله، فدل على وجوب النفقة على المعسر، وإلا لم يكن له ترك الكفارة الواجبة. [3]

وبهذا يظهر صحة توجيه ابن بطال رحمه الله، والله أعلم.

التعقب السادس والأربعون:

قال البخاري: باب قول اللّه تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [سورة: الفتح- الآية: 15] ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾ [سورة: الطارق-الآية: 13] حَقٌّ ﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ [سورة:الطارق- الآية: 14] بِاللَّعِبِ.[4]

قال ابن بطّال: وسائر الأحاديث فيها إثبات كلامه، وقد مر القول على أنه صفة قائمة به لا يصح مفارقتها له، وأنه لم يزل متكلمًا، ولا يزال كذلك.[5]

تعقب ابن حجر: الذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعا واحدا كما تقدم نقله عمن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة.[6]

مناقشة:

ليس بين ما فهمه ابن حجر وابن بطال فرق، فكلام ابن حجر ما هو إلا بيان وزيادة توضيح لما قرره ابن بطال، ففي قول ابن بطال: "أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلما

---

(1) ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، (ص301).

(2) العيني، عمدة القاري، (ج21ص24).

(3) أحمد الكوراني، الكوثر الجاري، (ج21ص24).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، (ج9ص144/143).

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10ص498).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص467).

ولا يزال " فقوله: (لم يزل ولا يزال) يدخل في معناه القرآن وغيره، مما هو من كلام الله تعالى والذي هو صفته، لذلك فكلامهما في بيان مراد البخاري له المعنى نفسه، والله أعلم.

التعقب السابع والأربعون:

قال البخاري: باب قول اللّه تعالى:﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[سورة :فصلت الآية:22]. حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ، عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ﴾ [سورة:فصلت-الآية: 22]، قَالَ: " كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ - أَوْ رَجُلاَنِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ: بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ﴾ [سورة:فصلت-الآية: 22] الآيَةَ. [1]

قَالَ اِبْن بَطَّال: غرضه فى هذا الباب إثبات السمع لله تعالى والعلم بنيات الكلام له فى هذه الآية ومن سائر الآيات فى الأبواب المتقدمة، وإذا ثبت أنه سميع فواجب كونه سامعًا بسمع، كما أنه لما ثبت كونه عالمًا وجب كونه عالمًا بعلم خلافًا لمن أنكر صفات الله من المعتزلة... [2]

قال ابن حجر: قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك، وقد تقدم في أوائل التوحيد في قوله:﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء-الآية: 134] والذي أقول إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة.[3]

---

(1)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، (ج6ص128).

(2) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، (ج10 ص523).

(3) ابن حجر فتح الباري، (ج13 ص495).

مناقشة:

الذي يظهر من خلال أحاديث الباب والتي تبين سبب نزول الآيات، أن مقصود البخاري هو إثبات صفة السمع لله عزوجل، وقد يفهم أيضا ما ذكره ابن حجر، من أنّ الله تعالى يتكلم متى شاء، قال ابن الملقن: وغرض البخاري في الباب: إثبات السمع لله والعلم بثبات الكلام له من هذِه الآية ومن سائر الآيات في الأبواب المتقدمة. (1)

التعقب الثامن والأربعون:

قال البخاري: بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾.[سورة:الرحمان - الأية:29] و ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ ﴾[سورة: الأنبياء الأية:2] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾.[سورة :الطلاق- الأية:1] وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾.[سورةالشورى: الأية:11] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ".(2)

قَالَ اِبْن بَطَّال: غرضه في هذا الباب الفرق بين وصف كلام الله بأنه مخلوق، وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق، وأجاز وصفه بالحدث، اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [سورة:الأنبياء-الآية: 2] ، وهذا القول لبعض المعتزلة ولبعض أهل الظاهر، وهو خطأ فى القول؛ لأن الذكر الموصوف فى الآية بالإحداث، ليس هو نفس كلامه تعالى؛ لقيام الدليل على أن محدثًا، ومخلوقًا، ومنشئًا، ومخترعًا: ألفاظ مترادفة على معنى واحد. فإذا لم يجز وصف كلامه تعالى القائم بذاته بأنه مخلوق، لم يجز وصفه بأنه محدث، وإذا كان ذلك كذلك كان الذكر الموصوف فى الآية بأنه محدث راجعًا إلى أنه الرسول ﷺ؛ لأنه قد سماه الله تعالى فى آية أخرى ذكرًا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَّسُولاً﴾ [الطلاق: الآية:10/ 11] ، فسماه ذكرًا فى هذه الآية، فيكون المعنى ما يأتيهم ذكر من ربهم، بمعنى: ما يأتيهم رسول، ويحتمل أن يكون الذكر فى الآية هو وعظ الرسول، وتحذيره إياهم من

(1) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج33 ص498).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، (ج9 ص152).

معاصى الله، فسمى وعظه ذكرًا، وأضافه إليه، إذ هو فاعل له، ومقدر رسوله على اكتسابه. وقال بعض المتكلمين فى هذه الآية: يحتمل أن يرجع الإحداث إلى الإتيان، لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن على النبى كان شيئًا بعد شيءٍ، فكان يحدث نزوله حينًا بعد حين، ألا ترى أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل، فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم، ولم يكن إحداثه عند المتعلم إحداث عين العلم.[1]

قال ابن حجر: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للإنزال، وبذلك جزم ابن المنير[2] ومن تبعه .

وقال الكرماني[3] صفات الله تعالى سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى : هي التنزيهات، والثانية : هي القديمة، والثالثة : الخلق والرزق، وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكورة وهو القرآن قديم والذكر حادث، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر لأن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب إليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا نقلا ولا عرفا.

وقال ابن المنير قيل ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى ذكر محدث أي متحدث به.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازي أن رجلا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، فقال له هشام محدث إلينا محدث إلى العباد، وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي نحوه، ومن طريق نعيم بن حماد قال محدث عند الخلق لا عند الله، قال وإنما المراد أنه محدث عند النبي ﷺ يعلمه بعد أن كان لا يعلمه، وأما الله سبحانه فلم يزل عالما وقال في موضع آخر: كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلما لا أنه كان لا يتكلم حتى

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10 ص525).
(2) ابن المنير، المتواري على تراجم البخاري، (ص426).
(3) الكرماني، الكواكب الدراري، (ج24ص215).

أحدث كلاما لنفسه فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاما فتكلموا به .

وقال الراغب: المحدث ما أوجد بعد أن لم يكن، وذلك إما في ذاته أو إحداثه عند من حصل عنده، ويقال لكل ما قرب عهده حدث فِعالا كان أو مقالا .

وقال غيره في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾.[سورة :الطلاق- الأية:1] وفي قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾.[سورة :طه- الأية: 113] المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه، فهو نظير الآية الأول، وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرماني : سألت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾.[سورة :الأنبياء- الأية: 2] قال : قديم من رب العزة محدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخاري في ذلك.[1]

مناقشة:

يمكن أنّ يرجح الاحتمال الأول من كلام ابن بطال في مراد البخاري، وغرضه في هذا الباب الفرق بين وصف كلام الله بأنه مخلوق، وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق، وأجاز وصفه بالحدث، لأنّ البخاري قال بعد ذلك: وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾.[سورةالشورى: الأية:11].

أما في قول ابن بطال:" أنّ هذا القول لبعض المعتزلة ولبعض أهل الظاهر، وهو خطأ فى القول؛ لأن الذكر الموصوف فى الآية بالإحداث، ليس هو نفس كلامه تعالى؛ لقيام الدليل على أن محدثًا، ومخلوقًا، ومنشأً، ومخترعًا: ألفاظ مترادفة على معنى واحد." فغير مسلم له، لأنّه أجرى اصطلاحات المتكلمين على كلام البخاري، وهو بريء من مذهبهم وطريقتهم، وحاشا البخاري أن يقول بمقولة المعتزلة، ويكفي نفيا لهذه التهمة عنه، ما نُقل عن شيخه ابن راهوية، وأنّه من تلاميذ ابن حنبل، الذي تصدى لفكر المعتزلة، والأولى أن يُتأول كلامه وفق ما يعتقده، ثم أن البخاري رحمه الله تعالى يحمل معنى كلامه على أثر ابن عباس رضي الله عنهما "كيف

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج 13ص497).

تسألون أهل الكتاب عن كتبهم، وعندكم كتاب الله، أقرب الكتب عهدا بالله، تقرءونه محضا لم يُشَبْ(*)"[1]، والذي ترجم به للباب وهذا يبين أن مقصوده أنّه حديث عهد.

ثم إنّ البخاري صرح برده على الجهمية وأصحاب التعطيل فقال: "وأما تحريفهم: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ ﴾.[سورة :الأنبياء- الأية: 2] ، فإنما حدث عند النبي ﷺ وأصحابه لما عَلَّمه الله ما لم يكن يعلم".[2]

فيظهر أنّ في الكلام الأخير الذي ذكره ابن حجر في معنى الآية من سورة طه، الأقرب والأنسب لمراد البخاري، والله اعلم.

التعقب التاسع والأربعون:

قال البخاري: باب قول اللّه تعالى:﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا ﴾[سورة:آل عمران- الآية:93] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ وَأُعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾.[سورة: البقرة- الأية:121]. يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ يُقَالُ: ﴿ يُتْلَى ﴾ [سورة:النساء- الآية 127]: يُقْرَأُ حَسَنُ التِّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ [سورة:الواقعة-الآية: 79] لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾.[سورة:الجمعة- الأية:5] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ:" أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ" قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ:" إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ".[3]

(*) محضا لم يشب: الْخَالِص لم يشب، أَي لم يخلط بِمَا يُبدلهُ. انظر: (الحميدي تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص 162).

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، (ج9 ص153رقم 7522).

(2) البخاري ، خلق أفعال العباد، (ج2 ص61).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، (ج9 ص155رقم 7520).

قال ابن بطّال: قال المهلب: معنى هذا الباب كالذى قبله، أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل له يجازى على فعله، ويعاقب على تركه؛ إن أنفذ الله عليه الوعيد.[1]

قال ابن حجر: قوله (باب قول اللّه تعالى:﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا ﴾[سورة: آل عمران- الآية:93]) مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق أفعال العباد[2]:" ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص، فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة، وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن، وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد.[3]

وقال ابن بطال:" معنى هذا الباب كالذي قبله، أن كل ما ينشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة، أو حج أو جهاد، وسائر الشرائع عمل يجازي على فعله ويعاقب على تركه إن أنفذ الوعيد"، وليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلق بالوعيد، بل ما أشرت إليه من قبل.[4]

مناقشة:

قد بين البخاري رحمه الله في كتابه خلق أفعال العباد مراده من هذا فقال: "حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة، فأما القرآن المتلو المبين المثبت في المصحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بخلق"[5]، وذكر حديث مرّة، قال: أتيت منزل ابن مسعود أطلبه، فقيل لي: هو عند أبي موسى، فأتيت أبا موسى، فإذا هو وحذيفة، وهو يقول لحذيفة: إنك صاحب الحديث، قال : أجل، كرهت أن يقال قراءة فلان ، وقراءة فلان"، ثم

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10ص 534).
(2) البخاري خلق افعال العباد، (ج2ص266).
(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج13 ص508).
(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج13 ص510).
(5) البخاري، خلق افعال العباد، (ج2ص70).

قال: فبين أن قراءة القارئ سوى القرآن.[1]

فبين ما هو وصف لله غير مخلوق، وهذا هو الذي تتفق معه الأحاديث التي ذكرها،وقد نقل ابن حجر كلام ابن المنير، ليبين ذلك ،حيث قال :" دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمى تغنيا، وهذا هو الحق اعتقادا لا إطلاقا حذرا من الإيهام، وفرارا من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق، وقد ثبت عن البخاري أنّه قال: "من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة" قال وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها.[2]

وهذا خلاف ما فهم ابن بطال، والله أعلم

التعقب الخمسون:

قال البخاري: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.[3]

قال ابن بطال: قال المهلب: معنى هذا الباب أن النبى (ﷺ) روى عن ربه السنة، كما روى عنه القرآن، وهذا مبين فى كتاب الله فى قوله:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى﴾[سورة: النجم-الآية: 3، 4].[4]

قال ابن حجر: يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل، يحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معا، وقد ترجم هذا في كتاب خلق أفعال العباد[5] بلفظ : ما كان النبي ﷺ يذكر ويروى عن ربه وهو أوضح، وقد قال ابن بطال معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى، والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما

---

(1) البخاري خلق افعال العباد، (ج2ص202).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج13 ص510).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، (ج9 ص 156).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 10ص 537).

(5) البخاري خلق افعال العباد، (ج2ص266).

تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى، وذكر فيه خمسة أحاديث .[1]

مناقشة:

قد ذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد كما قال ابن حجر معنى هذا الباب فقال:"ما كان النبي يذكره ويرويه عن ربه عز وجل"[2] فهذا المسألة مثل المسائل السابقة، مراده أن الرسول ﷺ يروي عن ربه ما قاله – تعالى – وأنزل عليه، فالرسول ﷺ يذكر بلفظه الذي هو فعله كلام ربه تعالى – وكلام الله – تعالى –، غير فعل الرسول ولفظه، فاللفظ للرسول والملفوظ به هو كلام الله.

التعقب الواحد والخمسون:

البخاري: باب من قال لامرأته: أنت علي حرام وقال الحسن: "نيته" وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه، فسموه حراما بالطلاق والفراق، وليس هذا كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال لطعام الحل حرام، ويقال للمطلقة حرام. وقال في الطلاق ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال الليث: حدثني نافع، قال: كان ابن عمر، إذا سئل عمن طلق ثلاثا، قال:«لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»[3]

قال ابن بطال: وذهب إلى أنّ من حرم زوجته أنها ثلاث، والحجة لذلك إجماع العلماء أن من طلق امرأته ثلاثًا أنها تحرم عليه، فلما كانت الثلاث تحريمًا كان التحريم ثلاثًا، وإلى هذه الحجة أشار البخارى فى حديث رفاعة؛ لأنه طلق امرأته وبت طلاقها، فلم تحل له إلا بعد زوج، فحرمت عليه مراجعتها بالثلاث تطليقات، فكذلك من حرم على نفسه امرأته كان كمن طلقها ثلاثًا، ومن قال: تلزمه كفارة الظهار، فليس بالبين؛ لأن الله إنما جعل كفارة الظهار للمظاهر خاصة.[4]

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص512).

(2) البخاري، خلق افعال العباد، (ج2ص227).

(3) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب من قال لمرأته أنت علي حرام ، (ج7ص43رقم5264).

(4) ابن بطال شح صحيح البخاري، (ج7ص401).

قال ابن حجر: زعم بن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث، وفيما قاله نظر، والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث، وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟ ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول بن عباس[1] إذا حرم امرأته فليس بشيء.[2]

مناقشة:

هذه المسألة بلغت الأقوال فيها إلى ثمانية عشر قولا، وقد أورد البخاري رحمه الله طائفة منها، ويظهر أنّ رأي ابن بطال في الحكم على مراد البخاري، من قول من قال لامرأته أنت علي حرام، هو رأي مالك في المسألة، واما قول ابن حجر: " والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره "، فإنّه قد قال الشيخ ابن باز: هذا خلاف المشهور، والصواب أنه صريح في الظهار."[3] وبالتالي يبعد عن البخاري أنّ يكون اختياره على خلاف المشهور، وأما قول ابن حجر أنّ البخاري عقب الباب بترجمة (باب قول اللّه عزّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [سورة:التحريم الآية:1])، وساق فيه قول ابن عباس[4] إذا حرم امرأته فليس بشيء، فإنّه يمكن أن يستشهد لابن بطال بأنّ البخاري ترجم لباب (من قال لامرأته أنت علي حرام) بحديث ابن عمر "فإن طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك".

---

(1) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، ، (ج7ص43رقم5266).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج9ص374).

(3) ابن باز، الحلل الإبرزية التعليقات البازية، (ج4ص98).

(4) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، (ج7ص43رقم5266).

وربما يكون البخاري رحمه الله أشار أنّ المسألة فيها خلاف، ثم ذكر أهم الأقوال فيها، أما الخوض في مراده، فأنّه يظهر من أصعب الأمور الوصول إلى مراد البخاري دون تصريحه بذلك، هذا والله أعلم.

التعقب الثاني والخمسون:

قال البخاري: باب الشُّرْبِ قَائِمًا. حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، قال: أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة «فَشَرِبَ قَائمًا» فقال: إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنّي«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». [1]

قال ابن بطّال: إنما رسم البخارى هذا الباب؛ لأنه قد رويت عن النبى آثار فيها كراهية الشرب قائمًا، فلم تصح عنده، وصحت عنده أحاديث الإباحة فى ذلك [2]

قال ابن حجر: قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما. كذا قال، وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم.[3]

مناقشة :

الذي يظهر أن البخاري رحمه الله تعالى لم يقصد بهذه الترجمة، ما فهمه ابن بطال فكلامه دعوى تحتاج إلى بينة، فليس في صنيع البخاري رحمه الله إشارة إلى ما فهمه، في عدم صحة أحاديث الشرب قائما، كما انه لا يعني عدم إيراد البخاري لأحاديث النهي عن الشرب قائما في صحيحه، أنها لا تصح عنده، وقد نقل ابن الجوزي الخلاف الحاصل بسبب إختلاف الروايات فقال: وقال ابن عباس:" سقيت رسول الله ﷺمن زمزم فشرب وهو قائم"، هذا لا يعدو ثلاثة أحوال: إما أن يكون منسوخا بنهيه عن الشرب قائما وإما لتبيين الجواز، لأن نهيه عن ذلك نهي كراهة، وإما لعذر. [4]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، (ج7 ص110).

(2) شرح ابن بطال،(ج6 ص72).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج 10ص81).

(4) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج 2ص372).

والإحتمال الثاني الذي أورده ابن الجوزي أقرب جمعا بين الأحاديث المتعارضة، لذلك قال الطيبي:" وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا بما لا جدوى في نقلها، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل." [1]

وكذا قال النووي رحمه الله:" وليس في هذه الْأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلّها صحيح، والصّواب فيها أَنّ النَّهي فِيها محمول على كراهة التَّنزِيه، وأما شربه ﷺ قَائِمًا فبيان للجوازِ، فلا إِشكال ولا تعارض، وهذا الَّذي ذكرناه يتعيَن المصير إليه".[2]

فيتعين أنّ البخاري رحمه الله أشار بإيراد الأثر الذي نقله عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه، إلى جواز الشرب قائما لأنّ عليا إنما شرب قائما ليبين للنّاس جواز ذلك حين بلغه كراهيتهم لذلك، وقد وضح ابن حجر صنيع البخاري في ذلك فقال:" وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره"[3]، وبهذا يتبين أنّ البخاري إنّما أراد بهذا الصنيع أن يبين جواز الشرب قائما.

(1) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (ج9 ص 2876).

(2) النووي، شرح مسلم،(ج7ص 62).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج9ص374).

المبحث الثاني: في اختلاف نسخ الجامع الصحيح

فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعقبه في الزيادة.

المطلب الثاني: تعقبه في السقط.

المطلب الثالث: تعقبه في التقديم والتأخير وضم الأبواب إلى بعضها.

تمهيد: من عناية علماء الإسلام بالحديث النبوي عنياتهم بتدوينه، فصنفوا في ذلك كتبا ثم صانوا هذه الكتب، التي في صيانتها صيانة للسنة النبوية، ومن صيانة هذه الكتب الاعتناء بِنُسَخِها وضبط رواياتها، وقد كان لصحيح البخاري حظه من ذلك، فسعى العلماء للحصول على أصوب رواياته وأعلى أسانيده، ولم يكتفوا بالنسخ الورقية، وذلك لأنّه اشتهر عندهم أنّ:" الأسانيد أنساب الكتب"، فتعددت نسخه وكثرت رواياته، فأجروا مقارنات بين مختلف رواياته ونسخه، تصويبا للأخطاء وتحريا للصواب.

المطلب الأول: تعقبه في الزيادة

التعقب الثالث والخمسون:

قال البخاري: حدثنا سهل بن بكارحدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال:« صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[1]

قال ابن بطال: قال المهلب: (أهل لنا بهما جميعًا) معناه: أمر من أَهَلَّ بالقران ممن لم يفسخ حجَّه؛ لأنه قد صح أنه عليه السلام كان مفردًا بالحج. ولم يكن قارنًا، فمعنى (أهل لنا) أى أباح لنا الإهلال بهما قولا، فكان إهلاله لهم بالإباحة أمرًا، وتعليمًا منه لهم كيف يهلون من قرن منهم، وإلا فما معنى (لنا) فى هذا الموضع؟[2]

قال ابن حجر: حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا " فلما أهل لنا بهما جميعا " قال ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفردا، فمعنى " أهل لنا " أي أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمرا وتعليما لهم كيف يهلون، وإلا فما معنى " لنا " في هذا الموضع ؟

ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر وإنما الذي في أصولنا " فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا " ولعله وقع في نسخته " فلما علا على البيداء أهل " وفي أخرى " لبى " فكتبت " لبى " بألف فصارت صورتها " لنا " بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت " أهل لنا " ولا وجود لذلك في شيء من الطرق.[3]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة، (ج2ص171رقم1714).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج4ص390).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج3ص555).

مناقشة :

الذي في الطبعة السلطانية (فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا) ، طبقا لما ذكر ابن حجر فلعل ذلك من التصحيف في النسخة التي عند ابن بطال، كما ذكر ابن حجر

التعقب الرابع والخمسون:

قال البخاري: باب: الحور العين، وصفتهن يحار فيها الطرف، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين " ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ ﴾[سورة :الدخان الأية:55] أَنْكَحْنَاهُمْ". [1]

وقع عند ابن بطال: " باب نزول الحُور العين وصفتهن ".[2]

قال ابن حجر: قوله : (الحور العين وصفتهن) كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره، ووقع عند ابن بطال " باب نزول الحور العين إلخ " ولم أره لغيره.[3]

مناقشة :

قي الطبعة السلطانية ايضا (باب الحور العين وصفتهن...)، بغير هذه الزيادة [نزول]، التي ذكرها ابن بطال، والأحاديث الواردة في الباب لاعلاقة لها بهذه الزيادة التي عند ابن بطال.

التعقب الخامس والخمسون:

قال البخاري: باب المتعة للتي لم يفرض، لها لقوله تعالى: :﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [سورة:البقرة – الأية:236] إلى قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة: البقرة – الاية:242/241] ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها.[4]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، (ج4ص17).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 5ص 14).

(3)ابن حجر، فتح الباري، (ج6 ص15).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، (ج7ص61).

وقع عند ابن بطال: بَاب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [سورة:البقرة–الأية:236] الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[سورة: البقرة – الاية:241] ولم يذكر النبى ﷺ فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها [1]

قال ابن حجر: قوله (باب المتعة للتي لم يفرض لها، لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَة ﴾– إِلَى قَوْله – ﴿بَصِير﴾). كذا للأكثر، وساق ذلك في رواية كريمة[*]، وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله: ﴿ وَعَلَى الْمُوسِعِ﴾– قَدَره – ثُمَّ قَالَ : إِلَى قَوْله –﴿ تَعْقِلُونَ ﴾، ولم أر ذلك لغيره، وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك " وقوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف ".[2]

مناقشة :

ليس في المطبوع من شرح ابن بطال ما يطابق ما ذكر ابن حجر، ولا النسخ التي اعتمدها المحقق بل وافق ما في الطبعة السلطانية، فلم يكمل الآية الأولى وتوقف عند قول الله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ والآية الثانية خالف السلطانية فلم يكمل الآية فتوقف عند قوله تعالى: ﴿ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

التعقب السادس والخمسون:

قال البخاري: باب الرطب والتمر، وقول اللّه تعالى:﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[سورة :مريم–الأية:25]. وقال محمد بن يوسف: عن سفيان، عن منصور بن صفية، حدثتني أمي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ».[3]

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج7ص523).

(*) **كريمة:** الشيخة الفاضلة، العالمة المسندة أم الكرام بنت أحمد بن محمد المروزية، سمعت الكشميهني والسرخسي وابن باميه صحيح البخاري، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد، توفيت سنة 463هـ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18ص234/233).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج9ص496).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، (ج7ص79).

وقع عند ابن بطال: (بَاب الرُّطَب وَالتَّمْر).[1]

قال ابن حجر: قوله (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه، إلا ابن بطال ففيه " باب الرطب بالتمر " وقع فيه بموحدة بدل الواو، ووقع لعياض في باب ح ل إن في البخاري " باب أكل التمر بالرطب " وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا.[2]

مناقشة:

في النسخة الأصل التي اعتمدها المحقق (بَاب الرُّطَب بِالتَّمْرِ) لكن النسخة (هـ) والنسخة (ح) (بَاب الرُّطَب وَالتَّمْر) وهي التي أثبتها في المطبوع، وهي موافقة لما في الطبعة السلطانية، فاعتراض ابن حجر ربما يكون مبنيا على النسخة التي عنده من شرح ابن بطال.

التعقب السابع والخمسون:

قال البخاري: باب: الخمر من العنب.[3]

وقع عند ابن بطال: باب: الخمر من العنب وغيره.[4]

قال ابن حجر: قَوْله : (باب: الخمر من العنب) و(غيره)،كذا في شرح بن بطال، ولم أر لفظ (وغيره) في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه.[5]

مناقشة:

الذي في النسخة السلطانية (بَاب الْخَمْر مِنْ الْعِنَب)، بدون زيادة [وغيره] وهذا يطابق ما ذكر ابن حجر، لكن لفظ البابين بعده،(باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) و(باب:

---

(1)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج9 ص 499)

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج9 ص566).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، (ج7ص105).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج6 ص38)

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج10 ص35).

الخمر من العسل، وهو البتع) [1]، والأحاديث الواردة فيها، تتناسب وهذه الزيادة التي عند ابن بطال، فموضوعها هو مما يتخذ الخمر، والله أعلم.

التعقب الثامن والخمسون:

قال البخاري: باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه.[2]

وقع عند ابن بطال:(باب: لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه).[3]

قال ابن حجر: قوله : (باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه) أي في بعض الثياب، ووقع في " شرح ابن بطال " و " مستخرج أبي نعيم " زيادة افتراشه في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب. [4]

مناقشة:

الذي في الطبعة السلطانية (باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه) فهي تطابق ما عند ابن بطال من غير تكرار للفظة [للرجال]، واعتراض ابن حجر محتمل والله أعلم.

التعقب التاسع والخمسون:

قال البخاري: باب ما يدعى الناس بآبائهم.[5]

وقع عند ابن بطال: باب: هل يدعى الناس بآبائهم ؟ [6]

قال ابن حجر: قوله : (باب ما يدعى الناس بآبائهم) كذا للأكثر، وذكره ابن بطال بلفظ " هل يدعي الناس " زاد في أوله هل. [7]

---

(1) البخاري، المصدر السابق، (ج7ص105).
(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، (ج7 ص149).
(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج9 ص105).
(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج10ص285).
(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، (ج8 ص41).
(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 9ص335).
(7) ابن حجر، فتح الباري، (ج10ص563).

مناقشة :

في الطبعة السلطانية طبق ما أثبته ابن حجر دون زيادة هل التي عند ابن بطال ولا يستفاد من أحاديث الباب، جوابا لهذا الاستفهام، وإنّما هي إخبار عن جزاء الغادر وأنّه يُفضح يوم القيامة، ومن تمام فضحه أنّ يدعى باسمه كاملا تشهيرا به أمام الخلائقعقابا له، والله أعلم.

التعقب الستون:

قال البخاري: باب من استعان عبدا أو صبيا.

ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب:" ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا ".[1]

وقع عند ابن بطال: ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إلى غلمانا ينفشون صوفا، ولا تبعث إلا حرا.[2]

قال ابن حجر: قوله (صوفا ولا تبعث **إلي** حرا) كذا للجمهور بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة بعدها ياء ثقيلة وذكره ابن بطال بلفظ " إلا " بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك، وهو عكس معنى رواية الجماعة.[3]

مناقشة:

ما أثبته محقق الكتاب [إِلَّا] اعتمادا على النسخة الأصل (نسخة محفوظات دار الكتب المصرية) ونسخة المكتبة الأزهرية، وفي الطبعة السلطانية [إِلَيَّ] وفق ما أثبته ابن حجر تبعا للجمهور، والمعنى يأبى حرف الاستثناء كما بين ابن حجر، لأنّ الحر لايباشر هذه الاعمال.

التعقب الواحد والستون:

قال البخاري: باب: قول الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَة أَشْهُر

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب، (ج9 ص12).
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8 ص556).
(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج12ص253).

فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة-الآية:227/226]. فَإِنْ فَاءُوا: رَجَعُوا ". [1]

وقع عند ابن بطال: باب الإيلاء قوله تعالى: : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَة أَشْهُر فَإِنْ فَاءُوا ﴾[سورة البقرة-الآية:226].[2]

قال ابن حجر: باب قول اللّه تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَة أَشْهُر﴾.[سورة البقرة- الآية:26] كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى﴿سَمِيع عَلِيم ﴾. وقع في " شرح ابن بطال": باب الإيلاء قوله تعالى: إلخ، ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله (فإن فاءوا): رجعوا. وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال : فإن فاءوا أي رجعوا عن اليمين، فاء يفي فيئا وفيوءا.[3]

مناقشة :

في الطبعة السلطانية (باب: قول الله تعالى) إلى نهاية الآيتين، وبعد الآية معنى فاءوا، طبقا لما عند أبي ذر والنسفي، ودون إضافة (الإيلاء) إلى باب، كما عند ابن بطال.

التعقب الثاني والستون:

قال البخاري: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [4]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، (ج7 ص49).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج7 ص442).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج9ص426).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، (ج7ص66رقم5365).

وقع عند ابن بطال: باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة عليه.[1]

قال ابن حجر: قوله (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده، والنفقة) المراد بذات اليد المال، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام، ووقع في شرح ابن بطال " والنفقة عليه " وزيادة لفظة " عليه " غير محتاج إليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء.[2]

مناقشة:

واضح أنّ زيادة لفظ [عليه] لا مناسبة لها بحديث الباب، فموضوعه صيانة المرأة لمال زوجها حتى وإن باشرت هي النفقة منه، ولاعلاقة له بإنفاق المرأة على زوجها، وفي الطبعة السلطانية دون زيادة [عليه] كما بين ابن حجر، والله أعلم.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج7ص543).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج9ص511).

المطلب الثاني: تعقبه في السقط

التعقب الثالث الستون:

قال البخاري: باب.

حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه " يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار" [1]

وقع عند ابن بطال: سقوط لفظ (باب).[2]

قال ابن حجر: قوله : (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولا " باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع " وذكر فيه قوله ﷺ " اللهم ربنا ولك الحمد " استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ " باب " لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره.[3]

مناقشة :

ما ذهب إليه ابن حجر ورجحه من إثبات لفظ (باب) في هذا الحديث هو الصواب، فهو كالفصل إذ لا علاقة لموضوع الأحاديث التي بعده بالتي قبله بباب (فضل اللهم ربنا ولك الحمد)، فهو كتنبيه بالانتقال من موضوع (فضل ربنا ولك الحمد) إلى موضوع آخر وهو القنوت، والله اعلم.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، (ج1ص158رقم797).النسخة السلطانية

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج2ص419).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج2ص284).

التعقب الرابع والستون:

قال البخاري: باب: إذا وقف في الطواف وقال عطاء، فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه:"إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه. فيبني" ويذكر نحوه عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين.

وقال نافع، كان ابن عمر رضي الله عنهما «يصلي لكل سبوع ركعتين» وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل« لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين».

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ). [1]

وقع عند ابن بطال: ضم باب: (إذا وقف في الطواف وقال عطاء...) إلى الباب الذي يليه (صَلَّى النَّبِيّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ)، فصار كباب واحد، ثم أضاف إليه أحاديثه. [2]

قال ابن حجر: لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه لترجمة " إذا وقف في الطواف " ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس قي طوافه فكانت السنة فيه الموالاة.[3]

---

(1)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، (ج2ص154رقم1623).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج4ص305/304).

(3)ابن حجر، فتح الباري، (ج3ص484).

مناقشة :

الثابت في النسخة السلطانية أنهما بابان مستقلان كما بين ابن حجر، وفي استشكال ابن بطال رحمه الله، في إيراد البخاري حديث ابن عمر في طوافه ﷺ وصلاته ركعتين في الباب الذي قبله الذي موضوعه في حكم من قطع طوافه ما يقوي أنهما بابان مستقلان، إذ هما موضوعان مختلفان، والله أعلم.

التعقب الخامس والستون:

قال البخاري: باب: الصلوات الخمس كفارة.[1]

وقع عند ابن بطال: سقوط هذه الترجمة والتي بعدها (باب تضييع الصّلاة عن وقتها) لابن بطال وضم حديثهما للباب الذي قبلها (باب فضل الصّلاة لوقتها).[2]

قال ابن حجر: قوله (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات، وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها .

وسقطت الترجمة من بعض الروايات، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه، وزاد الكشميهني بعد قوله " كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها ".[3]

مناقشة :

نعم قد سقطت هذه الترجمة والتي بعدها (باب تضييع الصّلاة عن وقتها) لابن بطال وضم حديثهما للباب الذي قبلها (باب فضل الصّلاة لوقتها) وثبتت هذه الأبواب كلها في النسخة السلطانية، وفق ما ذكر ابن حجر، و موضوع الأحاديث حول تكفير الصلوات للذنوب، وهي تتعلق بالباب الذي أسقطه ابن بطال، يقوي ما رجحه ابن حجر، والباب السابق (باب فضل الصّلاة لوقتها)، يشمل جميع ما يتعلق بفوائد الصلاة، والله أعلم.

التعقب السادس والستون:

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، (ج1ص112).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج2ص156).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج2ص11).

قال البخاري: باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه، ولم ير ذلك مطلا.

وقال جابر: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: « سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.[1]

وقع عند ابن بطال: ضم هذه الترجمة (باب من أخّر الغريم إلى الغد) إلى (بَاب إِذَا قضى دون حقّه أو حلّله فهو جائز).[2]

قال ابن حجر: سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح.[3]

مناقشة:

هذه الترجمة قدم ذكرها ابن بطال عند شرحه (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) [4] وضمها إليه وذلك لأنّه رأى أن حديثهما واحد، لكن البخاري رحمه الله، كرر هذا الحديث لفائدة في الزيادة في متنه وهي (وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ)، وفي (باب: من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه، ولم ير ذلك مطلا)، اقتصر فيه في سنده على ذكر جابر رضي الله عنه، أما في (باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) [5]، فقد ذكر الإسناد كاملا، ووقع في الطبعة السلطانية كما هو ظاهر مثبتة مستقلة، طبقا لما عند ابن حجر.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون، (ج3 ص119/118).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ().

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج5ص65).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج6 ص518).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب كتاب الاستقراض وأداء الديون ، (ج3ص117).

التعقب السابع والستون:

قال البخاري: باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه.[1]

وقع عند بطال: انتقل ابن بطال من (باب إذا تصدّق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابّه فهو جائز) إلى قوله بَاب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [سورة: النساء- الآية: 5] وأسقط (باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه).[2]

قال ابن حجر: هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه بن بطال وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي.[3]

مناقشة:

وفي الطبعة السلطانية، جاءت الأبواب وفق ما ذكر ابن حجر، وعدم شرح ابن بطال له دليل على سقوطها عنده، لذلك ضم ابن بطال (باب إذا تصدّق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابّه فهو جائز) إلى،(قوله بَاب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[سورة: النساء- الآية: 5])، والله أعلم.

التعقب الثامن والستون:

قال البخاري: باب: من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟[4]

وقع عند ابن بطال: حذف عبارة [مَنْ طلّق] من الترجمة.[5]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، (ج4ص8).

(2) انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8ص176/175).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج5 ص387).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، (ج7ص41).

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج7 ص386)

قال ابن حجر: وحذف ابن بطال من الترجمة قوله " من طلق " فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالإرسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا أن احتيج إلى ذكر ذلك.[1]

مناقشة:

الذي يظهر في النسخة السلطانية إثبات لفظة:[من طلق]، طبق ما أثبته ابن حجر، لأنّه يبقى إبهام في من الذي يواجه امرأته بالطلاق فكانه سؤال في حكم من أراد طلق امرأته، هل له مواجهتها بذلك أم لا؟

التعقب التاسع والستون:

قال البخاري: باب: أفضل الاستغفار وقوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾. [سورة: نوح- الاية:11]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[سورة آل عمران–الاية:135].

حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: حدثني بشير بن كعب العدوي، قال: حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ:«وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» [2]

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج9 ص356).

(2)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، (ج8ص67رقم6306).

وقع عند ابن بطال: " فضل الِاستغفار".[1]

قال ابن حجر: (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ " باب " لأبي ذر . ووقع في شرح ابن بطال بلفظ " فضل الاستغفار " وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين، ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية.[2]

مناقشة :

الذي في الطبعة السلطانية (باب أفضل الاستغفار) مطابق لما ذكره ابن حجر رحمه الله، وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الدعاء بسيد الاستغفار كافية الدلالة، على أنّه أفضل الاستغفار، والله أعلم.

التعقب السبعون:

قال البخاري: باب إذا زنت الأمة.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: « إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » قال ابن شهاب:"لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة".[3]

وقع عند ابن بطال: سقوط هذه الترجمة وصار الحديث المذكور فيها تابع للباب الذي قبله.[4]

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10 ص 75).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج11 ص98).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، (ج8ص171رقم6837).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8ص470).

قال ابن حجر: قوله (باب إذا زنت الأمة) أي ما يكون حكمها ؟ وسقطت هذه الترجمة للأصيلي، وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها، ولكن صرح الإسماعيلي بأن الباب الذي قبلها لا حديث فيه، وقد تقدم الجواب عن نظيره وأنه إما أن يكون أخلى بياضا في المسودة فسده النساخ بعده، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتأويلها في الحدث المرفوع، وهذا هو الأقرب لكثرة وجود مثله في الكتاب.[1]

مناقشة :

ما وضحه ابن حجر صحيح، فقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال وأضاف حديثها للباب السابق، باب قول الله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ غَيْرَ﴾، ﴿مُسَافِحَاتٍ﴾ [سورة: النساء-الآية: 25]: زوانٍ،﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [سورة:النساء-الآية: 25]: أخلاء. [2]

وقد جزم القسطلاني بالاحتمال الثاني لابن حجر، فقال: "لم يذكر في هذا الباب حديثًا كما صرح به الإسماعيلي، بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع"[3] وفي الطبعة السلطانية ثبت هذا الباب (باب إذا زنت الأمة) بحديثها مستقلة عن الباب السابق، طبق ما ذكر ابن حجر والقسطلاني، والله أعلم.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج12ص162).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، (ج8ص171).

(3) القسطلاني، إرشاد الساري، (ج10ص28).

المطلب الثالث: في التقديم والتأخير وضم الأبواب لبعضها البعض

التعقب الواحد والسبعون:

قال البخاري: باب قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيم رَبِّ اِجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ، رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [سورةإبراهيم-الآية: 37/36]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ وَالهَدْيَ وَالقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة المائدة-الآية:97].

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».[1]

وقع عند ابن بطال: ضم هذا الباب إلى الذي بعده.[2]

قال ابن حجر: لم يذكر في هذه الترجمة حديثا، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، ... ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب إلى الذي بعده فقال: بعد قوله يشكرون " وقول الله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾إلخ " ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني.[3]

مناقشة :

الذي في النسخة السلطانية كما يظهر، أنهما مستقلان، كما بين ابن حجر، والباب الأول لم يذكر فيه حديثا.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، (ج2ص148رقم1591).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج4ص274).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج3ص454).

التعقب الثاني والسبعون:

قال البخاري: باب من لَبَّدَ رأسه عند الإحرام وحلق.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ:«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1]

وقع عند ابن بطال: إضافة حديث حفصة رضي الله عنها، إلى حديث الباب.[2]

قال ابن حجر: أورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه " أني لبدت رأسي " وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في " باب التمتع والقران".[3]

مناقشة:

في النسخة السلطانية الباب متبوع بحديث حفصة، مطابق لما هو عند ابن بطال، فيظهر أنّه الثابت في بعض النسخ، فلاحقيقة لاعتراض ابن حجر، واعترافه بوجود المناسبة بين هذا الباب وحديث حفصة رضي الله عنها، يرجح ما وقع عند ابن بطال، والله اعلم.

التعقب الثالث والسبعون:

قال البخاري: باب: حجبت النار بالشهوات.

حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: " أنّ

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، (ج2ص174رقم1725).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج4ص400).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج2ص561).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» [1]

قال البخاري: باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شِرَاكِ نعله، النار مثل ذلك.

حدثني موسى بن مسعود، حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

حدثني محمد بن المثنى، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ." [2]

وقع عند ابن بطال: إدخال حديث عبدالله بن مسعود " الجنة أقرب إلى أحدكم ... " وحديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أصدق بيت قاله الشاعر. [3]

قال ابن حجر: (قوله باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله...) هذه الترجمة حذفها بن بطال وذكر الحديثين اللذين فيها في الباب الذي قبلها والمناسبة ظاهرة لكن الذي ثبت في الأصول التفرقة الحديث الأول.

وأدخل ابن بطال في هذا الباب حديثي الباب الذي بعده وحذف الترجمة التي تليه وهي ثابتة في جميع الأصول، وفيها الحديثان وليس في الذي قبلها إلا حديث أبي هريرة. [4]

مناقشة :

الذي في الطبعة السلطانية الفصل بين حديث أبي هريرة، والحديثين اللذين ضمهما ابن بطال إلى الباب السابق (باب الجنّة أقرب إلى أحدكم من شِرَاكِ نعله والنّار مثل ذلك) وهما حديثا عبدالله بن مسعود وأبي هريرة، كما وضح ابن حجر.

---

(1) البخاري، المصدر السابق،(ج8 ص102رقم102).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، (ج8 ص102).

(3) شرح ابن بطال، (ج10 ص197).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج11ص321).

التعقب الرابع والسبعون:

قال البخاري: بَاب: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: قال عبد الله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».[1]

وقع عند ابن بطال: حذف لفظ باب ثم فصار حديث ابن مسعود تابع للباب الذي قبله(باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك).[2]

قال ابن حجر: قوله: (باب)كذا للأكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله ، واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب والنبي ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم فلذلك امتثل أمر ربه[3].

قلت : فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به في الجملة، والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف، لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى.[4]

مناقشة:

في الطبعة السلطانية، ورد الحديث بترجمة مستقلة (باب) وإعتراض ابن بطال يبين الإشكال الذي وقع في نفسه من جراء ضم هذا الحديث للباب الذي قبله (باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك) [5] وعدم التناسب بينهما، دال على أنّ له باب مستقلا، كما وضح ابن حجر.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين،(ج9ص16رقم2969).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8ص580).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري،(ج8ص583).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج12 ص282).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، (ج9 ص15).

التعقب الخامس والسبعون:

قال البخاري: باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا.

وقال بعض الناس: الجارية للغاصب، لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها، واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام» ولكل غادر لواء يوم القيامة "

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال:« لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»

حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن هشام، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».[1]

وقع عند ابن بطال: فيه: زينب قال النبى ﷺ: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار. [2]

قال ابن حجر: قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطال والنسفي والإسماعيلي، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر جدا لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ولنهيه عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذي قبله وإنما أفرده لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره.[3]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، (ج9 ص25رقم6966/6967).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8 ص320).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج12ص339).

مناقشة:

صحيح أن ابن بطال ضم حديث أمّ سلمة وقدمه إلى (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة...) والذي في الطبعة السلطانية، أن حديث أمّ سلمة ليس له باب مستقل، كما هو ظاهر، وبجزم ابن حجر أنّ ابن بطال أضافه للباب الذي قبله فيه نظر، لأنّه يظهر أنّه هكذا وقع في النسخ، وفي قول ابن حجر: "والحديث له تعلق بالباب الذي قبله"، يثبت ذلك، والحديث أيضا له تعلق بالباب الذي بعده (باب في النكاح) وأحاديثه[1]، التي فيها اشتراط الرضى من المرأة في النكاح، والله أعلم.

التعقب السادس والسبعون:

قال البخاري: باب: عمود الفسطاط تحت وسادته، باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام.

حدثنا معلى بن أسد،حدثنا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه [2]

وقع عند ابن بطال: باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة فى المنام." [3]

قال ابن حجر: قوله (تحت وسادته) عند النسفي " عند " بدل " تحت " كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعده عندهم "باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام " إلا أنه سقط لفظ " باب " عند النسفي والإسماعيلي، وفيه حديث ابن عمر " رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير" وأما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال " باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث ابن عمر إلخ " ولعل مستنده " ما وقع في رواية الجرجاني: "باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته " فجعل الترجمتين في باب واحد وقدم وأخر.[1]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، (ج9 ص25).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التعبير، (ج9 ص37 رقم 7015).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج9 ص536).

مناقشة :

الذي في الطبعة السلطانية وفق ما قال ابن حجر، وأنّهما بابان: (باب: عمود الفسطاط تحت وسادته)، و(باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام). [2]

وقد تُرجم لهما بحديث عن ابن عمر رضي الله عنه.

وعند ابن بطال حذف لفظ [باب] و[الاستبرق]، وجعل مابقي من الباب الثاني جزءًا من الباب الذي قبله وجمع بينهما بالواو.

والذي يظهر أنهما بابان كما أثبته ابن حجر إذ لا معنى يجمع بينهما، والله أعلم.

التعقب السابع والسبعون:

قال البخاري: باب: إثم من منع أجر الأجير.[3]

وقع عند ابن بطال: تأخير هذ الباب عن الذي بعده.[4]

قال ابن حجر: أخر ابن بطال هذا الباب، عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة.[5]

مناقشة :

الذي في الطبعة السلطانية أنه ذكر (باب إثم من منع أجر الأجير) أولا. ثم ذكر (باب الإجارة من العصر إلى اللّيل).

فهو كما بينه ابن حجر، وأخره ابن بطال، فذكر (باب إثم من منع أجر الأجير)[6]، ثم ذكر (باب الإجارة من العصر إلى الليل)[1].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج12ص402).
(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التعبير، (ج9 ص37 رقم 7015).
(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، (ج3 ص90).
(4)ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج6 ص398/396).
(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج4ص447).
(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (6 ص396).

لكن لم يصرح ابن بطال، أنّه صنع ذلك للمناسبة كما أشار ابن حجر، بالله أعلم.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج6 ص398).

الفصل الثالث: تعقبات في مسائل متعلقة بالمتن ومختلف الحديث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعقباته في مسائل متعلقة بالمتن.

المبحث الثاني: تعقبه في مختلف الحديث.

المبحث الأول: تعقباته في مسائل متعلقة بالمتن:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: في ضبط كلمة وبيان أصلها ومعناها

المطلب الثاني: في بيان المعنى الإجمالي للحديث

المطلب الثالث: في فهم جزء من الحديث

المطلب الرابع: في بيان السبب والحِكمة في الحديث

تمهيد: لايستقيم الاعتقاد والعمل إلا بالفهم الصحيح لنصوص الشرع، ولا يتم ذلك إلا بضبط ألفاظ هذه النصوص وفهم مدلولاتها، ولا يتم ذلك إلا بشرح غريبها، وكشف أسرارها، لذلك عكف العلماء بالاعتناء بغريب الحديث، وبيان مبهمه، وذلك حرصا منهم على صيانته من ما من شأنه أن يغير من دلالتها أو يحرف معناها، والمبحث التالي يبرز جانبا من الموضوع.

المطلب الأول: في ضبط كلمة وبيان أصلها ومعناها.

الثامن والسبعون:

قال البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.[1]

قال ابن بطال: (أو خَطِيطَه)، شك من المحدث، ولم أجدها عند أهل اللغة بالخاء، والله أعلم.[2]

قال ابن حجر: (غَطِيطَه) بفتح الغين المعجمة، وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه (أَوْ خَطِيطَهُ) بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول، قاله الداودي، وقال بن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم.[3] انتهى وقد نقل بن الأثير[4] عن أهل الغريب أنه دون الْغَطِيط.[5]

مناقشة:

جاء بيان معنى الخطيط عند محمد بن عمر الأصبهاني ايضا، فقال:"والغين والخاء متقاربتا المخرج، وقال الجَبَّان: خَطَّ في نومه يَخُطّ بمنزلة غَطَّ"[6]، فتبين أنّ للفظة خطيط له أصل في اللغة، كما بين الحافظ ابن حجر.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح،كتاب العلم، باب السمر بالعلم، (ج1 ص34 رقم117).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج1ص193).

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم،(ج1 ص35).

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب خطف، (ج2 ص48).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج1ص212).

(6) أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، باب خطط، (ج1ص591).

التعقب التاسع والسبعون:

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ».قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ:« فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».[1]

قال ابن بطال: وفى حديث أبى هريرة بيان أن صغائر الذنوب يغفرها بمحافظته على الصلوات؛ لأنه شبه الصغائر بالدرن، والدرن ما لم يبلغ مبلغ الجراح.[2]

قال ابن حجر: وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنّه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف، وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزّار[3] والطبراني[4] بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار، أنّه سمع أبا سعيد الخدري يحدث، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:" أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه " الحديث.[5]

مناقشة:

قد فسره ابن ابن حجر في غير هذا الموضع، كما فسره ابن بطال فقال: "قوله من درنه زاد مسلم (شيئا)،والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد"[6]، لكن الظاهر من الرواية التي ساقها ابن حجر، أن المقصود من الدرن الوسخ أو

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، (ج1 ص112 رقم528).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج2ص157).

(3) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد مسند البزار، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، (ج1ص174رقم344).

(4) الطبراني، المعجم الالكبير، (ج6 ص37 رقم5444).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج2 ص12).

(6) ابن حجر ، المصدر السابق، (ج2ص11).

العرق في هذا الحديث، كما عند الطبراني[1] فترجح ما بينه ابن حجر، والله أعلم.

التعقب الثمانون:

قال البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال:« كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ».قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.[2]

قال ابن بطال: والزوراء: حجر كبير عند باب المسجد.[3]

قال ابن حجر[4]: (عَلَى الزَّوْرَاء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة، وقوله " قال أبو عبد الله " هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ " زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء "[5] وفي روايته عند الطبراني[6] " فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها".

مناقشة :

قد فسر البخاري رحمه الله تعالى معنى الزوراء، بأنه موضع بالسوق في المدينة، وهو في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: " أنّ نبيّ اللّه وأصحابه كانوا بالزّوراء، والزّوراء

---

(1) الطبراني، المعجم الالكبير، (ج6 ص37 رقم5444).

(2) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (ج2 ص8 رقم912).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري،، (ج2ص505).

(4) ابن حجر، المصدر السابق، (ج 2ص394).

(5) ابن خزيمة، الصحيح، باب وقت الإقامة للصلاة، (ج3ص168رقم1837). قال الأعظمي: إسناده حسن. ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الأذان يوم الجمعة، (ج2ص219رقم1135). قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(6) الطبراني، المعجم الكبير، (ج7ص145رقم6642).

بالمدينة عند السّوق"[1]، وجاءت الروايات عند ابن خزيمة وابن ماجه والطبراني مبينة أن الزوراء دار، فربما تكون الدار، سميت باسم الموضع فلا يصح بذلك ما جزم به ابن بطال أنّها حجر.

قال القاضي عياض: (الزَّوْرَاء) مَمْدُود وبعد الواو راء، هو موضع بالمدينة عند السّوق قرب المسجد وذكر الدّاودي أنه مرتفع كالمنار.[2]

ومما يقوي أنّ الزوراء كانت بناءً ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، عن عبد الرحمان بن سعد قال: "رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على بغلة رسول الله ﷺ وهو يبني الزوراء وقد صفر لحيته".[3]

التعقب الواحد والثمانون:

روى البخاري: قال أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك، قال: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ.« فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.»[4]

قال ابن بطال: وذكر الرواة فى هذا الحديث: (بشق المسافر) ، بالباء ولم أجد له فى اللغة معنى، ووجدت له فى: (نوادر اللحيانى) : (نَشِقَ) بالنون وكسر الشين وارتبق وانربق، بمعنى نَشِبَ وعلى هذا يصح المعنى لقوله ومُنع الطريق، وقال كراع: نَشِقَ الصيد فى الحِبالة نشقًا: نَشِبَ وكذلك فراشة القفل، وأنشد ابن الأعرابى لبعض بنى نمير:

---

(1)مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، (ج4 ص1783 رقم6(2279))

(2) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الأثار، (ج1ص315).

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب اللباس والزينة، باب في تصفي اللحية، (ج5ص184رقم25043).
ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، العشرة المبشرون بالجنة، (ج1ص123رقم122).

(4)البخاري، الجامع الصحيح، أبواب الاستسقاء، باب رفع النّاس أيديهم مع الإمام فِي، (ج3 ص31رقم1029).

وإن حبلا لم ينشقا فى حبالة وإن يرصدا يوما يخب مرصداهما(*)

وقال المطرز: النشقة: حبالة الصائد، وقال أبو عبيد فى المصنف: الرِّبقة والنشقة: الحلقة التى تشد بها الغنم. (1)

قال ابن حجر: (بشق المسافر)كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، واختلف في معناه فوقع في البخاري "بشق أي مل"(2)، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر، وقال ابن بطال: لم أجد لبشق في اللغة معنى. وفي نوادر اللحياني: نشق بالنون أي نشب، انتهى. وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس(3) وكذا في الصحاح(4): نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي" المنضد "لكراع بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين الباشق طائر معروف، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع، قال : ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خقة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير، انتهى كلامه .

وأما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا، وهو تصحيف، فإن البثق الانفجار ولا معنى له هنا. (5)

مناقشة:

اختلفت الأراء في ضبط كلمة (بَشِقَ) وبيان معناها، فمنهم من حكم عليها بالتصحيف فضبطها على غير ما ضبطت به، ونفى أن يكون لها معنى في اللغة حيث قال:

(*) البحر الطويل.

(1) شرح ابن بطال، (ج3ص21).

(2) صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي ، (ج1ص306رقم1004).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج4ص130/ج5ص428).

(4) لم أجده في مختار الصحاح، وهو عند ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، (ج1 ص130).

(5) ابن حجر،فتح الباري، (ج2ص517/516).

يقال: لثق الطريق، أي صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر[1]، وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو" لثق "يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين، ويحتمل أن يكون "مشق" بالميم بدل الموحدة أي صارت الطريق زلقة، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان.[2]

وقد ردّ ابن حجر على جميع هذه الأراء، فقال:" ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا"، ففي " المنضد " لكراع بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه، كضعف الباشق وعجزه عن الصيد، لأنه ينفر الصيد ولا يصيد.[3]

وما اختاره ابن حجر في ضبط لفظة "بشق"، ذكره القاضي عياض عن الأصيلي، فقال:" قوله: "بشق المسافر"، بفتح الباء والشين كذا قيده الأصيلي"[4]، لكن وقع الخلاف في بيان معناها.

قال القاضي عياض: وقال صاحب المنضد فيه، عن أبي عبيدة بشق المسافر بكسر الشين أي تأخر، وقال غيره ملّ، وقيل ضعف وقيل هو مشتق من الباشق طائر لا يتصرف إذا أكثر المطر، وقيل ينفر الصيد ولا يصيد.[5]

والمعنى الأخير إختاره ابن حجر وبه قال صاحب كتاب الأفعال، فقال:"و"بَشَق" بَشْقاً تأخر وأيضاً أخذ، ومنه اشتقاق الباشق."[6]

التعقب الثاني والثمانون:

قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال:«انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُـــهُ،

(1) الخطابي، أعلام الحديث، (ج1ص606).
(2) الخطابي، نفس المصدر، (ج1ص607).
(3) ابن حجر،المصدر السابق، (ج2ص517).
(4) القاضي عياض مشارق الأنوار، بشق، (ج1ص101).
(5) القاضي عياض المصدر السابق، (نفس الجزء والصفحة).
(6) ابن القطّاع الصقلي، كتاب الأفعال، (ج1ص92).

فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ...».[1]

قال ابن بطّال: من روى فى هذا الحديث (التى تردع على الجلد) بالعين فهو معنى معروف. تقول العرب: ارتدع وتردع: التطخ بالطيب، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب: إذا التزق بجلده ويده منه (رَدْعة) ، ومن رواه (تَرْدَغ) بالغين المنقوطة فهو من قولهم: أَرْدَغَتْ الأرض: كثرت رداغها، وهى مناقع المياه، ومثله أرزغت الأرض بالزاى: كثرت رزاغها، جمع رزغة كالردغة، ذكره صاحب كتاب الأفعال[2] وذكر أردغ وأرزغ فى باب أفعل خاصة. [3]

قال ابن حجر: قوله : (الَّتِي تُرْدَع) بالمهملة أي تلطخ يقال رَدَعَ إذا التطخ، والرَّدْع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده، قال ابن بطال: وقد روي بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت مناقع المياه فيها، والرَّدْغَ بالغين المعجمة الطين، ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض[4] ولا ابن قرقول والله أعلم، و وقع في الأصل تردع على الجلد.[5]

مناقشة:

إضافة لما ذكر ابن حجر فليس للفظة (تردغ) ذكر عند من اعتنى بالصحيح، فعند ابن حزم[6] في روايته للصحيح، (تردع) بالعين، وكذا المهلب في مختصره للصحيح.[7] وجميع من تعرض لشرح هذا الحديث فيما اطلعت عليه، لم يضبطها على ما ذكر ابن بطال، ولا المعنى الذي يتضمنها يحتمله سياق الحديث، فعند القاضي عياض: (ردع) وقوله به ردع من الزعفران بفتح الراء وسكون الدال وعين مهملة، أي صبغ ولطخ كقوله المزعفرة التي (تردع على الجلد)

(1) البخاري، الجامع الصحيح ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر ، (ج2 ص137 رقم 1545).
(2) ابن الحداد، كتاب الأفعال، (ج3ص105).
(3) شرح ابن بطال، (ج4 ص219).
(4)القاضي عياض، مشارق الأنوار، (1ص287).
(5) فتح الباري، (ج3ص406).
(6) ابن حزم، حجة الوداع، (ص131).
(7) المهلب، المختصر النصيح، (ج2ص122/110).

بفتح التاء والدال وبضم التاء وكسر الدال، أي التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضه وتلطخه من لمسها أو لاقاها، وفتح التاء أوجه ويقال بضمها أي يبقي أثرا[1]، وقال ابن الجوزي:" في الحديث لا بأس أَن يحرم فِي ثوب مصبوغ بزعفران ليس فيه ردع" وهو أثر الزَّعْفَرَان[2]، فهو كما ضبطه ابن حجر، (تردع) والله أعلم.

التعقب الثالث والثمانون:

قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحي، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، – سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا–: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» .قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [3]

قال ابن بطال: والناضح : البعير أو الثور أو الحمار يربط به الرشاء يجره فيخرج الغرب، ويقال لها أيضًا: السانية.[4]

قال ابن حجر: قوله: (نَاضِح) بضاد معجمة ثم مهملة أي بعير، قال ابن بطال: النَّاضِح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه. لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملا[5]. وفي رواية حبيب المذكورة " وكان لنا ناضحان " وهي أبين.[6]

مناقشة:

لا شك أن ابن بطال أراد المدلول اللغوي للكلمة، فذكر معانيها المختلفة تأثرًا ببيئته،

---

(1)القاضي عياض، مشارق الأنوار، (1ص287).

(2) ابن الجوزي، غريب الحديث، (ج1ص389).

(3) البخاري، الجامع الصحيح ، باب عمرة في رمضان، (ج3 ص3 رقم1782).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج4ص 438).

(5) سنن أبي داود، باب العمرة، (ج3 ص345 رقم1989).

(6) ابن حجر، فتح الباري ، (ج3 ص604).

ففسر الناضح بهذا الشرح المسهب، لأن شرحه موجه ابتداءً لأهل بلده، إذ لا وجود للإبل في الأندلس، كما أنّهم لا يستعملونها في هذه الأعمال فغالب سكانها من غير العرب، لذلك نجده قد نقل عن المهلب معنى الناضح، في موضع آخر من شرحه، (باب بول الصبيان) فقال":"قال المهلب: والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل، قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء من الأرض: ناضح."[1] وفي (باب استئذان الرّجل الإمام) لحديث فيه: جابر، غزوت مع النّبيّ ﷺ، فتلاحق بي النّبِيّ ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا، فتخلّف النّبيّ ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدّامها يسير، فقال:"كيف ترى بعيرك؟"قلت: بخير، أصابته بركتك"[2]، لكن يظهر من الرواية التي عند أبي داود، أنّ المقصود بالناضح الجمل في الحديث، كما بيّن ابن حجر، والله اعلم.

التعقب الرابع والثمانون:

قال البخاري: حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى:" أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ".فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[3]

قال ابن بطال: قال ابن دريد: أهل الحديث يقولون: (بَطَل) وهو تصحيف وإنما هو (يَطَلّ)[4] قال صاحب الأفعال[5]: طل الدم وطل إذا هدر.

قـــال الشـــــاعر:

ما مـــــات منا ميت فى فراشه ولا طلمنا حيث كـــــان قتيل.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري،، (ج1 ص333).

(2) شرح ابن بطال، (ج5 ص135).

(3) البخاري، الجامع الصحيح ،كتل الطب، باب الكهانة والسحر، (ج7 ص 135رقم 5758).

(4) ابن دريد، جمهرة اللغة، (ج1ص474).

(5) ابن الحداد، كتاب الأفعال، (ج3ص247).

وقد قيل: أطل الدم بمعنى طل، ولم يعرفه الأصمعى.[1]

قال ابن حجر: قوله: (فَمِثْل ذَلِكَ يُطَلّ) للأكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يهدر، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره، وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضا، وحكي" أَطَلَّ "ولم يعرفه الأصمعي: ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر "بَطَل" بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وزعم أنه وقع هنا للجميع بالموحدة، قال : وبالوجهين في الموطأ، وقد رجح الخطابي[2] أنه من البطلان، وأنكره ابن بطال فقال :"كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو طَلّ الدم إذا هدر"، وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية، وهو موجه، راجع إلى معنى الرواية الأخرى. [3]

مناقشة:

لم ينكره ابن بطال وإنما نقل كلام ابن دريد وسكت عليه، فقال: "وقال ابن دريد : أهل الحديث يقولون : (بَطَل) وهو تصحيف وإنما هو (يُطَلّ) قال صاحب الأفعال[4]: طَل الدم وطل إذا هدر ، قـــال الشاعر :

وما مات منا ميت فى فراشه ولا طَلمنا حيث كــان قتيل.

فكان الأولى لابن حجر أن يكون رده وتعقبه على ابن دريد، وقد ذكره الخطابي، فقال: عامة المحدثين يقولون: بَطَل من البطلان، ورواه بعضهم يُطَلُّ أي يُهْدر، وهو جيد في هذا الموضع.[5]

التعقب الخامس والثمانون:

قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ،

(1) شرح ابن بطال، (ج9ص440).
(2) الخطابي، غريب الحديث، (ج3ص251).
(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج10ص218).
(4) ابن الحداد، كتاب الأفعال، (ج3ص247).
(5) الخطابي، غريب الحديث، (ج3ص251).

فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1]

قال ابن بطال: ووقع فى رواية أبي زيد[2]: (بشَائِل) مكان قوله: (بإبل) وأظنه (بشَوَائِل) إنْ صحت الرواية، وقال أبو عبيد عن الأصمعى: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها، فهى حينئذ شائل، وجمعها: شوائل. وفى كتاب العين: ناقة شائلة، ونوق شوْل للتى جف لبنها. وشولت الإبل: لزقت بطونها بظهورها.[3]

قال ابن حجر: في قوله (فأُتي بإبل) كذا للأكثر ووقع هنا في رواية الأصيلي، وكذا لأبي ذر عن السرخسي والمستملي "بِشَائِلٍ"، بعد الموحدة شين معجمة، وبعد الألف تحتانية مهموزة ثم لام.

قال ابن بطال: إن صحت فأظنها شَوَائِل، كأنّه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس وقال ابن التين:"جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر".

وقال صاحب العين: "ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها، وشولت الإبل بالتشديد لصقت بطونها بظهورها".[4]

وقال الخطابي: "ناقة شائل قل لبنها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل"[5].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب كفارات الإيمان ، باب الإستثناء في الإيمان، (ج8 ص146 رقم 6718).

(2) أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله، الشيخ، الإمام، المفتي، القدوة، الزاهد، شيخ الشافعية، راوي (صحيح البخاري) عن الفربري، روى عنه جماعة منهم، الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن الدارقطني وهو من طبقته، والهيثم بن أحمد الدمشقي الصباغ، وأبو بكر البرقاني، ومحمد بن أحمد المحاملي، وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، وآخرون.ولد سنة 301هـ وتوفي بمرو في رجب سنة 371. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج16 ص314/113).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ، (ج6 ص185).

(4)ابن فارس، كتاب العين، باب الشين واللام، (ج 6ص285).

(5) الخطابي، أعلام الحديث، (ج4 ص2287).

وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ:" الشائل الناقة التي تشول بذنبها اللقاح وليس لها لبن والجمع شوّل بالتشديد كراكع وركّع"، وحكى قاسم بن ثابت في " الدلائل " عن الأصمعي : " إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها، فهي شَائِلَة والجمع شَوْل بالتخفيف، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد"[1]، وهذا تحقيق بالغ، وأما ما وقع في " المطالع " أن أَنَّ شَائِل جمع شَائِلَة فليس بجيد.[2]

مناقشة:

يرى ابن بطال لفظة (بشائل) الصحيح أن يقال (بشَوَائِل) إنْ صحت الرواية"، يقصد أنّه اللفظ هنا لفظ جمع فالصواب أن تجمع بشوائل لأن لفظ شائل لفظ يدل على المفرد.

بينما يرى ابن حجر أنّه قد يرد اللفظ بالمفرد ويراد به الجنس وهذا موجود في اللغة، قال الخطابي في بيان لفظة (شائل) في الحديث، فقال:" جاء بلفظ الواحد، والمراد به الجميع كالسَّامر والنادي."[3]

وما ذكره ابن حجر صحيح، في هذه الألفاظ التي ترد بالمفرد ويراد به الجمع، له نظير في القرآن الكريم قال الله تعالى:﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ﴾. [سورة:النور- الآية:31]، قال الأخفش:جعل﴿الطفل﴾، جماعة كما قال:﴿وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾. [سورة:القمر- الآية:45] "[4]، (أي أنّه ذُكر الدبر، والمقصود جمعه الأدبار)، وكذا قول الله جل جلاله: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾.[سورة:الحجر- الآية:51]. قال ابن كثير: "وَالضَّيْفُ يُطلق على الواحد والجمع،كَالزَّوْرِ والسَّفْرِ".[5] وبهذا يتبين صحة توجيه ابن حجر، والله أعلم.

---

(1) لم أجده عند قاسم بن ثابت في الدلائل في غريب الحديث.

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج11ص610).

(3) الخطابي، أعلام الحديث، (ج4 ص2287).

(4) الأخفش، معاني القرآن، تفسير سورة النور، (ج2ص456).

(5)ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، (ج4ص464)

المطلب الثاني: في بيان المعنى الإجمالي للحديث.

التعقب السادس والثمانون:

قال البخاري البخاري: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:« يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [1]

قال ابن بطال: قال المهلب: لم ألق أحدا يقطع فى هذا الحديث بمعنى، فقوم يقولون: يكونون اثنى عشر أميرا بعد الخلافة العلوية مرضيين، وقوم يقولون: يكونون متوالين إمارتهم. وقوم يقولون: يكونون فى زمن واحد كلهم من قريش يدعى الإمارة، فالذى يغلب عليه الظن أنه إنما أراد ﷺأن يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميرا، وما زاد على الاثنى عشر فهو زيادة فى العجب، كأنه أنذر بشرط من الشروط وبعضه يقع، ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد يكونون فى زمن واحد، والله أعلم. [2]

قال ابن حجر: وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو"كون الإسلام عزيزا منيعا"[3]، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن "كلهم يجتمع عليه الناس"، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ " لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة "[4] وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف، (ج9 ص81 رقم7222).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8 ص287).

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، (ج3ص1453رقم9(1821)).الإمام أحمد، مسند جابر بن سمرة، (ج34ص449رقم20880).

(4)أبو داود، السنن ، أول كتاب المهدي، (ج6 ص335 رقم4279).قال الأرناؤوط ضعيف لجهالة أبي خالد، لكن له متابعات من عدة طرق.

الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ " لا تضرهم عداوة من عاداهم "[1]، والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد.

ويؤيد ما وقع عند أبي داود، ما أخرجه أحمد[2] والبزار[3] من حديث ابن مسعود بسند حسن أنه سئل:" كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ. فقال: "اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل".[4]

مناقشة:

اختلفت آراء العلماء في المعنى والمراد باثني عشر أميرا هذا الحديث على عدة أقوال ومن أهمها:

القول الأول: أنّهم يكونون في زمن واحد، وهو إخبار عن ما سيكون من فتن، حتى يفترق النّاس في زمن واحد على اثني عشر أميرا، لأنّه لم ينقل فيهم وصف بما يختص بولايتهم، وهذا الرأي نقله ابن بطال عن المهلب وأختاره، وذكره القاضي عياض كوجه لأحد الاحتمالات قال: وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم

صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم "ستكون خلفاء فيكثرون".[5]

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، (ج2 ص202 رقم1849).لكن بلفظ (أمرها ظاهر على عدوها)، قال الأرناؤوط: صحيح دون زيادة لفظة هرج، أما بلفظ (لا تضرهم عداوة من عاداهم)، فإنه يرويه عطاء ابن أبي ميمونة عن جابر بن سمرة، (ج2ص256رقم2073).

(2) الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، (ج6ص321رقم3781)، قال الأرناؤوط ضيف لضعف مجالد ابن سعيد وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد ضعفه ابن حجر في التقريب و عارض ماقرره هنا في الفتح حيث حسنه.

(3) البزار، المسند، (ج5ص320رقم1937).

(4) ابن حجر ، فتح الباري، (ج13ص113/212/211).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر في بني أسرائيل، (ج4ص169رقم 3455). مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء بالبيعة، (ج3ص1471رقم44(1842)).

وقد رد ابن حجر هذا القول، بأنّه قول مبني على الرواية المختصرة الواردة في صحيح البخاري، والذي يظهر من الروايات المفسرة عند مسلم"لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة"[6]، وأبي داود"كلهم تجتمع عليه الأمة"[7]، ورواية أحمد والبزار،"اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل"[8] ضعيفة لضعف مجالد ابن سعيد وقد ضعفه ابن حجر في التقريب، قال:"ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره"[9] وعارض ماقرره هنا في الفتح حيث حسنه، والطبراني [10]التي ساقها ابن حجر، ما يوضح الوصف الذي يشترك فيه هولاء الأئمة، وهي أنّهم من قريش، وأنّه تجتمع عليهم الأمة ويكون الإسلام عزيزا منيعا، وهذا خلاف مافهمه ابن بطال، كونهم في زمن واحد، لأنّه بذلك يحدث الإفتراق والفتن كما فهمه، فلايتحقق بذلك صفة إجتماع الأمة ولا عزّها، والله أعلم.

القول الثاني: أنّه يكون اثني عشر أميرا متوالين بعد المهدي، أي بعد موت المهدي وهذا الرأي ذكره ابن الجوزي كوجه ثانٍ ونسبه لأبي الحسين بن المنادي، قال ابن المنادي: ووجدنا في رواية أبي صالح عن ابن عباس أنه ذكر المهدي فقال: اسمه محمد بن عبد الله، يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب، ويصرف بعدله كل جور، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا... فستة من ولد الحسن، وواحد من ولد عقيل بن أبي طالب، وخمسة من ولد الحسين، ثم يموت فيفسد الزمان ويعود المنكر، قال: وقال كعب الأحبار: يكون اثنا عشر مهديا، ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال. قال: وكأنه أشار بقوله:"لا مهدي إلا عيسى"يعني لا نبي يظهر سواه.[11]

وقد رد ابن حجر هذا القول بقوله: "والوجه الذي ذكره بن المنادي ليس بواضح ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي، عن أبيه عن جده رفعه"

---

(6) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، (ج3ص1453رقم9(1821)).

(7) أبو داود، السنن ، أول كتاب المهدي، (ج6 ص335 رقم4279).قال الأرناؤوط ضعيف لجهالة أبي خالد، لكن له متابعات من عدة طرق.

(8) الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، (ج6ص321رقم3781). البزار، المسند، (ج5ص320رقم1937).

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص520).

(10) الطبراني، المعجم الكبير، (ج2 ص202 رقم1849).لكن بلفظ (أمرها ظاهر على عدوها) قال الأرناؤوط صحيح دون زيادة لفظة هرج، أما بلفظ (لا تضرهم عداوة من عاداهم)، فإنه يرويه عطاء ابن أبي ميمونة عن جابر بن سمرة، (ج2ص256رقم2073).

(11) ابن الجوزي، كشف مشكل الحديث، كشف المشكل من مسند جابر بن سمرة، (ج1ص454/453).

سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، ثم يُؤمر القطحاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه."[1] فهذا يرد على ما نقله بن المنادي من كتاب دانيال وأما ما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدا وكذا عن كعب".[2]

القول الثالث: ذكره القاضي عياض كوجه آخر للمسالة قال: "وقد يحتمل وجوها أُخر، الله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيها" [3] نقله الكشميري ولم ينسبه، فقال: "ومنهم من قال دعوه على إبهامه."[4]

القول الرابع: وتضمن عدة آراء منها :

والأول: وهذا رأي تضمن ما تختص به ولايته دون تعينهم، فقالوا أنه أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة يعلمون بالصواب وإن لم تتوال أيامهم، بأنّ يتخللهم من ليس عادلا، فيتم عدل الاثني عشر إلى قيام الساعة.

وهذا القول ذكره ابن الجوزي كوجه ثالث لهذه المسألة[5]، وذكره الكرماني كاحتمال ضعف به تفسير المهلب فقال: "ويحتمل أن يكون المراد من الأمراء اثنا عشر مستحقين للإمارة، بحيث يعز الإسلام بهم والله أعلم"[6].

الثاني: وهو رأي أضاف إلى ما تختص به ولاية هولاء الأمراء بتعيينهم، ثم اختلفوا في تعيين هولاء الأمراء الاثني عشر على أقوال.

– فمنهم من أخرج الخلفاء الاربعة من الاثني عشر، وبه قال الخطابي[7]، وذكره ابن

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، (ج22ص374رقم937). يرويه حسين بن علي الكندي، مولى جرير، عن الأوزاعي عن قال ابن حجر في الاصابة: " حسين بن علي الكندي لا أعرفه، ولا أعرف حال جابر والد قيس"،(ج5ص53).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص214).

(3) القاضي عياض، إكمال امعلم بفوائد مسلم، (ج6ص216).

(4) الكشميري فيض الباري، (ج6 ص502).

(5) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج1ص445).

(6) الكرماني، الكواكب الدراري، (ج24ص251).

(7) الخطابي، معالم السنن، (ج4ص341).

الجوزي كوجه أول للاحتمالات التي اوردها في بيان معنى الحديث، فقال:" أشار به إلى ما يكون بعده – ﷺ– وبعد أصحابه، لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعد ذلك وأنها تتم لأربابها في هذه المدة ثم تنتقل الإمارة، وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية"[1]، ثم ذكر اثنا عشر من ملوك بني أمية، بداية بيزيد بن معاوية وانتهاء بمروان بن محمد واستثنى مروان بن الحكم كونه في مقام غاصب لأن ابن الزبير بويع قبله ثم انتقل الأمر إلى بني العباس.

– ومنهم من قال: وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولابد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقد أورده القاضي عياض وجها لأحد احتمالات هذه المسألة، فقال:" وقد يحتمل أن يكون المراد به: مستحقى الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم من علم، ولابد من تمام العدد قبل قيام الساعة"[2]

– وقريب منه قول الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره، تحت قوله تعالى: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[سورة:المائدة– الآية:12] بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحا يقيم الحق ويعدل فيهم ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه "يواطىء اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه فيملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما".[3]

ووجه آخر أورده القاضي عياض، قال: "وقد يحتمل أن المراد بذلك إعزاز الخليفة وإمارة الإسلام، واستقامة أمرها، و الاجتماع على من تقدم لها، كما جاء فى كتاب أبي داود: " كلهم تجتمع عليه الأمة "[4]، وهذا قول قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بنى

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج1ص449).

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم، (ج 6ص217).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج3ص59).

(4) أبوداود، السنن، أول كتاب المهدي، (ج ص335رقم4279).

أمية، واختلفوا وتقاتلوا زمن يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد، واتصلت فتونهم، وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إلى حين خلافتهم إذا اعتبر."[1]

ورجح ابن حجر رحمه الله هذا الوجه من أوجه القاضي، فقال:" لتأييده بقوله:" في بعض طرق الحديث الصحيحة "كلهم يجتمع عليه الناس"[2]، ثم قال ابن حجر: "وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته"، " ثم قال:" فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية"، ثم زاد ابن حجر على الاحتمال الذي رجحه، بأن سمى هولاء الأمراء، فقال:" فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما، وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لأنه يحمل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل بن الزبير والله أعلم، وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم.[3]

ثم قال: "ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ... وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشيء عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان.[4]

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم، (ج6ص217).

(2) أبي داود، السنن ، أول كتاب المهدي، (ج6 ص335 رقم4279).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص215).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص214).

والخلاصة من جملة الأحاديث في شأن هولاء الأمراء، أنّ جل الاحاديث جاءت مبينة ما يتصف به حكمهم، وما عدا هذا فأنّه لم يأت نص صريح في تعيينهم، إلا ماجاء في الخلفاء الاربعة والمهدي، لذا يظهر جليا تباين أراء العلماء، خاصة في تعينهم وحصر زمانهم، لذلك فإنّ رأي الحافظ ابن كثير رحمه الله الأقرب للصواب، لاقتصاره في تعيين هولاء الأئمة على ما جاء به النص، والتوقف في تعين من تبقى منهم، هذا والله اعلم.

التعقب السابع والثمانون:

قال البخاري: حدثنا عياش بن الوليد، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:« يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ:« الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وقال: شعيب، ويونس، والليث، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ.[1]

قال ابن بطّال: هذا كله إخبار من النبي بأشراط الساعة، وقد رأينا هذه الأشراط عيانا وأدركناها، فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي بالشح فى القلوب وعمت الفتن، وكثر القتل.[2]

قال ابن حجر: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك.

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية "[3]، وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال:" ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه

(1) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (ج9 ص48 رقم7061).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 10ص13).

(3) ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن ، باب ذهاب القرآن، (ج4ص173 رقم4049). قال الّأرناؤوط:إسناده صحيح.

شيء"[1] وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهرا في كتاب الأحكام والجمع بينهما، وكذا القول في باقي الصفات، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك
الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده"لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه".[2]

مناقشة:

لا شك أنّ علامات الساعة وأشراطها في تزايد، فلا يأتي زمان إلا وتظهر فيه من الأمارات، ما لم تكن في سابقيه، وكلما قربت الساعة إلا وفشت وكثرت وكان ظهورها جليا و واضحا، حتى تبلغ الحد الدال على دنو قيام الساعة، والله أعلم.

التعقب الثامن والثمانون:

قال البخاري: بَاب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنْ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.» [3]

قال ابن بطال : ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل أن النبيﷺ ولا جملة أصحابه ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثى بلقاء.[4]

قال ابن حجر: كذا قال، وهو محلّ توقّف، وقد روى الدّارقطني:" أنّ فرس المقداد كان أنثى."[5]

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، (ج9 ص141 رقم8700).

(2) ابن حجر،فتح الباري، (ج13ص 16).

(3) صحيح البخاري، باب الركوب على الدابة الصعبة، والفحولة من الخيل (ج4ص 30)

(4) شرح ابن بطال، (ج 5 ص65).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج6 ص66).

مناقشة:

قد ثبت لغير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ركوب الإناث من الخيل، كما وضح ابن حجر بماجاء عند الدارقطني، عن موسى بن يعقوب، حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله، عن أمها،عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد، قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس له أنثى، فأسهم لي سهما ولفرسي سهمين".[1]

(1) الدارقطني، السنن، كتاب السير، (ج5 ص180رقم4169).

المطلب الثالث: في فهم جزء من الحديث.

التعقب التاسع والثمانون:(*)

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن صباح، حدثنا معتمر، سمعت عوفا، حدثنا محمد بن سيرين، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ:« إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ».وَمَا كَانَ مِنْ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ قَالَ: مُحَمَّدٌ – وَأَنَا أَقُولُ: هَذِهِ- قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وروى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺوأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺفي القيد. قال أبو عبد الله"لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ".(1)

قال ابن بطال: خشى ابن سيرين أن يتأول معناه أن عند تقارب الزمان لا تصدق إلا رؤيا الصالح المستكمل الإيمان خاصة، فقال: وأنا اقول هذه الأمة، يعنى تصدق رؤيا هذه الأمة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرة لهم وحجة عليهم؛ لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر، والله أعلم.(2)

قال ابن حجر:في قوله: (وأنا أقول هذه)،كذا لأبي ذر، وفي جميع الطرق، وكذا ذكره الإسماعيلي، وأبو نعيم في مستخرجيهما، ووقع في شرح بن بطال، (وأنا أقول هذه الأمة وكان يقال)، وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري، ولا ذكرها عبد الحق في جمعه، ولا الحميدي(3)، ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسانيد، وقد تقلده

(*) هذا التعقب راجع إلى النسخ إلا أني أدرجته هنا لتعلقه بفهم الحديث.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التعبير، باب القيد في المنام، (ج 9 ص37رقم7017).

(2) ابن بطال ،شرح صحيح البخاري ، (ج 9ص537).

(3) الحميدي، الجمع بين الصحيحين، المتفق عليه من مسند أبي هريرة، (ج3ص27رقم2200).

عياض، فذكره كما ذكره بن بطال، وتبعة في شرحه، فقال خشي بن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال وأنا أقول هذه الأمة يعني رؤيا هذه الأمة صادقة كلها، صالحها وفاجرها، ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم، لدروس أعلام الدين وطموس آثاره، بموت العلماء وظهور المنكر.

وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظة الأمة ولم أجدها في شيء من الأصول.[1]

مناقشة :

وقع الحديث عند الحميدي[2] " قال محمّد: وأنا أقول هذه" دون زيادة لفظة (الأمّة)، ولا وجود لها في المختصر للمهلب[3] وكذا النسخة السلطانية وفق ما وضح ابن حجر، فلا اعتبار لما فهمه ابن بطال.

التعقب التسعون

قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ:« وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ".[4]

قال ابن بطال: قال المهلب: وفى هذا الحديث بيان ما اختلف فيه من قصة عمار وقوله ﷺ"يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار"، إنما يصح ذلك فى الخوارج الذين بعث إليهم

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج12 ص407).

(2) االحميدي، الجمع بين الصحيحين، (ج3ص27رقم2200).

(3) المهلب ابن أبي صفرة، المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح، (ج3ص355رقم1878).

(4) البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب التعاون في بناء المسجد، (ج1 ص97 رقم 447).

على عمارا ليدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح فى أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺالذين أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل، فقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[سورة:آل عمران-الآية:110]. قال المفسرون: هم أصحاب رسول الله، وقد صح أن عمارا بعثه على إلى الخوارج يدعوهم إلى الجماعة التى فيها العصمة بشهادة الرسول: "لا تجتمع أمتى على ضلال"[1].

قال ابن حجر: (يَدْعُوهُمْ) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر " تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ " وسيأتي التنبيه عليه، فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم، وقال ابن بطال تبعا للمهلب: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارا يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح، وفيه نظر من أوجه:

أحدها: أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم لذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا، فكيف يبعثه إليهم علي بعد موته.

ثانيها: أن الذين بعث إليهم علي عمارا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن، فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك.

ثالثها: أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح، لكن وقع في رواية ابن السكن، وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، (ج2ص99/98).

زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته، وهم أهل الشام ولفظه"ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم" الحديث، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلا، وكذا قال أبو مسعود، قال الحميدي: "ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمدا، قال : وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث."[1]

ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه: فقال أبو سعيد: " فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية "[2]، وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه، وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم[3] والنسائي[4] من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "حدثني من هو خير مني أبو قتادة، فذكره " فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺدون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث .

مناقشة:

ليس في كلام ابن بطال ما يُظهر أنّه ارتضى كلام المهلب، بل يتبين أنّ ابن حجر إنّما أخذ جزءا من الكلام الذي تعقب به على المهلب من شرح ابن بطال، وهو الوجه الثاني، حيث قال في (باب مسح الغبار عن الرّأس فى سبيل اللّه): قوله:"ويدعونه إلى النّار" دليل أيضًا على ذلك؛ لأن المشركين أهل مكة إنما فتنوه وطالبوه أن يرجع إلى دينهم، فهو النار، فإن قيل: إن فتنة عمار قد كانت بمكة فى أول الإسلام، وإنما قال: يدعوهم بلفظ المستقبل، وهذا لفظ الماضي. قيل: العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضى إذا عرف المعنى، كما تخبر بالماضى

(1) الحميدي ، الجمع بين الصحيحين، (ج2ص462).

(2) كشف الاستار عن زوائد البزار، مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه،(ج3ص252رقم2687). الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري،(ج17ص53رقم11011). قال الأرناؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم

(3) مسلم المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أنّ يكون مكان الميت من البلاء ، (ج4 ص2235 رقم70 (2915)).

(4) النسائي، السنن الكبرى،كتاب المناقب، باب ذكر قول النبي عمار تقتله الفئة الباغية، (ج7ص468رقم 8495).

عن المستقبل، فقوله: (يدعوهم إلى الله) بمعنى دعاهم إلى الله؛ لأن محنة عمار كانت بمكة مشهورة، فأشار ﷺ إلى ذكرها لما طابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على عذاب الله، فضيلة لعمار، وتنبيهًا على ثباته ، وقوته في أمر الله تعالى"[1]، لكن تبقى الزيادة التي وقعت في بعض روايات البخاري وعند البزار، أنّ النبي ﷺ قال:" ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم."، ما يبقي على الإشكال، لكن يحمل على ما تأوله ابن حجر" أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم" والله أعلم.

التعقب الواحد والتسعون:

قال البخاري: حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي، حدثنا عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت أنسا قال: ح وحدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا زياد، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال:« يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِن اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ- يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، قَالَ أَنَسٌ :كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآية نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَشْبَاهِهِ. ﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة:الاحزاب - الآية:23]. إِلَى آخِرِ الآية . [2]

قَالَ اِبْن بَطَّال:في سعد رضي الله عنه"فما استطعت ما صنع" يريد ما استطعت أن

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج5ص27).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير،باب قوالله تعالى﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾،(ج4ص19 رقم2805).

أصف ما صنع من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين. [1]

قال ابن حجر: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد " فقلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ما صنع"[2]، وظاهره أنه نفي استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه،وهذا أولى مما تأوله ابن بطال [3]

مناقشة:

الذي يظهر أن ما بينه ابن حجر، هو المراد، من قول سعد رضي الله عنه، فإنه لم يستطع مجاراة أنس بن النضر في تجلده وإقدامه على العدو، وفي الرواية التي عند ابن أبي شيبة إثبات لما فهمه.

التعقب الثاني والتسعون:

قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم زائدة، عن سليمان، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ»[4]

قال ابن حجر: (وإن لأحدهم اليوم لمائة ألف)، قال شقيق:"كأنه يعرض بنفسه" وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر وزاد في آخر الحديث قال الأعمش: "وكان أبو مسعود قد كثر ماله"، قال ابن بطال:"يريد أنهم كانوا في زمن الرسول يتصدقون بما يجدون، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون"[5]، كذا قال وهو بعيد، وقال الزين بن المنير:"مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك، ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، (ج5 ص23).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، (ج7 ص386 رقم36762). الترمذي، السنن،أبواب تفسير القرآن،باب سورة الأحزاب، (ج5ص 349 سرقم3201) قال الترمذي حديث حسن صحيح، قال الألباني صحيح. عبد الحميد بن حميد، المنتخب من المسند، مسند أنس بن مالك، (ج2ص321رقم1394).

(3) ابن حجر ، فتح الباري، (ج6 ص23).

(4) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن،باب قوله تعالى:﴿الذين يلمزون المطوعين﴾(ج2ص67رقم4669).

(5) لم أجد عند ابن بطال ما ذكره ابن حجر من الكلام الذي تعقبه عليه.

عسر"، ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع عليهم أولى من الحرص عليها مع تكلفهم، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول ﷺ وذلك لقلة ما وقع من الفتوح والغنائم في زمانه، وإلى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم [1]

مناقشة :

ما فهمه ابن حجر أقرب، فإن الصحابة في زمن النبيﷺ، قد كانوا يحتالون على أنفسهم ويؤثرون عليها وعلى أهليهم، ليجعلوا منه نصيبا للصدقة، مع قلة ما في أيديهم وحاجتهم إليه، وقد حكى الله تعالى في القرآن الكريم عجيب صنيعهم فقال: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة:الحشر- الآية 9]، فهذاحالهم في الحرص على الصدقة في زمن الضيق والقلة، فالحرص عليها، في حال اليسر والسعة أيسر، والقيام بها أسهل، والله أعلم.

التعقب الثالث والتسعون:

قال البخاري: حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ».فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».تابعه النّضر عن شعبة.[2]

قَالَ اِبْن بَطَّال: وقوله: ﷺ(صدق الله وكذب بطن أخيك) يدل أن الكلام لايحمل على ظاهره، ولو حمل على ظاهره لبرىء المريض عند أول شربة العسل، فلمّا لم يبرأ إلا بعد تكرر شربه له دلّ أن الألفاظ مفتقرة إلى معرفة معانيها، وليست على ظواهرها. [3]

قال ابن حجر: قال ابن بطال: يؤخذ من قوله: " صدق الله وكذب بطن أخيك " أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها، إذ لو كان كذلك لبريء العليل من أول شربة، فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ تقتصر على معانيها، ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع. [1]

---

(1) ابن حجر فتح الباري، (ج8 ص333).

(2) البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الطب، باب دواء المبطون، (ج7 ص128 رقم5716).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، (ج9 ص416).

مناقشة:

يحمل الحديث على ظاهره، كما بين ابن حجر ولا يتكلف له تأويل، وإنما استعجل الرجل الشفاء في الشربة الأولى فكرر له النبيء ﷺ الأمر، فبرئ في الشربة الثالثة، وهو ما أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الطب.[2]

التعقب الرابع والتسعون:

قال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: حدثني بشير بن كعب العدوي، قال: حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه: عن النبيﷺ:« سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».[3]

قال ابن بطال: (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) يعنى: العهد الذى أخذه الله على عباده فى أصل خلقهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم أمثال الذر، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [سورة:الأعراف- الآية: 172]. فأقروا له فى أصل خلقهم بالربوبية، وأذعنوا له بالوحدانية،والوعد: هو ما وعدهم تعالى أنه من مات لا يشرك منهم بالله شيئا وأدى ما افترض الله عليه أن يدخل الجنة.[4]

قال ابن حجر: وقوله وأدى ما افترض علي زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة.[5]

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج 10ص170).

(2)البخاري، الجامع الصحيح، باب الدواء بالعسل، (ج7ص123رقم5684).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات ، باب أفضل الإستغفار ، (ج8 ص67 رقم6306).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10 ص76/75).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج11 ص100/99).

مناقشة:

ليس الأمر كما فهم ابن حجر، لأن ماذكر ابن بطال، قد يفهم أيضا من نص الحديث، لذلك قال الخطابي: قوله: (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت)، يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، وقد يكون معناه أنّي مقيم على ما عهدت إليّ من أمرك.[1]

وقال الطيبي: وقد يكون معناه إني مقيم على ما عهدت إليّ من أمرك ومتمسك به.[2] لذلك قال العيني وقيل: وأدى ما افترض عليه، زيادة ليست بشرط في هذا المقام. قلت: إن لم تكن شرطا في هذا فهي شرط في غيره. وقال الطيبي: يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة.[3] فما اورده ابن حجر قد يفهم من الآية ، لكن المعنى الذي أورده ابن بطال يفهم أيضا من الحديث، والله أعلم، وقال السيوطي: قال الخطابي: أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك ويحتمل يكون معناه أني مقيم على ما عهدت إلي من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر.[4]

التعقب الخامس والتسعون

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثني سمي، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدري أيتهن هي.[5]

---

(1) الخطابي، شرح صحيح البخاري،(ج3ص2236).

(2) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (ج6ص1844).

(3) العيني، عمدة القاري، (ج22ص278).

(4) السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، (ج8ص279).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، (ج8 ص75 رقم6347).

قال ابن بطال: وشماتة الأعداء مما ينكأ القلب، ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وهذه جوامع ينبغى للمؤمن التعوذ بالله منها كما تعوذ النبى ﷺ، وإنما دعا بذلك ﷺ معلما لأمته ما يتعوذ بالله منه، فقد كان أمنه الله من كل سوء. (1)

قال ابن حجر: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدد(2) المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته. (3)

مناقشة:

صحيح ما ذكر ابن حجر فأنّ في رواية مسدد فإنه جاء التعوذ بلفظ الأمر إلى أمته عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:"تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء"(4)،لكن قد يجمع بين الرأيين، بأنّه علم أمته التعوذ وتعوذ لها بالله أن يقع ذلك لها، والله أعلم.

التعقب السادس والتسعون:

قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال:« قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».(5)

قال ابن بطّال : أن النبى ﷺ لم يترك الدعاء فى ذلك على أن الله أمرهم بالدعاء أمرا عاما بقوله: ﴿ أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[سورة:غافر- الآية:60]، وبقوله:﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسنَا

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10ص110).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب التعوذ من درك الشقاء، (ج8 ص126رقم6616).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج11ص149).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب التعوذ من درك الشقاء، (ج8 ص126رقم6616).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإكراه، باب اختار الضّرب والقتل والهوان على الكفر، (ج9 ص20رقم6943). ص20رقم6943).

تَضَرَّعُوا ﴾ [سورة:الأنعام- الآية: 43]، إلا لأنه ﷺ علم من الله أنه قد سبق من قدره وعلمه أنه يجرى عليهم ما جرى من البلوى والمحن ليؤجروا عليها على ما جرت عادته فى سائر أتباع الأنبياء من الصبر على الشدة فى ذات الله، ثم يعقبهم بالنصر والتأييد، والظفر وجزيل الأجر، أما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم؛ لأنهم لا يعلمون الغيب فيها.[1]

ابن حجر: وليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا، وإنما قال " قد كان من قبلكم يؤخذ إلخ " تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث " ولكنكم تستعجلون ".[2]

مناقشة:

صحيح إنّه لم يرد في الحديث تصريح بأنه ﷺ لم يدع لهم، لكن ليس فيه أيضا ذكر بأنه دعا لهم، وفي قوله ﷺ " ولكنّكم تستعجلون" حث لهم على الأفضل، وهو الصبر، لتكون لهم العاقبة بالنصر وجزيل الشكر، و في قصة آل ياسر ما يؤيد فهم ابن بطال، حيث اخرج الطبراني عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" اصبروا آل ياسر، موعدكم الجنة"[3]. فأمرهم بالصبر وبشرهم بالجنة، وفي هذا تسلية لهم، لذلك تعقب العيني كلام ابن حجر فقال: "وقوله: ليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم بل يحتمل أنه قد دعا.

قلت: هذا احتمال بعيد، لأنه لو كان دعا لهم لما قال ﷺ:"قد كان من كان قبلكم".

وقوله هذا تسلية لهم وإشارة إلى الصبر على ذلك لينقضي أمر الله عز وجل، ثم قال هذا القائل: وإلى ذلك الإشارة يعني إلى ما قاله من الاحتمال بقوله: ولكنكم تستعجلون قلت: هذا لا يدل على أنه دعا لهم بل هذا يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا، على

(1) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، (ج8ص297).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج12ص316).

(3) الطبراني، المعجم الكبير، (ج24ص303رقم769). قال صاحب مجمع الزوائد، رجاله ثقات، (ج9ص293).

أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد."[1] ومن هذا يتبين أنه لا وجه لاعتراض ابن حجر، والله أعلم.

التعقب السابع والتسعون:

البخاري: حدثنا محمد بن عبادة، أخبرنا يزيد، حدثنا سليم بن حيان، وأثنى عليه، حدثنا سعيد بن ميناء، حدثنا – أو سمعت – جابر بن عبد الله، يقول:« جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ ». تابعه قتيبة، عن ليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر، خرج علينا النبي ﷺ [2]

قال ابن بطال:وقول الملك:(أولوها له)، يدل أن الرؤيا على ما عبرت فى النوم. [3]

قال بن حجر: وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي ﷺ والمرئي الملائكة، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم. [4]

مناقشة:

ثبت أنّ رؤيا النبي ﷺ وحي من الله، فرؤيا النبي ﷺحق لأنه معصوم بالوحي ثم إنّ هذه الرؤيا أولها له الملائكة، وهذا خلاف غيره ﷺ لأنهم غير معصومين فلا يجزم بشيء منها

(1) العيني، عمدة القاري،(ج24ص99).

(2)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ، (ج9 ص93 رقم7281)

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10 ص434).

(4) ابن حجر فتح الباري، (ج13 ص255).

إلا ما ثبتت واقعا، أي إذا كانت رؤيا صادقة، ثم إنّهم قد يتمثل لهم الشيطان وقد ثبت أن "الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله."[1] فالمسألة كما بينها ابن حجر والله أعلم.

التعقب الثامن والتسعون:

قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول اللهﷺ:«أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ »[2]

قال ابن بطال: هذه الرؤيا أريها النبى قبل زمن النبوة فى وقت تجوز عليه رؤيا سائر البشر، فلما أوحى الله إليه حصن رؤياه من الأضغاث وحرسه فى النوم كما حرسه فى اليقظة، وجعل رؤياه وحيا. [3]

قال ابن حجر: وقوله ﷺ" فإذا هي أنت "، قال القرطبي يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكانت المراد بالرؤيا لا غيرها وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه " أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فإذا هي أنت " الحديث، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوزوا أن هذه الرؤية قبل أن يوحى إليه، وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها، وأن الملك المذكور هو جبريل، وكثير من مباحثه في كتاب النكاح، وذكرت احتمالا عن عياض في قوله " إن يكن هذا من عند الله يمضه " ثم وجدته أخذ أكثره من كلام ابن بطال.[4]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرؤيا، باب القيد في المنام ، (ج9ص37رقم7017).

(2) البخاري ، الجامع الصحيح،كتاب الرؤيا، باب ثياب الحرير في المنام، (ج9 ص36 رقم7012).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخارين (ج9ص534).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج 12ص400).

مناقشة:

أشار ابن بطال إلى ما ذهب إليه ابن حجر، وذكره مع الكلام الذي تعقبه عليه، كوجه لاحتمالات هذه المسألة، حيث قال رحمه الله: ويحتمل وجهًا آخر: أن تكون هذه الرؤيا منه عليه السلام بعد النبوة، وبعد علمه بأن رؤياه وحي، فعبر عليه السلام عما علمه بلفظ يوهم الشك ظاهره، ومعناه اليقين، وهذا موجود فى لغة العرب، أن يكون اللفظ مخالفًا لمعناه، كما قال ذو الرمة :

أيـــــا ظبية الوعســـاء بين جلاجل وبين النقا آأنت أم أم سالم؟

ولم يشك ذو الرمة، أن الظبية ليست بأم سالم، و كما قال جرير:

ألستم خير من ركـــــب المطـــايا و أندى العالمين بطون راح؟

فعبر عما هو قاطع عليه وعالم به بلفظ ظاهره الشك، والمسالة عما لايقطع عليه، فكذلك قوله ﷺ:"إن يكن هذا ابن أبى طالب".[1]

وبهذا فإنّ الصواب مع الاحتمال الثاني، الذي رجحه ابن حجر اعتمادا على الحديث الذي يبين أنّ ذلك بعد البعثة وبعد وفاة خديجة رضي الله عنها، وأنّه وحيٌ، والله أعلم.

التعقب التاسع والتسعون:

قال البخاري: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:« غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج9ص535/534).

يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».[1]

قال ابن بطال: وفى هذا المعنى حديث لداود النبى ﷺ أنه قال فى غزوة خرج إليها: (لا يتبعنى من ملك بضع امرأة، ولم يبن بها، أو بنى دارًا ولم يسكنها) فإنما أراد أن يخرج معه من لم يشغل نفسه بشيء من علائق الدنيا؛ ليجتهد فيما خرج له وتَصْدُق نيته ويثبت فى القتال ولا يفر؛ فيدخل الجبن على غيره ممن لا يريد الفرار. [2]

قال ابن حجر: (غزا نبيّ من الأنبياء) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم[3] من طريق كعب الأحبار، وبين تسمية القرية كما سيأتي، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس"[4]، وأغرب بن بطال فقال في "باب استئذان الرجل الإمام" في هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه، قال:" في غزوة خرج إليها لا يتبعني من ملك بضع امرأة ولم يبن بها، أو بنى دارا ولم يسكنها"، ولم أقف على ما ذكره مسندا، لكن أخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق أبي حذيفة والبخاري[5] في المبتدإ له بإسناد له، عن علي قال: "سأل قوم يوشع منه، أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم، فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم، فكان أحدهم يعلم متى يموت، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله، فكان يُقتل من أصحاب داود، ولا يُقتل منهم، فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس، فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار،

---

(1)البخاري، الجامع صحيح،كتاب فرض الخمس،باب قول النبي أحلت لكم الغنائم،(ج4ص86رقم3124).

(2) شرح ابن بطال، (ج5 ص 135).

(3) الحاكم ، المستدرك، كتاب قسم الفيء، (ج2 ص 166رقم 2675)،وقال حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

(4) الإمام أحمد، مسندأبي هريرة، (ج14ص65رقم 8315).قال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(5) البخاري: أبو حذيفة اسحاق بن بشر البخاري، بن محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي ، مولاهم البخاري ، مصنف كتاب " المبتدأ "، وهو كتاب مشهور في مجلدتين، ينقل منه ابن جرير فمن دونه ، حدث فيه ببلايا وموضوعات، ضعفه مسلم والدارقطني. وقال الذهبي "لا يفرح بتوثيق هذا الرجل"، مات أبو حذيفة ببخارى في رجب سنة 206هـ (انظر الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج9 ص 477).

فاختلط عليهم حسابهم." وإسناده ضعيف جدا وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع.[1]

مناقشة:

صحيح أنّه لم تحبس الشمس لأحد غير يوشع بن نون عليه السلام، كما صح من قول رسول الله ﷺ:"إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس"[2]، حيث قال العلامة الألباني: "هذا حديث صحيح جليل، مما حفظه لنا أبو هريرة رضي الله عنه".[3]

وأما استشهاد ابن حجر بقوله فقد فقد جاءت الرواية عند الحاكم ما يبين أنّ النبي المقصود هو يوشع عليه السلام،"فقال كعب: صدق الله ورسوله هكذا والله في كتاب الله يعني في التوراة ثم قال: يا أبا هريرة أحدثكم النبي ﷺ أي نبي كان؟ قال: لا. قال كعب: هو يوشع بن نون، قال: فحدثكم أي قرية هي؟ قال: لا، قال: هي مدينة أريحا." [4]

فقال الشيخ الألباني:" وقال الحاكم: " حديث غريب صحيح "، ووافقه الذهبي! كذا قالا، ومبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه، فليس إسناده صحيحا، بل ولا حسنا، ومن هذه الطريق رواه البزار أيضا، كما في " البداية والنهاية " لابن كثير[5]، ثم إن في هذه الطريق نكارة واضحة، وهي في هذه الزيادة، فإن فيها تسميته النبي بـ (يوشع) موقوفا على كعب، وهي في الرواية الأولى مرفوعة إلى النبيﷺ. وفيها تسمية المدينة بـ (أريحا) ، وفي الرواية الأولى أنها بيت المقدس وهذا هو الصواب، ومن الغريب أن يغفل عن هذا الحافظ ابن حجر، فيقول في تفسير (القرية) المذكورة في رواية " الصحيحين ":" هي أريحا، بفتح الهمزة وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر سماها الحاكم في روايته عن كعب ".

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج6 ص 221).

(2) الإمام أحمد، مسندأبي هريرة، (ج14ص65رقم 8315).قال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(3) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ج1ص394).

(4) الحاكم ، المستدرك، كتاب قسم الفيء، (ج2 ص 166رقم 2675)،وقال حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، (ج2 ص236).

فغفل عما ذكرنا من تسميتها بـ " بيت المقدس " في الحديث المرفوع مع أنه قد ذكره قبيل ذلك في كتابه وصححه كما نقلته عنه آنفا. وقد تنبه لذلك الحافظ ابن كثير، فإنه بعد أن نقل عن أهل الكتاب أن حبس الشمس ليوشع وقع في فتح (أريحا) قال: " فيه نظر، والأشبه – والله أعلم – أن هذا كان في فتح بيت المقدس الذي هو المقصود الأعظم، وفتح (أريحا) كان وسيلة إليه "، ثم استدل على ذلك بالرواية الأولى للحديث، ثم قال بعد أن ساقه من طريق أحمد وحده: " انفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو على شرط البخاري. وفيه دلالة على أن الذي فتح بيت المقدس هو يوشع بن نون عليه السلام لا موسى، وأن حبس الشمس كان في فتح بيت المقدس لا أريحا لما قلنا ".[1]

(1) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ج1ص396/397/398).

المطلب الرابع: في بيان السبب والحِكمة في الحديث .

التعقب المائة:

قال البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة، فقال لي:« يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ:« وَفِي الثَّانِي».[1]

قال ابن بطال: قال المهلب: أراد رسول الله ﷺ أن يؤكد بيعته لشجاعته وغنائه فى الإسلام وشهرته بالثبات،فأراد أن يجعل له مزية فى تكرير المبايعة من أجل شجاعته.[2]

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريبا، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخرا تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في " غزوة ذي قرد " حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك .[3]

مناقشة :

ربما كان اعتماد ابن بطال في بيان سبب مبايعة النبي ﷺ لسلمة على ماورد في غير الصحيح، عند ابن سعد وغيره فقالوا: كانت غزوة ذي قرد في سنة ست قبل الحديبية[4]، قال صاحب سبل الرشاد:"وبه قال أبو العباس القرطبي تبعا لأبي عمر – رحمهم الله: لا يختلف أهل

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب من بايع مرتين، (ج9ص78رقم7208).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8 ص277).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص199).

(4) ابن سعد، الطبقات الكبير ، (ج2ص76).

السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، يكون ما وقع في حديث سلمة وهم من بعض الرواة."[1] لكن قال البخاري في صحيحه في غزوة ذي قرد: كانت قبل خيبر بثلاث[2]، وذكرها بعد الحديبية قبل خيبر.

ولذلك قال الحافظ: "ويؤيد ذلك ما رواه الامام أحمد[3] ومسلم[4] من حديث إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه فذكر قصة الحديبية، ثم قصة ذي قرد، وقال في آخرها: فرجعنا – أي من الغزوة – إلى المدينة، فو الله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر." ثم قال ابن حجر "وما في الصحيح أصح" [5]، وما ورد يقوى الاحتمال الثاني الذي أورده ابن حجر، في بيان سبب مبايعة النبيﷺ لسلمة مرتين وذلك إشارة لشجاعته وإخبار عن أمر من أمور الغيب، وأنه سيقوم مقام رجلين في الحرب وهذه نبوءة من نبواءته، ﷺ وصدق رسالته.

التعقب الواحد بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا صدقة، أخبرنا يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال يحيى: بعض الحديث، عن عمرو بن مرة، قال لي النبي ﷺ، حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال الأعمش: وبعض الحديث، حدثني عمرو بن مرة، عن إبراهيم، وعن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اِقْرَأْ عَلَيَّ» قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل قال:«إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾[سورة:النساء- الآية: 41] قال لي:«كُفَّ – أُوْ أَمْسِك» فرأيت عينيه تذرفان.[6]

---

(1) محمد بن يوسف الصالحي، سبل الهدى والرشاد، (ج5ص106).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، (ج3ص1433رقم132(1807)).

(3) الإمام احمد، المسند، من حديث ابن الأكوع، (ج27 ص45/46/47/48/ رقم16518).

(4) مسلم، المسند الصحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، (ج5 ص1433 رقم132(1807)).

(5)ابن حجر، فتح الباري، (ج7ص460).

(6)البخاري، كتاب فضائل القران، باب البكاء عند قراءة القرآن ،(ج6ص197رقم5055).

قَالَ اِبْن بَطَّال : وإنما بكى ﷺ عند هذا لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن.[1]

قال ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم.[2]

مناقشة :

يمكن أنّه ﷺ بكى للأمرين معا، لأنه مثّل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له، ويدل على الأول ما جاء في الصحيحين قال النبيﷺ:" يا أمّة محمّد واللّه ما من أحد أغير من اللّه أن يزني عبده أن تزني أمته يا أمّة محمّد واللّه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا".[3]

وأيضا يكون لعِظم المسؤولية الملقاة عليه، بشهادته على أمته وذلك ظاهر في ما أخرجه الطبراني عن محمد بن فضالة الظفري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "يا ربّ، هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره"[4]، وبهذا يمكن الجمع بين كلام ابن بطال وابن حجر، والله أعلم.

أعلم.

---

(1) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، (ج10ص281).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج9ص99).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، أبواب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف، (ج2ص34رقم1044) .
مسلم، المسند الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (ج 2ص618 رقم 1(901)).

(4) الطبراني، المعجم الكبير، (ج19 ص243 رقم546).قال الهيثمي: في مجمع الزوائد رجال ثقات،(ج7ص4).

المبحث الثاني: تعقبه في مختلف الحديث

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعقبه في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد وتعليل بعضها.

المطلب الثاني: تعقبه في وجه الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض.

المطلب الثالث: تعقبه في حمل ابن بطال الواقعة على التعدد والصواب عند ابن حجر عدم التعدد أو العكس.

تمهيد: بعض الأحاديث النبوية يظهر للناظر فيها لأول وهلة أنها متعارضة ومتضادة، حتى إنّ البعض يطعن فيها، وهذا كثيرا ما يحدث عن جهل وقلة اطّلاع، ولو أعطى هولاء لأنفسهم فرصة الاطلاع، على طرائق العلماء في الجمع والتأليف بينها لأصابهم العجب، ولذهب ما في أنفسهم، وفي هذا المبحث نتعرف على طائفة من هذه الأحاديث، وتنوع طرق العلماء في الجمع بينها.

المطلب الأول: تعقبه في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد وتعليل بعضها

التعقب الثاني بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف، قال: حدثني مجاهد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى،أن كعب بن عجرة، حدثه قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: « يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ – قَالَ: احْلِقْ – "، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾. [سورة:البقرة – الآية: 196] إلى آخرها، فقال النبيﷺ: « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».[1]

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن أقل النسك شاة، وبها أفتى الرسول ﷺ كعب بن عجرة، وقد ثبت أنّه نسك ببقرة، حدثنا به أبو بكر التجيبى قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن خليد المقبرى بمكة، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا مهران، عن سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار قال: "ذبح كعب بقرة"، فأخذ الكفارات ولم تكن هذه مخالفة للنبى ﷺ، بل كان موافقة وزيادة، ففي هذا من الفقه أن من أفتى بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أنّ له أن يأخذ بأعالى الأمور وأرفع الكفارات، كما فعل كعب والله الموفق.[2]

قال بن حجر: أخرج أبو داود من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة، أنه أصابه أذى فحلق " فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة"[3]، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال:" حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة "[4]، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال:" افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه، ببقرة قلدها وأشعرها "، ولسعيد بن منصور

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الحج،باب قوله الله تعالى:﴿ أو صدقة﴾، وهي إطعام ستة مساكين، (ج3ص10رقم1815).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، (ج4ص475/474).

(3)أبو داود،السنن،المناسك،باب الفدية،(ج3ص251رقم1859).قال الارناؤوط رجاله ثقاة لكن لفظ بقرة منكر شاذ.

(4) الطبراني، المعجم الكبير، (ج19ص104رقم 210).

من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع عن سليمان بن يسار " قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : "ذبح بقرة"[1]، فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أُمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة " أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه"[2]، وهذا أصوب من الذي قبله، واعتمد ابن بطال على رواية نافع بن سليمان بن يسار فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح شاة، بل وافق وزاد، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب.

ثم قال ابن حجر: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت، لما قدمت، والله أعلم.[3]

مناقشة:

اختلفت الروايات في النسك الذي ذبحه كعب بن عجرة، بين البقرة والشاة، فسلك ابن بطال مسلك الجمع بين الروايتين، بأنّ الذي أُمر به كعب شاة وما ذبحه بقرة، فوافق المأمور به وزاد فلا تعارض، وتعقبه ابن حجر بأنّ هذا الجمع يستقيم، لو ثبت الحديث، ولا يثبت لأنّ جميع الروايات التي فيها ذكر البقرة، مدارها كلها عن نافع، وقد اختلف في الواسط بينه وبين كعب فمرة يرويه عن نافع ومرة عن سليمان بن يسار ومرة عن مجهول وفي الحديث مقال، وقد عارضها ماهو أصح منها، أنّ الذي أُمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة، وهي رواية سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة " أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه"[4].

والحكم على الروايات التي فيها لفظ البقرة بالضعف، نقله العيني عن الحافظ العراقي

---

(1) سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، (ج3ص743رقم296).

(2) سعيد بن منصور، المصدر السابق، (ج3ص748رقم297).

(3) فتح الباري، (ج4 ص19/18).

(4) سعيد بن منصور، المصدر السابق، (ج3ص748رقم297).

أيضا، قال: "لفظ البقرة منكر شاذ". [1]

ثم إنّ الثابت في الصحيحين أنّ كعبا لم يقدر على شاة، فكيف يذبح بقرة؟

لكن في قول ابن حجر وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة. ، قد تعقبه عليه صاحب مرعاة المفاتيح بقوله: "ورواية أبي داود من طريق الحكم عن ابن أبي ليلى بلفظ: فحلقت رأسي ثم نسكت. تدل على أنه افتدى بالذبح وهي تؤيد رواية ابن إسحاق، لكن يأباه حديث الشعبي عن كعب عند أبي داود أيضًا، قال ﷺ:" أمعك دم؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو تصدق". [2]

ثم إنّه صحيح ما أُمر به كعب رضي الله عنه ابتداء هو ذبح شاة، لكنه اعتذر من النبي ﷺ أنّه لا يجد شاة، فخيّره ﷺ فيما دون الشاة، وهو الثابت في الصحيحين أيضا، أنّ كعب بن عجرة لم يقدر على النسك، فعند البخاري، قال له رسول الله ﷺ: «تجد شاة؟» فقال: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». [3]وعند مسلم «هل عندك نسك؟» قال: ما أقدر عليه،«فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع» [4]

وجمع الزرقاني بين الروايتين بقوله: "يحتمل أنه وجدها بعد ما أخبر أنه لا يجدها فنسك بها" ثم قال "وأما ما أخرجه ابن عبد البر أنه قال: فحلقت وصمت، فإما أنها رواية شاذة أو أنه فعل الصوم أيضًا باجتهاده." [5]

ورواية ابن عبد البر في صوم كعب، هي قول عبد الرزاق في التفسير، قال نا معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾.[سورة:البقرة–الآية: 196]، قال أمر النبي كعب بن عجرة أن يصوم ثلاثة أيام. [6]

وما ذكره الزرقاني أنّه يحتمل أنّه وجد الشاة بعد ذلك، فإحتمال يحتاج إلى إثبات، لأنّه

---

(1) العيني، عمدة القاري، (ج10ص156).

(2) المباركفوري، مرعاة المفاتيح، (ج9ص372).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (ج3ص10رقم1816).

(4)مسلم، المسند الجامع، باب جواز الرأس للمحرم، (ج2ص862رقم86(1201)).

(5) الزرقاني، شرح الموطأ، (ج2ص578).

(6) عبد الرزاق التفسير، (ج1ص318).

قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنّه خيّر بعد عدم إيجاد الشاة بين الصوم والإطعام.

وقد استدل الشيخ الألباني في إرواء الغليل في إثبات أنّ التخيير في الفدية يكون عند عدم إيجاد الشاة برواية الدارقطني:" أمعك نسك؟ قال: لا، قال: فإن شئت فصم ..."[1] الحديث، وهو رواية لأبي داود.[2] ثم قال: "فهذا يدل على أن التخيير إنما كان بعد أمره ﷺ إياه بالنسيكة، واعتذار كعب بأنه لا يجدها" ثم قال:" ويشهد له رواية عبد الله بن معقل، عند البخاري، ومسلم- والسياق له- والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد[3] قال: " قعدت إلى كعب رضى الله عنه، وهو فى المسجد، فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[سورة:البقرة – الآية: 196]، فقال كعب رضى الله عنه: "نزلت فيّ، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى"، فقال: "ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا، فنزلت هذه الآية. ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[سورة:البقرة – الآية: 196]، قال: صوم (وفى رواية: فصم) ثلاثة أيام ، أو إطعام (وفى الرواية الأخرى أو أطعم) ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين ، قال: فنزلت فيّ خاصة ، وهى لكم عامة ".

و بإسناد حسن من رواية عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة [4] قال: " أمرني رسول الله ﷺ حين آذانى القمل أن أحلق رأسى ثم أصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به ".[5]

---

(1) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، (ج3 ص372 رقم2784).

(2) أبو داود، السنن، كتاب المناسك ، باب في الفدية، (ج3 ص251 رقم1858).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوالله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: 196] ، (ج6 ص27 رقم4517)، ومسلم، المسند الجامع، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، (ج2 ص861 رقم85(1201)). والترمذي، السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، (ج5 ص213 رقم2974). وقال: حديث حسن صحيح.ابن ماجه، السنن، ابواب المناسك، باب فدية المحصر، (ج4 ص267 رقم3079). والبيهقي، السنن، كتاب الحج، باب من احتاج إلى حلق رأسه، (ج5 ص89 رقم9096).الطيالسي، المسند، (ج2 ص389 رقم1158).أحمد، المسند، (ج30 ص 36رقم 18107).

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب المناسك ، باب فدية المحصر، (ج4ص268رقم3080).

(5) الألباني، إرواء الغليل، (ج4ص232/231).

فكل هذه الطرق يعضد بعضها بعضا، وتبين أنّ كعبًا لم يقدر على النسك، وأنّه خيّر بعد الحلق في الفدية فيما دون النسك، والله أعلم.

التعقب الثالث بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة " ثم قال له:" كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ "

قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟: قال: يقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ:«يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ».[1]

قال ابن بطال: فيه: عروة، أنه سأل ابن عمر كم اعتمر الرسول ﷺ قال: أربعا، إحداهن فى رجب، وقالت عائشة: "يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر فى رجب قط"، وفيه: أنس، "اعتمر النبى، عليه السلام، أربع: عمرة الحديبية فى ذى القعدة، حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين"، قلت: كم حج؟ قال: "واحدة، وعمرة مع حجته"[2]، وقال همام: "اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته"[3]، وفيه: البراء،" اعتمر النبى، عليه السلام، ثلاث عمر"[4] ، والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر الناس بها، وعملت بحضرته، لا أنّه عليه السلام اعتمرها بنفسه، ويدل على صحة هذا القول أن عائشة ردت على ابن عمر قوله: وقالت: "ما اعتمر فى رجب قط"[5]، وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطا

---

(1)البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الحج،باب كم اعتمر الرسول ﷺ (ج3ص2 رقم1776/1775).

(2)البخاري،المصدر السابق، (ج3ص3 رقم1778).

(3)البخاري، المصدر السابق، (ج3ص2 رقم1780).

(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج،باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنا،(ج5ص17رقم8840). الروياني،المسند، (ج1ص211رقم289).أبي يعلى، المسند، (ج3ص222رقم1660).قال حسن أسد: إسناده صحيح.

(5)البخاري، المصدر السابق، (ج3ص2 رقم1776).

جيدا، وقد أنكر ذلك عليه ابن عمر حين ذكر له أنّ أنسا حدّث: " أن النبى عليه السلام أهلّ بعمرة وحج، فقال ابن عمر: أهلّ النبى عليه السلام وأهللنا به" ذكره البخارى فى المغازى[1]، ففى رد ابن عمر على أنس أن النبى عليه السلام اعتمر مع حجته، رد من ابن عمر على نفسه أيضا، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف قوله، وهو حديث مروان الأصفر عنه أن النبى عليه السلام قال لعلي: " لولا أن معى الهدي لأحللت" ذكره فى باب: من أهل فى زمن النبى عليه السلام كإهلال النبى ﷺ.[2] فامتناعه عليه السلام من الإحلال لأجل الهدى يدل أنه كان مفردا للحج؛ لأنه اعتذر عن الفسخ فيه بالهدي، ولو كان قارنا ما جاز أن يعتذر لاستحالة الفسخ على القارن، فكيف يجوز أن ينسب إليه عليه السلام أنه اعتمر مع حجته، إلا على معنى أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدي؟ هذا ما لا ريب فيه ولا شك، وروى عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أنه قال:"اعتمر النبى عليه السلام ثلاثا، كلهن فى ذى القعدة" وعن معمر، عن هشام بن عروة قال: " اعتمر النبى ﷺ ثلاثا ".[3]

قال ابن حجر: قوله : (باب كم اعتمر ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعا، وكذا حديث أنس[4]، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين[5].

والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضا التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي[6]، وروى يونس بن بكير في " زيادات المغازي " وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال " اعتمر

---

(1)البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، (ج5ص164رقم4353).

(2) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الحج، (ج2ص140رقم1558).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج4 ص437).

(4) البخاري، الجامع الصحيح،أبوب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، (ج3ص3رقم1779).

(5) البخاري، المصدر السابق، (ج3ص3رقم1781).

(6) الترمذي، السنن، أبواب الحج، باب ماجاء في العمرة من الجعرانة، (ج3ص264رقم635)وقال حديث حسن غريب، وقال الألباني: صحيح.

النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة "[1]، وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة " أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: "عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال "[2] إسناده قوي، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا، لكن قولها"في شوال" مغاير لقول غيرها "في ذي القعدة " ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه[3] بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة " لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ".[4]

وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرما في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته، والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارنا، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارنا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته، ولم يكن متمتعا لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال: إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف.[5]

مناقشة:

وقع الخلاف في عدد عمر النبي ﷺ، وقد بين ابن عبد البر، أنّ السبب في ذلك راجع إلى الخلاف الحاصل في صفة حجة النبي ﷺ، فقال "أنّ مذهب من جعله قارنا أو متمتعا جعلها أربع عمر ثلاث مفترقات وواحدة مع حجته، وأما من جعله مفردا في حجته فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثا"[6] والروايات الواردة في ذلك كلها صحيحة.

---

(1) لم اجده عند عبد الرزاق في مصنفه، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، (ج4ص564رقم8739).

(2) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وهو عند البيهقي عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد عن هشام، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، (ج4 ص564 رقم8740).

(3) ابن ماجة، السنن، أبواب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، (ج4ص207رقم2967).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج3ص600).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج3 ص602).

(6) ابن عبد البر، التمهيد، (ج22ص289).

فصفة الإفراد روي عن عائشة [1]، وعن جابرٍ[2]وعن ابن عمر [3]رضي الله عنهم وغيرهم.
وصفة القران روي عن أنس بن مالك[4]و ابن عباسٍ[5]وعلي [6]وعمر[7]وغيرهم رضي الله عنهم.
والتمتع روي عن ابن عباس[8]وعلي [9]وسعد بن أبي وقاص [10]وعمران بن حصين [11]رضي الله عنهم.

وفي كل واحدٍ رواياتٌ كثيرةٌ، وهي متعارضةٌ في الظاهر، وقد إختلفت طرق علماء في الجمع والتوفيق بينها، فذهب ابن بطال أنّه ﷺ كان مفردا، وذهب ابن حجر أنّه كان قارنا.

وبما أنّ ابن بطال يرى أنّ النبي ﷺ كن مفردا فقد احتاج لتأويل ماذكر في حديث عائشة وابن عمر من أن عدد عمره ﷺ أربعة، فقال: " أنّها ثلاث عمر والرابعة التي في حجة الوداع، إنما تجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنّه عليه السلام اعتمرها بنفسه، وهذا الجمع أورده وهو أحد الأوجه التي أوردها الخطابيّ، [12]، وذكره المهلب.[1]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، (ج2ص142رقم1562). مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ج2ص875رقم122(1211)).

(2)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع على عهدرسولﷺ، (ج2ص143رقم1568). مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ج2ص881رقم136(1213)).

(3) مسلم، المصدر السابق، باب في الإفراد والقران بالحج، (184(1231)).

(4) مسلم ، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج، (185(1231)).

(5) أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب الإقران، (جج3ص204رقم1795)، قال المحقق: إسناده حسن

(6) أبو داود، المصدر السابق، نفس الكتاب والباب، (جج3ص206رقم1797)، قال المحقق: إسناده حسن

(7) أبو داود، السنن، المصدر السابق ، نفس الكتاب والباب، (جج3ص208/207رقم11799)،قال المحقق: إسناده إسناده صحيح. والنسائي، السنن الصغرى،كتاب مناسك الحج، القران، (ج5ص146رقم2719).

(8) البخاري، المصدر السابق، نفس الكتاب والباب،(ج2ص142رقم1564/ص143رقم1567).

(9)البخاري، المصدر السابق ، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، (ج2ص142رقم1563). مسلم ، المصدر السابق ، باب التمتع، (ج2ص896رقم158(1223)).

(10) مسلم، المصدر السابق، باب جواز التمتع، (164(1225)).

(11) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع على عهدرسولﷺ، (ج2ص143رقم1571). مسلم، المصدر السابق، باب جواز التمتع، (171/170(1226))

(12) الخطابي، معالم السنن، (ج1 ص419).

واستدل ابن بطال لهذا الجمع بما يلي:

1- ماروي عن البراء،" اعتمر النبى، عليه السلام، ثلاث عمر".[2]

2- أنّ عائشة ردت على ابن عمر في أنّه ﷺ اعتمر في رجب فتكون عمره ثلاث.

3- ما أخرجه البخاري عن بكر المزني، أنه ذكر لابن عمر، أن أنسا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال:" أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه".[3]

ثم قال وفي رد ابن عمر على ابن عباس على أنّ النبي لم يكن قارنا رد على نفسه لأنّه بذلك تكون عدد عمره ﷺ ثلاثا لا أربعا.

لكن قد بين ابن حجر أنّه وقع اختلاف في الرواية، فرواية منصور أنّ الخلاف في شهر العمرة، في قول ابن عمر:"إحداهن في رجب"، وخالفه أبو اسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال:" اعتمر النبي ﷺ مرتين"، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمر"[4] فجعل الاختلاف في عدد الاعتمار، لذلك أشار البخاري بتبويبه لرواية أبي اسحاق، لينبه على الخلاف في السياق، ثم جمع ابن حجر بين الروايتين، فقال: "ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها، فسأل مرة ثانية فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد[5] من طريق الأعمش عن مجاهد قال: "سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال : في رجب".[6]

---

(1) المهلب، المختصر النصيح، (ج2ص131).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج،باب من اختار القران وزعم أن النبيﷺ كان قارنا(ج5ص17رقم8840). والروياني،المسند،(ج1ص211رقم289).وأبو يعلى، المسند، (ج3ص222رقم1660).قال حسن أسد:إسناده صحيح.

(3) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، (ج5ص164رقم4353).

(4) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر، (ج10 ص362 رقم6242).قال الارناؤوط: إسناده ضعيف.
أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب العمرة ، (ج 3ص348 رقم1992).قال الأرناؤوط: رجاله رجال الشيخين.

(5) أحمد، المصدر السابق، (ج10 ص363 رقم6295).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (ج3 ص601).

وبما أنّ ابن حجر ذهب إلى أنّه ﷺ كان قارنا في حجه فقد جمع بين الاحاديث التي اختلفت في الصفة التي حج بها النبي ﷺ: أنه ﷺ لبّى بالحجّ مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، وصار قارنًا، لأنه أدخل العمرة على الحجّ لَمّا جاء إلى الوادي، وقيل له: "قل عمرة في حجة"[1] فكان مفردًا ابتداءً، وقارنًا انتهاءً، وأما بالتمتع فأمر به واعتذر عن فعله لأنّه ساق الهدي. قاله النوويّ في "شرح المهذب"[2]، واختاره القاضي عياض [3] قال المبارك فوري: "وهذا القول جزم عامة محققي الشافعيّة، وبعض المالكيّة"[4]، وهذا أفضل ما قيل في الجمع بين الروايات المتعارضة، وقد رجح ابن حجر رواية من روى القران بأمور منها:

أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها "أنه اعتمر مع حجته كما تقدم.[5]

والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارنا، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه ﷺ كان قارنا مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارنا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته، ولم يكن متمتعا لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي.[6]

ويؤيده أيضا أنّ عائشة ترى الرسول ﷺ قد اعتمر أربعا، ما أخرجه البيهقي عن البراء قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة"، قالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها".[7]

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم، (ج4ص234).

(2) النووي، شرح المهذب، (ج7ص159).

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم، (ج4ص234).

(4) أبو الحسن المبارك فوري، مراعاة المفاتيح، (ج8ص463).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (ج3ص429).

(6) ابن حجر ، فتح الباري، (ج3ص602).

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج،باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنا،(ج5ص17رقم8840). الروياني،المسند، (ج1ص211رقم289).أبي يعلى، المسند، (ج3ص222رقم1660).قال حسن أسد: إسناده صحيح.

وأما استدلال ابن بطال بإنكار ابن عمر على ابن عباس أن يكون الرسول ﷺ قارنا، فإن الظاهر والله أعلم، أنّ ابن عمر إنّما أنكر أن يكون ﷺ أهل ابتداءً بالحج والعمرة، فيحمل حديث ابن عمر في قوله بإفراد النبي ﷺ بالحج ابتداء وحديث ابن عباس على ما كان منه انتهاء لذلك يظهر إصرار أنس وتثبته حين حدثه بكر المزني بإنكار ابن عمر، والحديث بتمامه عند مسلم، عن بكر بن عبد اللّه المزنيّ: قال أنس: "سمعت النبيّ ﷺ يلبي بالحجّ والعمرة جميعا"، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: "لبّى بالحجّ وحده"، فلقيت أنسا فحدثته، فقال أنس: ما تعدّونا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لبّيك عمرة وحجا"[1]

قال ابن عبد البر:"فهذا أنس يخبر أنه :"سمع النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج معا" وعلي يخبر أنه سمعه يقول: "سقت الهدي وقرنت" وليس يوجد عن النبي ﷺ من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرد ولا أنه تمتع وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه بما يحتمل التأويل وهذا لفظ يدفع الإشكال ويدفع الاحتمال وبالله التوفيق وهوالمستعان.[2]

ومما سبق يتبين أن عدد ما اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، كماوضح ابن حجر، وحديث أنس[3] يطابق حديث عائشة وابن عمر، في عدد عمر النبي ﷺ و زيادة في ضبط أزمنتها أنّها في ذي القعدة سوى التي مع حجته، وحديث البراء أنه اعتمر مرتين[4]، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضا التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي[5]، وحديث أبي هريرة قال " اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر

(1) ومسلم، المسند الجامع، كتاب الحج، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، (ج2 ص905 رقم185(1232)).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، (ج4ص304).

(3) البخاري، أبواب العمرة،باب كم اعتمر النبي ﷺ (ج3ص3رقم1778/1779).

(4) البخاري، المصدر السابق، (ج3ص3رقم1781).

(5) الترمذي، السنن، أبواب الحج، باب ماجاء في العمرة من الجعرانة، (ج3ص264رقم635)وقال حديث حسن غريب، وقال الألباني: صحيح.

في ذي القعدة "[1]، وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة " أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: "عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال"[2] لكن قولها"في شوال" مغاير لقول غيرها "في ذي القعدة" ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، وهذا الجمع الذي قال به ابن حجر، يؤيده ما رواه ابن سعد من طريق عن عتبة مولى ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺمن الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال. [3]

(1) لم اجده عند عبد الرزاق في مصنفه، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، (ج4ص564رقم8739).

(2) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وهو عند البيهقي عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد عن هشام، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، (ج4 ص564 رقم8740).

(3) ابن سعد، الطبقات، (ج2ص156رقم1898).

المطلب الثاني: تعقباته في وجه الجمع وبين حديثين ظاهرهما التعارض

التعقب الرابع بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي ﷺ، قلن للنبي ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ:« أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.[1]

قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبى،ﷺ، وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليت مع عمر بن الخطاب على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء رسول الله ﷺ توفيت بعده[2].

وروى ابن أبى خيثمة، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا القاسم بن معن، قال: كانت زينب بنت جحش أول نساء رسول الله ﷺلحوقا به، وروى مسلم فى كتابه[3]، حديث عائشة على خلاف ما ذكره البخاري، فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى السينانى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول اللهﷺ: "أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا"، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.[4]

قال ابن حجر: قَوْله : (وَكَانَتْ أَسْرَعنَا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في "التاريخ الصغير" للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد "فكانت سودة أسرعنا إلخ "[5]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح ، باب وجوب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، (ج2 ص110 رقم1420).

(2) البخاري، التاريخ الأوسط، (ج1ص49رقم173). الطحاوي، شرح مشكل الاثار، (ج6 ص332).

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل زينب أم المومنيين رضي الله عنها، (ج4 ص1907رقم101(2452)).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج3ص419/418).

(5) البخاري، التاريخ الصغير، (ج1 ص74).

وكذا أخرجه البيهقي في "الدلائل"[1] وابن حبان[2] في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد.[3]

قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة.[4]

مناقشة :

هذا الحديث الذي فيه الإخبار عن أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده ولحوقا به، وهي سودة بنت زمعة، يعارض ما جاء عند مسلم وغيره، أنّ أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده، هي زينب بنت جحش، وقد اختلف العلماء في التعامل مع التعارض الظاهر بين الروايتين، ومن أهمها:

أولا: ابن سعد نقلا عن الواقدي قال:" هذا الحديث وهل في سودة؟ وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين".[5]

وقد أجاب ابن حجر بأن النقل مقيد بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل، ممن لا يدخل في زمرة أهل السير.

ثانيا: الطيبي فقد جمع بين الحديثين أنّ الحديث عند البخاري يصح في من كان حاضرا من أزواج النبي ﷺ فيتجه الكلام إلى سودة دون زينب.[6]

وقد تعقبه ابن حجر بقوله: وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة،

---

(1) البيهقي، دلائل النبوة، (ج6 ص371).

(2) ابن حبان، الصحيح ، (ج8 ص109رقم3315).لكن من طريق عمر بن محمد الهمداني، أخبرنا الحسن بن مدرك السدوسي، حدثنا يحي بن حماد، حدثنا أبو عوانة،عن فراس عن الشعبي عن مسروق حدثتني عائشة (الحديث).

(3) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مسند الصديقة عائشة، (ج41ص386رقم24899).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (ج3ص286).

(5) ابن سعد، الطبقات، (ج10ص55).

(6) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (ج5ص1531).

ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في تاريخه[1] بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنّه قال: ماتت سودة في خلافة عمر، وجزم الذهبي في " التاريخ الكبير " بأنها ماتت في آخر خلافة عمر.[2]

ثالثا: ابن الجوزي فقد جزم بأنّ الحديث فيه وهم من بعض رواته، ثم تعجب من كون البخاري أورده في صحيحه، وسكت عنه وتبعه من إعتنى بصحيحه، فقال: "وهذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره، وقال :" لحوق سودة به من أعلام النبوة"[3]، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم[4] من طريق عائشة بنت طلحة طلحة عن عائشة بلفظ " فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق. " [5]

أما ابن حجر فألف بين الأراء السابقة، فقال بعد نقله ابن الجوزي وسكت عنه وقال: "وتبعه على هذا الكلام مغلطاي"[6]، ثم أكد ابن حجر كلام ابن الجوزي، وألف بينه وبين كلام ابن بطال، فقال: وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير في قوله (فكانت) لزينب وذكرت ما يعكر عليه، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة" ثم قال: "وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في " زيادات المغازي " والبيهقي في " الدلائل "[7] بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة، ولفظه " قلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا،

---

(1) البخاري، التاريخ الاوسط، (ج1ص49رقم178).

(2) الذهبي، تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام، (ج2 ص 504/160).

(3) الخطابي، أعلام الحديث، (ج1ص759).

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أم المؤمنيين زينب رضي الله عنها عنها (ج4 ص1904 رقم101(2452)).

(5) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيح، (ج4ص372).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (ج3ص288).

(7) البيهقي، دلائل النبوة، باب ما جاء في إخبار النبي بمن يكون اسرع لحوقا به من أزواجه فكان..(ج6 ص374).

فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة "ويؤيده أيضا ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: "قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺنمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش – وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا – فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله " قال الحاكم على شرط مسلم [1]، وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها " فعلمنا بعد " إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [سورة:ص- الأية:32]، قال الزين بن المنير : وجه الجمع أنّ قولها " فعلمنا بعد " يشعر إشعارا قويا أنهن حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة، وكذلك بقية الضمائر بعد قوله " فكانت " واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك".

ثم اعتذر ابن حجر للبخاري بإيراده لهذا الحديث،فقال: وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث، لَمّا أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه، وأنّه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها، ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزي قال: "صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقا به"[2]، وماروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت: "لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته، إلى أن كشف الثوب

(1) الحاكم ، المستدرك، (ج4 ص108 رقم6855).

(2) البخاري، التاريخ الأوسط، (ج1ص49رقم173).

فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقا به"[1]، وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما.[2]

وهذا توجيه حسن للمسألة من ابن حجر رحمه الله، هذا والله أعلم.

التعقب الخامس بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا حسان بن أبي عباد، حدثنا همام، حدثنا عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:« أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ.[3]

قال ابن بطال: وأما قوله: (إن الشيطان لا يفتح غلقا) فهو إعلام من النبى أن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه ما هو أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان.[4]

قال ابن حجر: في رواية ابن جريج في الباب المذكور، ولفظه "وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه "وزاد في كل من الأوامر المذكورة " واذكر اسم الله تعالى"[5]وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطى ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها .

والزيادة التي أشرت إليها قبل ترفع الإشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيدما أخرجه مسلم،

---

(1) ابن سعد، الطبقات، (ج10ص106).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج3ص288/287/286).

(3) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الطعام ، باب إغلاق الأبواب بالليل، (ج8 ص65 رقم6296).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج6 ص77).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده (ج4ص123رقم3280).

والأربعة عن جابر رفعه[1]"إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم."[2]

مناقشة:

في الزياد التي ذكرها ابن حجر من رواية جريج عن عطاء[3] ما يرفع الإشكال الذي أورده ابن بطال، فتبين أنّ ذكر اسم الله تعالى هي حرز ومانعة من الشيطان، وبالله التوفيق.

التعقب السادس بعد مائة:

قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، وأحسبه رفعه، قال: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ»،قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وقال أبو عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الأشعري، أنه قال لعبد الله: تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهرج؟ نحوه. قال ابن مسعود: سمعت النبي ﷺ يقول:« مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»[4]

قال ابن بطال: وقوله ﷺ: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة أحياء" فإنه وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم فى الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله ﷺ:"لا تزال طائفة من أمتى على الحق، منصورة لا يضرها من ناوأها، حتى تقوم الساعة"[5] فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء، وأنهم فى صبرهم على على
دينهم كالقابض على الجمر، وذكر فى مواضع.[1]

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب، باب، (ج3 ص1598 رقم103(2018)). ابو داود ،السنن، أول كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام،(ج5 ص589 رقم3765).قال الأرناؤوط:إسناده صحيح. واخرجه النسائي،في السنن الكبرى ،كتاب الطعام، باب تخمير الأنية،(ج 3ص262 رقم6724/ج9ص78رقم9935).و ابن ماجه، السن، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به عند دخول بيته، (ج 5ص50 رقم3887). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج11ص87).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده، (ج4ص123رقم3280).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، باب ظهور الفتن، (ج9 ص48 رقم7066/7067).

(5) الطبراني المعجم الأوسط، (ج8ص200رقم8397).

قال ابن حجر: ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث بن مسعود أيضا رفعه: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس" أخرجه مسلم[2] ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه "إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته"[3]وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج "إذ بعث الله ريحا طيبة... فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة"[4] وقد اختلفوا في المراد بقوله: "يتهارجون" فقيل: يتسافدون، وقيل: يتثاورون، والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون، أو لأعم من ذلك، ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم أيضا "لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله"[5] وهو عند أحمد بلفظ "على أحد يقول لا إله إلا الله"[6]، والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة، حمل الغاية في حديث "لا تزال طائفة"، على وقت هبوب الريح الطيبة، التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة.[7]

التعقب السابع بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب، أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.[8]

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، (ج10ص14/13).

(2) مسلم، المسند الصحيح ،كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قبل القيامة، (ج1 ص109 رقم185 (117)).

(3) مسلم، المصدر السابق ، كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قرب القيامة، (ج1ص109رقم185(117)).

(4) مسلم، المصدر السابق ، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته، (ج4ص2250رقم110(2937)).

(5) مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمانآخر الزمان، (ج1ص131رقم(234(148)).

(6) الإمام أحمد، المسند، مسند انس بن مالك، (ج21ص332رقم13833).قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(7) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص19).

(8) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، (ج 9ص58 رقم7116).

قَالَ اِبْن بَطَّال: هذه الأحاديث وما جانسها معناها الخصوص، وليس المراد بها أن الدين ينقطع كله فى جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ، وروى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال النبىﷺ: "لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال" وكان مطرف يقول: "هم أهل الشام"[1]، فبين ﷺفى هذا الخبر خصوصه سائر الأخبار التى خرجت مخرج العموم، وصفة الطائفة التى على الحق مقيمة إلى قيام الساعة أنها بيت المقدس دون سائر البقاع، فبهذا تأتلف الأخبار ولا تتعارض.[2]

قال ابن حجر: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه " حتى يأتي أمر الله " فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه،"لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"[3] الناس"[3] وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة، وهو عند أحمد [4] وفي مرسل أبي العالية " في ستة أشهر "[5] وعن أبي هريرة في " ثمانية أشهر"[6] وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه " لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى " وفيه " يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من

---

(1) البزار، المسند، أول حديث عمران بن حصين، (ج9ص21رقم 3524).قال الهيثمي

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، (ج10ص60).

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب قرب الساعة، (ج4 ص2268 رقم131(2949)).

(4) الإمام أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه، (ج11ص617/618رقم7040). قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف

(5) الفاكهاني، أخبار مكة، (ج4ص19رقم2361).

(6) أبو عمر الداني، السنن الواردة في الفتن، باب ما جاء في الأيات والطوام ومقدار أمدها، (ج5ص989رقم530).

في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم "[1] وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه " يخرج الدجال في أمتي " الحديث وفيه " فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته". وفيه :" فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم ينفخ في الصور"[2]، فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث " لا تزال طائفة " وقوع الآيات العظام التي، يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئا يسيرا، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال " [3] أخرجه أبو داود والحاكم، ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه، " يخرج الدجال في أمتي " الحديث وفيه " فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته" ، وفيه "فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم ينفخ في الصور "[4]، فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث " لا تزال طائفة " وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئا يسيرا، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق

(1) مسلم ، المسند الصحيح، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد ذو الخليصة، (ج4 ص2230 رقم52(2907)).

(2) مسلم، المصدر السابق، باب خروج الدجال ومكثه،(ج4 ص2260 رقم116(2258)).

(3)أبو داود،السنن، كتاب أول كتاب الجهاد،باب باب دوام الجهاد، (ج4 ص141 رقم2484)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح./الحاكم،مستدرك، كتاب الجهاد، بابلا تزال طائفة، (ج2 ص89 رقم2447)، قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(4) مسلم، المصدر السابق،، باب خروج الدجال ومكثه، (ج4 ص2258 رقم116(2940)).

ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال "[1] أخرجه أبو داود، والحاكم، ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله، مع عيسى، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم .

ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة أن عبد الله بن عمرو قال: " لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية، فقال عقبة بن عامر: عبد الله أعلم ما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " فقال عبد الله " أجل، ويبعث الله ريحا ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة "[2]، فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة"حتى تأتيهم الساعة "، ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم.[3]

التعقب الثامن بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ ، قال:« لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».[4]

قال ابن بطال: إن قيل: إن قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق" لفظه لفظ الخصوص فى بعض الناس دون بعض، وقال فى حديث معاوية:"لن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة"[5]، فعم الأمة وهذا معارض للحديث الأول، مع ما يقوى ذلك مما رواه محمد بن بشار قال: ثنا ابن أبى عدى، عن حميد، عن أنس قال: "لا تقوم

---

(1)مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..."، (ج3 ص1524 رقم176(1924)).

(2) الحاكم، المستدرك، (ج4 ص624 رقم8475)،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(3) ابن حجر ، فتح الباري، (ج13 ص77/76).

(4) البخاري، الجامع صحيح، باب لاتزال طائفة من أمتي ، وهم أهل العلم، (ج9 ص101 رقم7311).

(5) البخاري، المصدر السابق، (ج9 ص101 رقم7312).

الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله"[1] وما رواه شعبة عن على بن الأقمر، عن أبى الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول اللهﷺ: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"[2] وهذه أخبار معارضة لحديث معاوية. قال الطبرى: ولا معارضة بين شيء منها، بل بعضها يدل على صحة بعض، ولكن بعضها خرج على العموم، والمراد به الخصوص، فقوله: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله"، و "لا تقوم إلا على شرار النّاس" يعنى: فى موضع كذا، فإن به طائفة من أمتى لا يضرهم من خالفهم وهم الذين عنى بقوله ﷺ: "لن يزال أمر هذه الأمة مستقيما"[3] يريد: فى موضع دون موضع.

فإن قيل: وما الدليل على ذلك؟ قيل: هو أنه لا يجوز، وأن يكون فى الخبر ناسخ ولا منسوخ، وإذا ورد منه القولان من أن أمته طائفة على الحق، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق بالأسانيد الصحاح، وكان غير جائز أن توصف الطائفة التى على الحق بأنها شرار الناس، وأنها لا توحد الله، على أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير هؤلاء الموصوفين بأنهم على الحق، وقد بين ذلك أبو أمامة فى حديثه حدثنا أحمد بن الفرح الحمصى قال: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى، عن عمرو بن عبد الله الحمصى، عن أبى أمامة الباهلى أن النبى ﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لعدوهم قاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك. قيل: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس"[4]. فثبت أنه ليس أحد هذه الأخبار معارضا لصاحبه.[5]

قال ابن حجر: قوله " حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " أي على من خالفهم أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة"لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، (ج1ص131رقم234(148)).

(2) مسلم، المسند الصحيح ،كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قبل القيامة، (ج1 ص109 رقم185 (117)).

(3) سبق تخريجه.

(4)الإمام أحمد، المسند، حديث أبي أمامة الباهلي، (ج36ص657رقم22320).قال المحقق: صحيح لغيره دون دون قوله: قالوا:" يارسول الله، وأين هم..."

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج10 ص 359/358).

الساعة"[1] وله في حديث عقبة بن عامر " لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة "[2]، وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"[3] في أواخر " كتاب الفتن " والقصة التي أخرجها مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو " لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم "ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل، ثم يبعث الله ريحا كريح المسك، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته " ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة "[4] وقد أشرت إلى هذا قريبا إلى الكلام على حديث " قبض العلم " وأن هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين، وذكرت ما نقله ابن بطال عن الطبري في الجمع بينهما، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص، وأن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم، ثم أورد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب، وزاد فيه " قيل يا رسول الله وأين هم ؟ قال ببيت المقدس"[5] وأطال في تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر بأمر الله، هبوب تلك الريح وأن المراد بقيام الساعة، ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس، الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله تعالى. [6]

---

(1)مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..."، (ج3 ص1524 رقم172(1922)).

(2)مسلم، المصدر السابق، نفس الكتاب، والباب، (ج3 ص1524 رقم176(1924)).

(3) مسلم المصدر السابق، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، (ج4ص2268رقم 131(2949))

(4)مسلم، المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..."، (ج3 ص1524 رقم176(1924)).

(5)الإمام أحمد، المسند، حديث أبي أمامة الباهلي، (ج36ص657رقم22320).قال المحقق: صحيح لغيره دون دون قوله:قالوا:" يارسول الله، وأين هم..."

(6) ابن حجر، فتح الباري، (ج13ص294).

مناقشة: (*)

قد لخص ابن الجوزي الاختلاف الواقع في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض فقال: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية". فقال عقبة: أما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون ظاهرين ".وجه الجمع بين القولين من وجهين:

أحدهما: أنه إذا أراد الله تعالى إقامة الساعة أمات الأخيار فقامت على الأشرار.

والثاني: أن يكون الأخيار نادرين في ذلك الزمان ويعم الشر.[1]

وقد قال بالوجه الثاني في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، الطبري رحمه الله، واختاره ابن بطال حيث يرى ما ملخصه، أنّ في الأحاديث، التي فيها إخبار عن أنّه لاتزال طائفة من أمة النبي ﷺ على دينه، وأنّه لا ينقطع أمر هذا الدين حتى قيام الساعة، لا تعارض الأحاديث التي فيها إخبار بأنّ الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، بأنّه عموم أُريد به الخصوص، وتتألف هذه الأحاديث بأنّ معناها:

1- أنّ هذه الأحاديث ونظيرها، أنّه ليس معناها انقطاع الدين بالكلية من جميع اقطار الأرض، بل يضعف ويعود غريبا.

2- أنّ هذه الاحاديث فيها إخبار عن موضع دون موضع، و محصله أنّ الدين يبقى والحق لا ينقطع حتى قيام الساعة، وأنّ طائفة من أهله تثبت عليه، حتى تدركهم الساعة وهم على ذلك، وهم ببيت المقدس.

والدليل على ذلك أنه لا يجوز، وأن يكون فى الخبر ناسخ ولا منسوخ، وإذا ورد منه القولان من أن أمته طائفة على الحق، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق بالأسانيد الصحاح، وكان غير جائز أن توصف الطائفة التى على الحق بأنها شرار الناس، وأنها لا توحد الله، على أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير هؤلاء الموصوفين بأنهم على الحق.

(*) لأنّ هذه التعقبات مضمونها واحد جمعتها هنا ، وجعلت لها مناقشة واحدة، تجنبا للتكرار.

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج4ص142)

والخلاصة أنّ الساعة تقوم والأكثر والأغلب في الأرض شرار النّاس.

وقد قال بهذا الجمع القاضي عياض[1] والنووي[2]،وإليه مال ابن حجر حيث يرى ما ملخصه:

1- أنّ هناك من النصوص ما يؤيد العموم المذكور في أنّ الساعة لاتقوم إلا على شرار الخلق مع انقطاع الدين فيعم الكفر فلا يبقى مؤمن على وجه الأرض.

2- أنّ المراد في حديث الطائفة "حتى تأتيهم الساعة"ساعتهم، وهي موتهم بهبوب الريح.

واستدل ابن حجر لهذا بماورد في القصة التي اخرجها مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو" لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية،لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم "[3] ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل، ثم يبعث الله ريحا كريح المسك، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته" ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة"[4]

ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، بعد أن ذكر قصة قتل عيسى بن مريم للدجال، فقال:"... ثم يمكث الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه، حتى تقبضه ". قال: سمعتها من رسول الله ﷺ. قال: " فيبقى شرار الناس في خفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم ، (ج6ص348/349).

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج2ص132).

(3)مسلم، المصدر السابق،كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..."، (ج3 ص1524 رقم176(1924)).

(4)مسلم، المصدر السابق،كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..."، (ج3 ص1524 رقم176(1924)).

بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور[1]

وقد وضح القاضي عياض أن الجمع بين أحاديث الطائفة التي تبقى على الحق إلى قيام الساعة وبين الأحاديث التي فيها أنها لا تقوم على شرار الخلق وما جانسها، تضمنه حديث الريح اللينة فقال:" فى الحديث فى الباب فى كتاب مسلم: " ثم يبعث الله ريحا فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة "، فقد فسر فى الحديث نفسه القصة، وجمع الحديثين، وأن أولئك يموتون بين يديها، فلا تقوم حينئذ إلا على شرار الخلق، ومن لا يؤمن بالله. [2]

و هذا الجمع أظهر لأنّ أدلته واضحة وتضمنت التفاصيل الدقيقة المرتبة، والله أعلم.

(1) مسلم، المسند االجامع ، (ج4 ص2258رقم116(2940)).

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم ، (ج6ص349/348).

المطلب الثالث: تعقبه في حمل الواقعة على التعدد والصواب عدم التعدد أو العكس

التعقب التاسع بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ." أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "ثُمَّ قَالَ:« بِهَذَا أُمِرْتُ». فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو أنّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [1]

قال ابن بطال: وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبى ﷺ من إمامة جبريل له لكل صلاة فى وقتين فى يومين؛ لأن محالا أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل بالنبى فى وقت واحد، وهو يعلم أن جبريل قد صلى به تلك الصلاة فى آخر وقتها مرة ثانية، وهو الوقت الذى أخرها إليه عمر بن عبد العزيز لو صح حديث الوقتين إذ كان من حق عمر أن يقول لعروة: لا معنى لإنكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل للنبى عليه السلام، وأمّ به فيه، فاحتجاج عروة على عمر بن عبد العزيز، واحتجاج أبى مسعود على المغيرة يدل أن صلاة جبريل بالرسول كانت فى وقت واحد فى يوم واحد، ولو صلى به فى يومين لما صح الاحتجاج لعروة ولا لأبى مسعود بهذا الحديث. [2]

قال ابن حجر: وقال ابن بطال أيضا : في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، قال: لأنّه لو كان

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (ج1ص110رقم522/521).
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، (ج2ص151/150/149).

صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال " الوقت ما بين هذين " وأُجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث .

أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا .

وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال " إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله " ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل.[1]

مناقشة:

حديث نزول جبريل عليه السلام لوقتين في يومين، قد ثبت وقوعها، ورُويت عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنه من رواية عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة[2]، أحمد[3]، والترمذي وقال:حديث حسن[4]، وأبي داود[5]، ابن خزيمة[6]،والبيهقي[7]، والدارقطني،[8] والحاكم.[9]

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج2ص6).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف،كتاب الصلاة، باب في جميع مواقيت الصلاة (ج1 ص280 رقم3220).

(3) الإمام أحمد، المسند ، مسند عبد الله بن العباس، (ج5 ص202 رقم3081/ص344رقم3322).

(4) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أنّ فرض الصلاة...(ج1 ص199/ 200رقم325).

(5) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة ،باب ما جاء في مواقيت الصلاة، (ج1 ص281/278 رقم149).

(6) أبي داود، السنن، كتاب الصلاة ، باب المواقيت، (ج1 ص293 رقم393).

(7) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة الخمس، (ج1 ص113 رقم264).

(8) الدارقطني ، السنن، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، (ج1 ص486/485 رقم1015/1014).

(9) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، باب في مواقيت الصلاة، (ج1ص297رقم710).

قال ابن عبد البر:"تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم وقد خرجه أبو داود وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم وذكره عبد الرزاق أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مثله.[1].

قال ابن حجر: " حديث ابن عباس"أمني جبرائيل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس"، ويروى: "حين كان الفيء مثل الشراك" الحديث، وفي آخره: "ثم التفت، وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين". ثم قال:" وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق[2]، عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر."[3]

وحديث جابر بن عبد الله، من رواية حسين بن علي بن حسين عن وهب بن كيسان، أخرجه الإمام أحمد[4]،و النسائي[5]، والترمذي وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن" وقال وقال محمد:"أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ" وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ.[6]

فكل هذه الروايات ثابتة في نزول جبريل لوقتين، لذلك قال ابن عبد البر:"وحديث هؤلاء بالصواب أولى، لأنهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله، ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب ومن تابعه عن ابن شهاب[7]، وعامة الأحاديث في إمامة جبريل

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد، الحديث الخامس والثلاثون، (ج8ص28).

(2) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب المواقيت،(ج 1ص 531رقم 2029).

(3) ابن حجر، التلخيص الحبير، (ج1ص307).

(4) الإمام أحمد، المسند، مسند جابر رضي الله عنه، (ج22ص408رقم14538).

(5) النسائي، السنن الصغرى، كتاب المواقيت، باب أول أوقات العشاء، (ج1 ص263 رقم526).

(6) الترمذي، السنن، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة، (ج 1ص281 رقم150).

(7) انظر، ابن عبد البر، التمهيد، (ج8ص17).

على ذلك جاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود من رواية ابن شهاب وغيره في إمامة جبريل ورد، فرواية من زاد وتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر." [1]

وبهذا تحمل صلاة عمر أنّها كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو أنّ عروة أنكر على عمر مخالفته ما واضب النبي ﷺ على فعله من الصلاة في أول الوقت، بهذا تبطل دعوى ضعف حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه لوقتين ليومين، ويؤلف بين الحديثين كما بينه ابن حجر، والله أعلم.

التعقب العاشر بعد المائة:

قال البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، سمعت البراء، يقول:«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ». قال بعض أصحابي، عن مالك:« إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ» قال أبو إسحاق: – "سمعته يحدثه غير مرة، ما حدث به قط إلا ضحك –" قال شعبة:« شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.»[2]

قال ابن بطال: فى أحاديث هذا الباب أن النبى – عليه السلام – كانت له جمة تبلغ قريبا من منكبيه، وقيل: تبلغ شحمة أذنيه، وقيل: يضرب شعره منكبيه، وليس ذلك بإخبار عن وقت واحد فتتضاد الآثار، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة، يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عليه السلام عن قصه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، وإذا تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه، فأخبر كل واحد عما شاهد وعاين. [3]

قال ابن حجر: وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين، فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين وإذا قصه لم يجاوز الأذنين وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر يقصر والأول في غير تلك الحالة وفيه بعد. ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث، وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا المخرج، وهما من رواية أبي

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد، (ج8ص25).

(2) البخاري الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب الجعد، (ج7 ص161 رقم5901).

(3) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، (ج9 ص155).

إسحاق عن البراء، فالأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة؛ وقد وقع في حديث أنس الآتي قريبا كما وقع في حديث البراء .

قوله : (لتضرب قريبا من منكبيه) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا " شعره يبلغ شحمة أذنيه " وقد تقدم في المناقب أن في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ما يجمع بين الروايتين ولفظه " له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه " وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن، والمراد ببعض أصحابه الذي أبهمه يعقوب بن سفيان، فإنه كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة.[1]

مناقشة:

الذي يظهر أنّ الجمع الذي حمل به ابن حجر هو الصواب، فإنّ الشعر لاينمو على نسق واحد، فهناك مواضع من الرأس ينمو فيها الشعر بسرعة فيكون أطول، ومواضع يكون نموه أبطأ فيكون أقصر، وبهذا يكون المقصود في الحديث لا أنّه إخبارٌ عن وقتين كما فهم ابن بطال، والله أعلم.

(1) ابن حجر فتح الباري، (ج10ص358).

الخاتمة:

نتائج البحث:

بتوفيق من الله وبحمده تم إنجاز هذا البحث وكان مما تمكنت من الوصول إليه أنّ:

أن الحافظ ابن حجر تميز بالخلق الرفيع وبآداب العالم المنصف الورع، البعيد عن التعصب والهوى والطعن والتجريح، وقد تنوعت تعقباته على العلامة ابن بطال فمنها ما كان متعلق بالسند ومنها ما كان متعلقا بالمتن، وقد أصاب ابن حجر في أغلب تعقباته، بينما أخطأ في بعضها وكان الصواب فيها لابن بطال، فيما ترجح رأي غيرهما في بعض المسائل، أما بعض التعقبات فقد توقفت فيها ولم استطع الترجيح فيها لتعارض الأدلة، وقد بينت كل هذا في مواضعها عند مناقشة التعقبات، وبأرقامه هنا.

بلغ عدد تعقبات الحافظ ابن حجر للعلامة ابن بطال في هذا البحث مائة وعشرة تعقبات، وهي موزعة على فصول البحث كما يظهر في هذا الجدول:

	عدد التعقبات	ما ترجح فيه قول ابن حجر	ما ترجح فيه قول ابن بطال	ما أمكن الجمع بين قوليهما	ما ترجح فيه قول غيرهما	ما توقفت فيه
الفصل الأول	26	20	03	01	01	01
الفصل الثاني	51	31	03	02	02	13
الفصل الثالث	33	24	01	03	02	03
المجموع	110	75	07	06	05	17
النسبة المئوية	%100	%68.18	%06.36	%05.45	%04.54	%15.45

- وهذه (110) تعقبات، موزعة بالتفصيل على فصول الرسالة بالأرقام، والنسب المئوية كما يلي:

1- الفصل الأول: بلغ عدد تعقباته (26) تعقبا كانت موزعة حسب ترجيح الإصابة فيها كما يلي:

أ- ما ترجح فيها قول ابن حجر (20) تعقبا، بنسبة 18.18%، وهي التعقبات رقم: (26/25/24/23/22/19/18/15/13/12/11/10/9/8/7/6/5/4/3/2).

ب- ما ترجح فيه قول ابن بطال (03) تعقبات، بنسبة: 2.72 %، وهي التعقبات رقم: (17/14/1).

ج- ما أمكن الجمع بين قوليهما تعقبا (01)، بنسبة 0.90 %، وهو التعقب رقم: (16).

د- ما ترجح فيه قول غيرهما تعقبا (01)، بنسبة 0.90 %، وهو التعقب رقم: (21).

هـ- ما توقفت فيه تعقبا (01) ، بنسبة 0.90 % ، وهو التعقب رقم: (20).

2- الفصل الثاني : بلغ عدد تعقباته (51) تعقبا كانت موزعة حسب ترجيح الإصابة فيها كما يلي:

أ- ما ترجح فيها قول ابن حجر (31) تعقبا، بنسبة 28.18 %، وهي التعقبات رقم: (59/54/53/50/49/48/43/42/41/39/38/37/35/34/33/32/31/27/ 74/73/71/70/69/68/67/66/65/64/63/62/60).

ب- ما ترجح فيه قول ابن بطال (03) تعقبات، بنسبة: 2.72 %، وهي التعقبات رقم: (72/45/30).

ج- ما أمكن الجمع بين قوليهما تعقبا (02)، بنسبة: 1.81 %، وهما التعقبان رقم: (47/29).

د- ما ترجح فيه قول غيرهما تعقبا (02)، بنسبة: 1.81 %، وهما التعقبان رقم: (52/36).

هـ- ما توقفت فيه (13) تعقبا، بنسبة: 11.81 %، وهي التعقبات رقم: (77/76/75/74/61/58/57/56/55/51/46/44/40/28).

3- الفصل الثالث: بلغ عدد تعقباته (33) تعقبا كانت موزعة حسب ترجيح الإصابة فيها كما يلي:

أ- ما ترجح فيها قول ابن حجر (24) تعقبا، بنسبة: 21.81 %، وهي التعقبات رقم: (110/109/108/107/106/105/104/103/100/99/98/97/93/92/91/89/88/87/85/83/82/80/79/78).

ب- ما ترجح فيه قول ابن بطال (01) تعقب، بنسبة 0.90 %، وهو التعقب رقم: (96).

ج- ما أمكن الجمع بين قوليهما (03) تعقبات، بنسبة: 2.72 %، وهي التعقبات رقم: (101/95/90).

د- ما ترجح فيه قول غيرهما (02) تعقب، بنسبة: 1.81 %، وهما التعقبان رقم: (102/86).

هـ- ما توقفت فيه (03) تعقبات، بنسبة: 2.72 %، وهو التعقب رقم: (94/84/81/).

يظهر أن الحافظ ابن حجر رحمه الله استحق لقب الحافظ بجدارة، فهو عالم متبحر في شتى فنون العلم، كاللغة والتفسير والسيرة والجرح والتعديل وغيرها، دلت تعقباته على سعت اطلاعه وقوة حفظه واستحضاره، وقد ساعده ذلك في تعقب من ينقل عنهم وتخطئتهم، ويظهر لي أنّ من بعض الأسباب التي مكنت ابن حجر من ذلك:

1- كثرة العلماء الذين أخذ عنهم، ووفرة الكتب عنده فقد تجاوز ما في شرحه، فتح الباري الألف وأربعمائة مصدر، من مختلف فنون العلم، حيث يعتمد في تعقبه على:

– الروايات التفسيرية، وتتبع طرق الحديث، وذلك يعتمد على كتب مصنفات الحديث والمستخرجات، فكثيرا ما تخفى بعض اللطائف والفوائد العلمية، فيجد ضالته فيها، وبعضها للأسف مفقود.

– تأخر عصر ابن حجر واستفادته من مصنفات سابقيه، ممن اعتنى بصحيح البخاري وغيره من كتب السنة والفنون الأخرى، ويتجلى ذلك في استفادته من شرح ابن بطال، فقد قارب عدد الواضع التي صرح ابن حجر في النقل منها لألف وأربعمائة موضع، بل ووجدت مواضع منها ينقل منها فصولا من كلام ابن بطال دون أن يشير إلى ذلك، وهذا يدل على قيمة شرح ابن بطال، وأنّه من المصادر المهمة.

لكن ينبغي الإشارة إلى أنّ ابن حجر تراجع عن بعض المسائل التي قررها في الفتح، في مؤلفاته الأخرى مثل النكت و تلخيص الحبير.

4– كما أنبه أنّ ابن حجر، يهم في إحالاته إلى بعض المصادر.

التوصيات:

أوصي بدراسة تعقب ابن حجر على غيره من العلماء، وهي كثيرة لكثرة من ينقل عنه ابن حجر.

كما أوصي ببحث مرويات سعيد بن المسيب، فقد نقل ابن أبي شيبة عن علي بن المديني قوله سمعت عليا يقول، نظرنا فإذا يحي بن سعيد يروي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروى أحد مثلها ونظرنا فاذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد ونظرنا فإذا قتاده يروي عن سعيد بن المسيب شيئا لم يروه أحد"، فأظن التفرد حاصل من سعيد بن المسيب لا من تلاميذه، وهذا قد يفهم أيضا من كلام ابن المديني، والله أعلم.

كما أوصي، بالعناية بشرح ابن بطال رحمه الله بتحقيقه، فقد تبين أن الكتاب له نسخ أخرى غير التي اعتمد عليها أبو تمام ياسر بن إبراهيم.

وأخيرا تم هذا العمل بعون من الله، فما كان فيه من إصابة فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية بترتيب المصحف الشريف برواية حفص

الآيات	رقمها	السورة	ترتيبها	الصفحة
﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾.	121	البقرة	02	122
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾.	196	البقرة	02	203/201 204/
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَة أَشْهُر فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ • وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	/226 227	البقرة	02	137
﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	236	البقرة	02	133/132
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المتَّقِينَ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	/241 242	البقرة	02	132
﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا ﴾	93	آل عمران	03	122
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110	آل عمران	03	181
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	135	آل عمران	03	144
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾	5	النساء	04	143
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ	25	النساء	04	146

بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾				
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا ﴾	41	النساء	04	198/197
﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾	43	النساء	04	113
﴿ يُتْلَى ﴾	127	النساء	04	122
﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	134	النساء	04	118
﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	12	المائدة	05	174
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	90	المائدة	05	100
﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ وَالهَدْيَ وَالقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	97	المائدة	05	147
﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسنَا تَضَرَّعُوا ﴾	43	الأنعام	06	189
﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾	172	الأعراف	07	
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيم رَبِّ اِجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ، رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (36) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾	/36 37	ابراهيم	14	147
﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْراهِيمَ﴾	51	الحجر	15	169
﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾	25	مريم	19	133
﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾	113	طه	20	121

﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾	2	الأنبياء	21	144
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾	2	النور	24	30
﴿لَوْلَاإِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ﴾	12	النور	24	111
﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ﴾	31	النور	24	169
﴿مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾	23	الأحزاب	33	183
﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾	32	ص	38	216
﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	60	غافر	40	189
﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾	22	فصلت	41	118
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	11	الشورى	42	121
﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ ﴾	55	الدخان	44	132
﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾	15	الفتح	48	117/96
: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾	09	الحجرات	49	104
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	12	الحجرات	49	110
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى﴾	4/3	النجم	53	
:﴿وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾	45	القمر	54	169
﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾.	29	الرحمن	55	
﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾	79	الواقعة	56	122
:﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	9	الحشر	59	
﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ	5	الجمعة	62	122

وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾				
﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾	1	الطلاق	65	119
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	1	التحريم	66	126
﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾	11	نوح	71	144
﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾ ﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾	14/13	الطارق	86	117

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	الصفحة
" اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق.	97
ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا.	36
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ:«وَمِمَ؟».	116
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.	88/87
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ.	51
أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ».	90
اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل.	172
احفظ وعاءها وعددها.	26
أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ.	122
إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ.	97
إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ.	177
إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا.	145
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ.	159
أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ.	191
أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا.	216
اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ.	142
أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ.	149
أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ.	217
اعتمر النبى ﷺ ثلاثا.	211/207/206
اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.	29
افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه، ببقرة قلدها وأشعرها.	201
اِقْرَأْ عَلَيَّ» قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل.	197
أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ.	106

أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا.	49/48
أمعك نسك؟ قال: لا، قال: فإن شئت فصم.	205
أمعك نسك؟ قال: لا، قال: فإن شئت فصم.	204
أموالكم عليكم حرام.	151
إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ	32
إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ.	77/76
إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون.	193
أن النبى ﷺ، بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة.	54
أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد.	91
أن بعض أزواج النبي ﷺ، قلن للنبي ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا.	213
أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	130/129/228
إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.	232/231
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ.	205
أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا.	166
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ.	/80/79/78 108
أن عبد الرحمن بن عوف، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ.	101
إن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مُسنّة.	56/55/54
أَنْ لاَ تَلُدُّونِي.	102
إن من شرار الناس من تدركهم الساعة.	223/219/218 225/
أنّ نبيّ اللّه وأصحابه كانوا بالزّوراء.	160
انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ.	163
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ.	151
أنه ﷺ خرج فرأى أقناء معلقة في المسجد.	91
إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	34

إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي.	148
أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه.	209
أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ المسْلِمِينَ خَبْزًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ.	101
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ.	110
ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ.	23
أَيُّكُمَا قَتَلَهُ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا.	71
بال رسول الله ﷺ جالسا.	87
بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .	158
بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ.	218
بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل، فقال:يَا مُعَاذ.	109
بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي.	71
تبيعنيها بعين في الجنة ؟	41
تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.	57
تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ.	99
تمنيت أن أكون بين أصلح.	72/71
تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ.	73/72/71
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.	133
ثم يبعث الله ريحا فلا تترك نفسا.	133
جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ.	190
الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.	149
حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ.	149
خرج رسول الله .ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف	91
خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ.	65/60/59
خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ.	137
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.	127

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.	61
رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير.	152
رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ	35
الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنْ اللَّهِ.	177
سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان، فقال: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ.	99
سأل قوم يوشع منه، أن يطلعهم على بدء الخلق.	193
سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ.	104
ستكون خلفاء فيكثرون.	171
سقت الهدي وقرنت.	211
سقيت رسول الله ﷺمن زمزم فشرب وهو قائم.	127
سمعت النبيّ ﷺ يلبي بالحجّ والعمرة.	211
سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لبّيك عمرة وحجا.	211
سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.	144
صدق الله ورسوله هكذا والله في كتاب الله يعني في التوراة .	194
صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ.	185
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.	131
صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ.	201
عَرِّفْهَا حَوْلًا.	26
عن أبي هريرة، قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ.	139
غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر.	183
غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ.	193/192
فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ.	165
فاعتنقني واعتنقته.	93
فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة.	201
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ.	161

فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا.	132/131
قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي ، وَذَلِكَ فِي ذَات اللَّه.	74
قد جعلتها للمسلمين.	41
قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ.	188
كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب.	97
كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ.	177
كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ .	160
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ.	184
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ.	188
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ	83
كان يغتسل بقدح.	97
كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه.	98
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ.	150
كل مسكر حرام.	100
كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.	71
كلهم تجتمع عليه الأمة.	172
كلهم يجتمع عليه الناس.	171/170
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.	91
كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.	205
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ	38
لا تزال طائفة من أمتى على الحق، منصورة لا يضرها.	220/219/218 222/221/
لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون.	224/221
لا تضرهم عداوة من عاداهم.	171
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ.	119

لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله.	222
لا مهدي إلا عيسى.	172
لاَ يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ.	102
لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي.	42
لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى.	220
لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة.	172
لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة.	171/170
لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ.	91
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال.	92/91
لبّى بالحجّ وحده.	211
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.	151
لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين.	140
لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.	207
لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ	33
لما اشتكى رسول الله ﷺ	33
لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين.	56
لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.	112
ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.	47
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ.	46
مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ –.	168
ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن.	88/87
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.	231
مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ	36
مَثَلُ المؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ.	99
مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ.	40

مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ	40
من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيامة.	82
من ستر على مؤمن، فكأنما أحيي موءودة.	82
نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ.	42
نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ.	88
هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ.	103
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ.	54
وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ.	167
وَرَحَلَ جَابِرُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.	81
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.	81
ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى	176
وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ.	181/.180
وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَغَمَزَهُ آخَر.	31
يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية.	182
يا أمّة محمّد واللّه ما من أحد أغير من اللّه أن يزني عبده.	198
يا ربّ، هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره.	198
يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ.	196
يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ.	176
يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.	94
يجمع الناس يوم القيامة في صعيد واحد.	81
يخرج الدجال في أمتي.	226/221
يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ: أَبِي .	170
يكون اثنا عشر مهديا، ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال.	172
ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير.	96/95
يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ.	201

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الأعـــــــــــــــلام	الصفحة
ابن الصباغ عبد السيد: أبو نصر بن محمد البغدادي الشافعي.	49
ابن رُشيد: محمد بن عمر بن محمد.	40
أبو اسحاق: ابراهيم بن علي الفيروزآبادي،الشيرازي، الشافعي	49
أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله.	11
أبو فارس: عبد العزيز بن أحمدبن محمد الهنتاني الحفصي	09
أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله الأموي	15
الإسماعيلي: أحمد أبو بكر بن إبراهيم الجرجاني الشافعي	72/58/32
الأصيلي: عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله.	72/63/62/61
البخاري: أبو حذيفة اسحاق بن بشر البخاري.	194
سليم الرازي: سليم بن أيوب أبو الفتح الرازي، الفقيه الشافعي	49
شاه رخ : بن تيمور لنك بن طرغان القان (الخان).	9
الطلمنكي أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي	14
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني الوهراني ويعرف: بابن الخراز	15
عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن أبو المطرف القنازعي القرطبي	14
عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن بنوش التميمي	14
عبد الله بن محمد بن يوسف الحافظ أبو الوليد بن الفرضي القرطبي	15
القابسي: علي أو الحسن بن محمد بن خلف.	72
كريمة: أم الكرام بنت أحمد بن محمد المروزية	182/181/137/133
محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني	16
محمد بن خلف بن مسعود بن شعيب، يعرف : بابن السقاط	16
المهلب بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي أبو القاسم	16
يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد بن الصفار	14

قائمة المصادر و المراجع:

1) **ابن أبي حاتم** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي (327هـ).
- **المراسيل**، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1397

2) **ابن أبي شيبة** أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (235هـ).
- **مسند ابن أبي شيبة** المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، 1997م
- **المصنف في الأحاديث والآثار** المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى، 1409

3) **ابن أبي عاصم** أحمد بن عمرو أبو بكر بن الضحاك بن مخلد الشيباني (287هـ)
- **الآحاد والمثاني**المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة الناشر: دار الراية – الرياض الطبعة: الأولى، 1411 - 1991

4) **ابن الأثير** عز الدين أبو الحسن علي محمد بن محمد الشيباني الجزري، (630هـ)
- **أسد الغابة**، الناشر: دار الفكر – بيروت عام النشر: 1409هـ - 1989م

5) **ابن الجوزي** عبد الرحمن جمال الدين أبو الفرج بن علي بن محمد(597هـ).
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، المحقق: علي حسين البواب

الناشر: دار الوطن– الطبعة الاولى– الرياض، سنة النشر:1418هـ1997م

6) **ابن القَطَّاع الصقلي** علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، 515هـ).
- **كتاب الأفعال** ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى: 1403هـ -1983م

7) **ابن الملقن**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (804هـ).
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

8) **ابن باز** عبد العزيز بن عبد الله.
- **الحلل الإبريزية** من التعليقات البازية على صحيح البخاري، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، الناشر: دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
9) **ابن المنذر**، أبو بكر محمد ابن ابراهيم النيسابوري ، (319هـ)
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد
الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة،
الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م
10) **ابن بشران** عبد الملك أبو القاسم بن محمد بن مهران البغدادي (430هـ).
- **أمالي ابن بشران**، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي
الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م
11) **ابن بشكوال** خلف أبو القاسم بن عبد الملك الخزرجي الأنصاري (578 هـ).
- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار
الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م
- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، المحقق: د. عز الدين علي و محمد كمال ، الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1407
12) **ابن بطال** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ).
- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،
دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
13) **ابن بَطَّة** عبيد الله أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (387هـ).
- **الإبانة الكبرى لابن بطة**، المحقق: رضا بن نعسان معطي، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م

14) **ابن حبان** محمد بن أحمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)
- **كتاب الثقات**. طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية
تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية
الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة:الأولى، 1393 هـ - 1973م
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: علي بن بلبان الأمير علاء الدين الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
15) **ابن حجر** أحمد بن علي أبو الفضل محمد بن أحمد العسقلاني الشافعي(المتوفى: 852هـ)
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: ابن باز- طبعة المكتبة السلفية الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة 1379هـ.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن الطبعة: الأولى، 1405
- **الإصابة في تمييز الصحابة** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى 1416هـ/1995م
- **النكت على كتاب ابن الصلاح** المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م
- **الدرر الكامنة** في أعيان المائة الثامنة المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م
- **تهذيب التهذيب** الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

- **تقريب التهذيب** المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406 - 1986

16) **ابن حزم**، علي أبو محمد بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ).

- **حجة الوداع**، المحقق: أبو صهيب الكرمي الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، 1998.

- **المحلى بالآثار** الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

17) **ابن خزيمة** أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي النيسابوري (311هـ).

- **صحيح ابن خُزَيمة**، تحقيقه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

18) **ابن دريد** أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (321هـ)،

- **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت،الطبعة الأولى، 1987.

19) **ابن رجب** عبد الرحمن زين الدين بن أحمد بن الحسن، الدمشقي، الحنبلي (795هـ)

- **شرح علل الترمذي**، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م

20) **ابن سعد** محمد بن سعد أبو عبد الله بن منيع ، البصري، البغدادي (230هـ).

- **الطبقات الكبير**، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة: الأولى، 2001 م

21) **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (463هـ).

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م

- **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
عام النشر: 1387 هـ

- **الإنباه على قبائل الرواه**، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م

22) **ابن عدي**، عبد الله أبو أحمد الجرجاني (365هـ)،

- **الكامل في ضعفاء الرجال**، مجموعة من المحققين، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م

23) **ابن عساكر**، علي أبو القاسم بن الحسن بن هبة الله المعروف (571هـ).

- **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م

24) **ابن فارس** أحمد أبو الحسين بن زكريا القزويني الرازي. (395هـ).

- **معجم مقاييس اللغة**، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر

الطبعة : 1399هـ - 1979م.

25)**ابن قدامة** المقدسي عبد الله أبو محمد موفق الدين بن أحمد الدمشقي الحنبلي، (620هـ)

- **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ 1968م.

26) **ابن كثير** أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ).

- **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

- **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م،سنة النشر: 1424هـ - 2003م

- **مسند الفاروق أمير المؤمنين**، المحقق: إمام بن علي بن إماملناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

- **الباعث الثيث في إختصار علوالحديث**، أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

27) **ابن ماجه** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
- **سنن ابن ماجه،** تحقيق شعيب الأرناؤوط. ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ا لطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
28) **ابن ماكولا** علي سعد الملك، أبو نصر بن هبة الله بن جعفر (المتوفى: 475هـ)

- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب،** الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م
29) **ابن منده** يحيى أبو زكريا بن عبد الوهاب بن محمد ابن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني، (المتوفى: 511هـ)

- **من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة لابن منده،** تحقيق وتعليق: مجدي السيد ابراهيم، الناشر: مكتبة القرآن، القاهرة – مصر سنة: 1989.
30) **ابن منظور** الإفريقى أبو الفضل محمد بن مكرم بن على،(المتوفى: 711هـ).
- **لسان العرب،** الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
31) **أبو الحسن** عبيد الله المباركفوري، بن محمد عبد السلام بن خان (المتوفى: 1414هـ)
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، **1984 م**
32) **أبو داود** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ).
- **سنن أبي داود،** المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
33) **أبو زرعة** عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي، (المتوفى264هـ).
– **الضعفاء** الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1402هـ/1982م
34) **أبو عمرو الداني** عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (المتوفى: 444هـ).

– **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1416

35) **أبو عوانة** يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ).

– **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي

الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

36) **أبو يعلى** أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، (المتوفى: 307 هـ)..

– **المسند** أبي يعلى ، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – جدة، الطبعة: الثانية، 1410 هـ - 1989 م

37) **الآجُرِّيُّ** محمد بن الحسين أبو بكر بن عبد الله البغدادي (المتوفى: 360هـ).

– **الشريعة**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م

38) **أحمد بن حنبل** أبو عبدالله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني.

– **الزهد**، المحقق: يحيى بن محمد سوس الناشر: دار ابن رجب الطبعة: الثانية، 200 م

– **مسائل الامام أحمد كتاب العلل ومعرفة الرجال**. تحقيق وتخريج الدكتور وصي الله بن محمد عباس الطبعة الأولى 1408 هـ- 1988م المكتب الإسلامي بيروت . لبنان.

– **مسند الإمام أحمد بن حنبل** المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، العربية السعودية. سنة:1421 هـ- 2001 م

39) **أسعد أحمد**. – **محنة العرب في الأندلس**، الناشر المؤسسة العربية للدراسة والنشر،بيروت لبنان الطبعة الأولى1400هـ-1980

40) **الألباني** محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي ، الأشقودري، (المتوفى : 1420هـ).

– **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) عام النشر: جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، جـ 6: 1416 هـ - 1996 م، جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.

41) **الباجي** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي(474هـ).

- **المنتقى شرح الموطإ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

42) **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: 256هـ).

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه** = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن (دون تاريخ الطبع) طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

- **التاريخ الأوسط** (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)
المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة
الطبعة: الأولى، 1397 - 1977

- **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409هـ – 1989م

- **التاريخ الصغير**، تحقيق : محمود ابراهيم زايد، فهرس أحاديثه : يوسف المرعشي.
الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1406 هـ - 1986 م

- **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**، المحقق: فهد بن سليمان الفهيد، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى، 2005 هـ

43) **البزار أحمد** أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (292هـ).

- **مسند البزار** المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق

الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)

44) **البغوي** عبد الله أبو القاسم بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور (317هـ).

– **معجم الصحابة**، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

45) **البَلَاذُري** أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (279هـ).

– الكتاب: **جمل من أنساب الأشراف**. تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي
الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

46) **ابن حميد** عبد الحميد أبو محمد بن نصر الكَسّي أو الكَشّي (249هـ)

– **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي
الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ - 2002م.

47) **البيهقي** أحمد أبو بكر بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (458هـ)

– **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

– **السنن الصغير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م

– **دلائل النبوة**، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - 1408 هـ - 1988 م.

48) **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (279هـ)

– **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

49) **حاجي خليفة** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (المتوفى: 1067هـ)

– **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،

الناشر: مكتبة المثنى – بغداد تاريخ النشر: 1941م
50) **الحاكم** محمد بن عبد الله أبو عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: 405هـ)
– **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة – مصر، سنة الطبع: 1417هـ – 1997 م
51) **الحَمِيدي** محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي (488هـ) .
– **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، المحقق: د. علي حسين البواب
الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2002م
– **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**،المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة مصر ، الطبعة: الأولى، 1415 – 1995
52) **الخطابي** حمد أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت 388 هـ)،
– **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**. ، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)
الطبعة:الأولى، 1409 هـ 1988 م
– **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب
الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م
53) **الخطيب البغدادي** أحمد بن علي أبو بكر بن ثابت بن أحمد بن مهدي (463هـ).
– **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، المحقق: د. عز الدين علي السيد
الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة / مصر، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ – 1997م
54) **الخليل** بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمان ،كتاب العين، تحقيق د مهدي مخزومي و دإبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال
– **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بغداد 1985.
55) **الدارقطني** علي بن عمر أبو الحسن بن أحمد بن مهدي البغدادي (المتوفى: 385هـ).
– **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآحرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.

- **العلل الواردة في الاحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج د محفوظ الرحمن زين الله السلفي الناشر:دار طيبة الرياض-المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى 1405 هـ 1985 م.
- **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه**، المحقق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م
-**كتاب النزول**، المحقق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ليس فيه اسم دار النشر الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م
56) **الدارمي** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، التميمي السمرقندي (255هـ).
- **مسند الدارمي** المعروف بـ (سنن الدارمي). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني
الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
57) **الذهبي** محمد أبو عبد الله شمس الدين بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ).
- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- **سير أعلام النبلاء**، الكتاب : سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
- **تذكرة الحفاظ**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
58) **الرُّوياني** أبو بكر محمد بن هارون (المتوفى: 307هـ).
- **مسند الروياني**، المحقق: أيمن علي أبو يماني،
الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416
59) **الزَّبيدي** أبو الفيض محمّد مرتضى، بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، (1205هـ).
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية طبعة الكويت سنة:2004م.
60) **الزرقاني** محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري.
- **شرح الزرقاني على موطأ** الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد
الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

61) **زكريا** بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ).

- **آثار البلاد وأخبار العباد**، الناشر: دار صادر – بيروت- دون طبعة وبدون تاريخ

62) **السخاوي** محمد بن عبد الر حمان شمس الدين أب الخير (902هـ).

- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد . طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة (1419هـ/1999م)

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مطبوعات مكتبة القدسي- القاهرة-1353هـ

63) **سعيد** بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد (المتوفى: بعد 400 هـ).

- **كتاب الأفعال**، تحقيق حسين محمد شرف،الناشر مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر القاهرة جمهورية مصر العربية الطبعة:بدون عام النشر: 1395 هـ - 1975 م

64) **سعيد** بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط [معتزلى] (المتوفى: 215هـ)

- **معانى القرآن** تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م

65) **سعيد بن منصور** أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)

- **سنن سعيد بن منصور**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م.

- **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى:1417 هـ - 1997 م

66) **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ).

- **طبقات الحفاظ**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403

- **طبقات المفسرين العشرين**، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396

- **حاشية السندي على سنن النسائي** ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.

67) **الشافعي محمد** بن إدريس (المتوفى: 204هـ)،

- **الأم و الرسالة وإختلاف الحديث**، في (11جزء)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى 2001 م.

68) **الشوكاني** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (المتوفى: 1250هـ).

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. الناشر: دار المعرفة – بيروت

69) **صديق حسن خان القنوجي**.

- **أبجد العلوم**، تحقيق عبد الجبار زكار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة:1978

70) **الصفدي** خليل بن أيبك صلاح الدين بن عبد الله (المتوفى: 764هـ)

- **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.

71) **الطبراني** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (360هـ)

- **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:25، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي الرياض/ الطبعة الأولى،1415 هـ / 1994 م)

- **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة سنة 1415هـ.

- **الدعاء للطبراني**، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1413

72) **الطبري** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: 310هـ).

- **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكروآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

73) **الطحاوي** أحمد أبو جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ).

- **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

74)**الطيالسي** سليمان بن داود أبو داود بن الجارود البصرى (204 هـ).

- **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

75) **الطيبي** الحسين شرف الدين بن عبد الله (743هـ).

- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

76) **عبد الرزاق** أبي بكر بن همام الصنعاني، (ولد 126هـ توفي 211 هـ)

- **المصنف**. تحقيق الشيخ حبيب الرحمان الأعضمي/منشورات المجلس العلمي بالهند الطبعة الثانية 1403هـ/1983م المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

77) **عبد الغني بن سعيد** أبو محمد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (409هـ).

- **الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي**، المحقق: د / حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، الناشر: دار المنارة، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م

78) **العراقي** عبد الرحيم أبو الفضل زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: 806هـ).

- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م

79) **العلائي** خليل بن كيكلدي صلاح الدين أبو سعيد بن عبد الله الدمشقي (761هـ).

- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي

الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 – 1986.
80) **علي ابن المديني** عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء ، البصري، أبو الحسن (234هـ).
- **العلل**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1980
81) **العيني** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى (855هـ)
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– دون طبعة ودون تاريخ.
82) **الفاكهي** أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (المتوفى: 272هـ).
- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش
- الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414
83) **القاضي عياض** بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المتوفى: 544هـ).
- **إِكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل
الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: دار النشر: المكتبة العتيقة: تونس ودار التراث: القاهرة، سنة النشر 1333
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مجموعة من المحققين**، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة الأولى: من سنة1965 إلى 1983
84) **القسطلاني** ، أبو العباس، شهاب الدين أحمد القتيبي المصري. (المتوفى: 923هـ)
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر
- الطبعة: السابعة، 1323 هـ
85) **ابن المنير** ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور ، الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: 683هـ).
- **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت– الطبعة الأولى– سنة النشر:1407هـ-1987م.

86) **الكشميري،** محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)
- **فيض الباري صحيح البخاري،** المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت البنان الطبعة:الأولى: 1426 هـ - 2005 م
87) **الكرماني** محمد بن يوسف (توفي سنة786هـ)،
- **الكواكب الدراري في شرح البخاري،** الطبعة الثانية دار إحياء التراث الإسلامي بيروت لبنان 1404هـ/1981م .

88) **الكلاباذي** أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري (398هـ).
- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد،** تحقيق: عبد الله الليثي
الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407
89) **الكوراني** أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي (893 هـ).
- **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري،** المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
90) **لسان الدين ابن الخطيب** محمد بن عبد الله الغرناطي الأندلسي، (776هـ)
- **الإحاطة في أخبار غرناطة،** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424
91) **مالك بن أنس** بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)

- **موطأ الإمام مالك،** المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل
الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ .
92) **ابن الأثير** المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري (606هـ)
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م
93) **الكتاني محمد** أبو عبد الله بن أبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي (1345هـ)
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة،** المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م

94) **محمد** بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (581هـ)
- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، المحقق: عبد الكريم العزباوي
الناشر: • جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة• دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى • جـ 1 (1406 هـ - 1986 م)
95) **المزي** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، القضاعي الكلبي(742هـ)

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ – 1980م
96) **مسلم بن الحجاج** أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)

- **المسند الصحيح المختصر من السنن** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور ب(صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- سنة النشر1416هـ1991م.
97) **مشهور حسن** و زائد صبري، معجم المصنفات الواردةفي فتح الباري، الطبعة الأولى، دار الهجرة،1412هـ/1991م.

98) **المهلب بن أبي صفرة** التميمي الاندلسي،(المتوفى: 436هـ)

- **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم.
دار النشر :دار التوحيد السعوديةالطبعة:الأولى (2009/1430).

99) **النسائي** أحمد أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الخراساني، (303هـ).

- **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986
100) **النووي** يحي بن شرف أبو زكريا محيي الدين (676هـ).

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ

101) **الهيثمي** علي أبو الحسن نور الدين بن أبي بكر بن سليمان

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القاسمي،الناشر مكتبة القدس القاهرة، 1414 هـ، 1994 م

- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م

102) **ياقوت الحموي** شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (626هـ).

- **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م

103) **يحيى بن معين** أبو زكريا بن عون بن زياد بن بسطام، البغدادي (233هـ).

- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة
الطبعة: الأولى، 1399 – 1979

الرسائل والبحوث والمجلات الجامعية:

- مشاقبة، تعقبات الحافظ ابن حجر في الإصابة على الحافظ ابن عبد البر في تمييز الصحابة، مجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 35ص204/203 العدد1سنة 2008 الجامعة الأردنية.

- ناصر العزري، تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.2008م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ...
الفصل التمهيد:	**01**
المبحث الأول: مفهوم التعقب	**02**
المطلب الأول: مفهوم لغة	**03**
المطلب الثاني: مفهوم التعقب اصطلاحا	**04**
المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري	**06**
المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر	**07**
المطلب الثاني: التعريف بكتابه فتح الباري	**09**
المبحث الثالث: التعريف بابن بطال وبشرحه	**10**
المطلب الأول: التعريف بان بطال	**12**
المطلب الثاني: التعريف بشرحه	**18**
الفصل الأول: تعقبات ابن حجر لابن بطال في مسائل متعلقة بمعرفة الرجال والحكم على الرواية	**21**
المبحث الأول: في معرفة الرجال	**22**
المطلب الأول: تعقبه في المبهم من الرجال	**23**
التعقب الأول	**23**
التعقب الثاني	**26**
المطلب الثاني: في ضبط اسم الراوي	**29**
التعقب الثالث	**29**

التعقب الرابع	**30**
التعقب الخامس	**31**
التعقب السادس	**32**
المطلب الثالث: تعقباته في نسب الرجال	**33**
التعقب السابع	**33**
التعقب الثامن	**34**
التعقب التاسع	**35**
التعقب العاشر	**36**
المطلب الرابع: تعقبه في الحكم على الراوي	**38**
التعقب الحادي عشر	**38**
التعقب الثاني عشر	**40**
التعقب الثالث عشر	**43**
المبحث الثاني: تعقبه في الحـــــكم على الرواية وصيغها	**45**
المطـــــــلب الأول: تعـــــقبه في صيـــــــغ الـــــرواية	**46**
التعقب الرابع عشر	**46**
التعقب الخامس عشر	**48**
المطـــلب الثـــــاني: تعقبه في مخرج الحديث وتعدد طرقه	**51**
التعقب السادس عشر	**51**
المطلب الثـــالـث: تعـــقبه في الحكم على الرواية بالإتصال	**54**
التعقب السابع عشر	**54**
التعقب الثامن عشر	**57**
المطـــلب الرابـــــع: تعقبه في رد الرواية بسبب التـــــدليس	**59**
التعقب التاسع عشر	**59**
المطـــلب الخامـس: تعقبه في الحكم على زيادة الثقة	**61**

التعقب العشرون	**61**
التعقب الواحد والعشرون	**65**
المطـلب السادس: تعقبه الحكم على لفظ الرواية بتفرد الراوي بها	**71**
التعقب الثاني والعشرون	**71**
المطـلب السابـــع: تعقبه في الحكم على الرواية بالرفع	**74**
التعقب الثالث والعشرون	**74**
التعقب الرابع والعشرون	**76**
المطـلب الثامـــن: تعقبه في الحكم على الزيادة بالإدراج	**78**
التعقب الخامس والعشرون	**78**
المطلب التاسع: تعقبه في الإنتقال من حديث إلي حديث	**81**
التعقب السادس والعشرون	**81**
الفصل الثاني: تعقبات في مسائل متعلقة بالتراجم والأبواب وإختلاف نسخ الجامع الصحيح الواحد	**84**
المبحث الأول: في التراجم والأبواب	**86**
المطـــلب الأول: في الإشارة في الترجمة إلى حديث يروى في موضع آخر من الصحيح أو غيره	**87**
التعقب السابع والعشرون	**87**
التعقب الثامن والعشرون	**88**
التعقب التاسع الثلاثون	**90**
التعقب الثلاثون	**91**
التعقب الواحد والثلاثون	**93**
التعقب الثاني والثلاثون	**94**
المطلب الثـــاني: تعقبه في المناسبة بين الحديث والترجمة	**97**
التعقب الثالث والثلاثون	**97**

التعقب الرابع والثلاثون	**99**
التعقب خامس والثلاثون	**100**
التعقب السادس والثلاثون	**101**
التعقب السابع والثلاثون	**102**
التعقب الثامن والثلاثون	**104**
التعقب التاسع والثلاثون	**106**
التعقب الأربعون	**108**
التعقب الواحد والأربعون	**109**
التعقب الثاني و الأربعون	**110**
التعقب الثالث والأربعون	**111**
التعقب الرابع و والأربعون	**113**
المطلب الثـالث: تعقبه في مراد البخاري من بعض التراجم	**116**
التعقب الخامس والأربعون	**116**
التعقب السادس والأربعون	**117**
التعقب السابع والأربعون	**118**
التعقب الثامن والأربعون	**119**
التعقب التاسع والأربعون	**122**
التعقب الخمسون	**124**
التعقب الواحد والخمسون	**125**
التعقب الثاني والخمسون	**127**
المبحث الثاني: في اختلاف نسخ الصحيح	**130**
المطلب الأول: تعقبه في الزيادة	**131**
التعقب الثالث والخمسون	**131**
التعقب الرابع والخمسون	**132**

التعقب الخامس والخمسون	**132**
التعقب السادس والخمسون	**133**
التعقب السابع والخمسون	**134**
التعقب الثامن والخمسون	**135**
التعقب التاسع والخمسون	**135**
التعقب الستون	**136**
التعقب الواحد والستون	**136**
التعقب الثاني والستون	**137**
المطلب الأول: تعقبه في السقط	**139**
التعقب الثالث والستون	**139**
التعقب الرابع والستون	**140**
التعقب الخامس والستون	**141**
التعقب السادس والستون	**142**
التعقب السابع والستون	**143**
التعقب الثامن والستون	**143**
التعقب التاسع والستون	**144**
التعقب السبعون	**145**
المطلب الثالث: في التقديم والتأخير وضم الأبواب إلى بعضها	**147**
التعقب الواحد والسبعون	**147**
التعقب الثاني والسبعون	**148**
التعقب الثالث والسبعون	**148**
التعقب الرابع والسبعون	**150**
التعقب الخامس والسبعون	**151**
التعقب السادس والسبعون	**152**

التعقب السابع والسبعون	**153**
الفصل الثالث: تعقبات في مسائل متعلقة بالمتن ومختلف الحديث	**155**
المبحث الأول: تعقبه في مسائل متعلقة بالمتن	**157**
المطلب الاول: تعقبه في ضبط كلمة وبيان أصلها ومعناها	**158**
التعقب الثامن والسبعون	**158**
التعقب التاسع والسبعون	**159**
التعقب الثمانون	**160**
التعقب الواحد والثمانون	**161**
التعقب الثاني والثمانون	**163**
التعقب الثالث والثمانون	**164**
التعقب الرابع والثمانون	**166**
التعقب الخامس والثمانون	**167**
المطلب الثاني: في بيان المعنى الإجمالي للحديث	**170**
التعقب السادس والثمانون	**170**
التعقب السابع والثمانون	**176**
التعقب الثامن والثمانون	**177**
المطلب الثالث: في فهم جزء من الحديث	**179**
التعقب التاسع والثمانون	**179**
التعقب التسعون	**180**
التعقب الواحد والتسعون	**183**
التعقب الثاني والتسعون	**185**
التعقب الثالث والتسعون	**186**
التعقب الرابع والتسعون	**186**
التعقب الخامس والتسعون	**188**

التعقب السادس والتسعون	**189**
التعقب السابع والتسعون	**190**
التعقب الثامن والتسعون	**191**
التعقب التاسع والتسعون	**192**
المطلب الرابع: في بيان السبب والحِكمة في الحديث	**196**
التعقب المائة	**196**
التعقب الواحد بعد المائة	**197**
المبحث الثاني: تعقبه في مختلف الحديث	**200**
المطلب الأول: تعقبه في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد وتعليل بعضها	**201**
التعقب الثاني بعد المائة	**201**
التعقب الثالث بعد المائة	**205**
المطلب الثاني: تعقبه في وجه الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض	**213**
التعقب الرابع بعد المائة	**213**
التعقب الخامس بعد المائة	**217**
التعقب السادس بعد المائة	**218**
التعقب السابع بعد المائة	**219**
التعقب الثامن بعد المائة	**222**
المطلب الثالث: تعقبه في حمل ابن بطال الواقعة على التعدد والصواب عند ابن حجر عدم التعدد أو العكس	**228**
التعقب التاسع بعد المائة	**228**
التعقب العاشر بعد المائة	**231**
الخاتمة	**233**
الفهارس	**237**

فهرس الآيات القرآنية	237
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	241
فهرس الأعلام	248
فهرس الموضوعات	267
الملخص	
ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية	

ملخص البحث :

تناولت في بحثي هذا التعقبات الحديثية للحافظ ابن حجر العسقلاني، من خلال كتابه فتح الباري، على أحد كبار علماء المالكية العلامة ابن بطال القرطبي، وكانت الدراسة قائمة على منهج الاستقراء والتحليل والنقد، فجمعت ما يصلح لبحثي من تلك التعقبات.

وقد تنوعت تقعبات ابن حجر، فمنها ما كان في جهة السند ومعرفة الرجال والحكم على الرواية، ومنها ما كان متعلقا بالتراجم والأبواب، ومنها ما كان في فهم الحديث وضبط ألفاظه، وطريقة الجمع والتأليف بين مختلفه وغير ذلك، فقمت بدراستها دراسة علمية نقدية، محاولا الترجيح بين الأقوال، مستندا في ذلك على أقوال العلماء، وبالمصادر الأصلية المعتمدة، وصولا إلى وجه الصواب والخلاصة ما أمكن لي ذلك.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التعرف على شخصية الحافظ ابن حجر النقدية ومنهجه، وأثر تعقباته وقيمتها ومدى دقتها وإصابتها، وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

Research Summary:

In this research, I dealt with al-Hafiz Ibn Hajar al-Asklani’s comments mentioned is his famous book of clarification of the Prophet’s Hadith "Fet’h Al-bari", on Ibn Battal al-Qurtubi’s (one of the greatest scholars of the Maalikis). The study was based on the methods of extrapolation, analysis and criticism.

Ibn Hajar's comments were wide-ranging, some of which were about the "Saned" (how the Hadith came to our knowledge and who told it), the other comments dealt with the knowledge about the men who narrated the prophet’s words and the judgement on the narration itself. Other comments were related to Al-Bukhari’s chapters and titling, whereas others related to the understanding and the wording of the narration, and the methods of collection and composition of the seemingly contradictory Hadith.

Based on the words of the scholars, and the original references, I conducted a critical scientific study, weighting between Ibn Hajer’s and Ibn Batel’s views.

Through this study we can identify the character of Hafiz Ibn Hajar and his methodology, the impact of his comments, their scientific value, accuracy and precision. The research included: an introduction, an introductory chapter, three chapters, and a conclusion.

University of Algiers 1

Faculty of Islamic Sciences

Department of Beliefs and Religions

Comments of Ibn Hajar Hadith on Ibn Battal

Through Fet'h Al-Bari

"Collection and study"

Majister degree project In Islamic sciences
"Quran and Sunna"

Prepared by the student: Mohammed Hafiane

Supervisor: Dr. Ridha Bouchama

Accademic year: 1438/1439 H - 2017/2018 A

University of Algiers 1
Faculty of Islamic Sciences
Department of Beliefs and Religions

Comments of Ibn Hajar Hadith on Ibn Battal Through Fet'h Al-Bari

"Collection and study"

Majister degree project
In Islamic sciences
"Quran and Sunna"

Prepared by the student:

Mohammed Hafiane

Supervisor:

Dr. Ridha Bouchama

Accademic year:

1438/1439 H - 2017/2018 A